

الكتاب: القواعد الفقهية  
المؤلف: السيد البجنوردي  
الجزء: ٣  
الوفاة: ١٣٩٥

المجموعة: مصطلحات ومفردات فقهية  
تحقيق: مهدي المهرizi - محمد حسين الدرائي  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: ١٤١٩ - ١٣٧٧ ش  
المطبعة: الهادي  
الناشر: نشر الهادي - قم - ايران  
ردمك: ٧-٠٣٠-٤٠٠-٩٦٤  
ملاحظات:

القواعد الفقهية  
الجزء الثالث

آية الله العظمى السيد محمد حسن البجنوردي

تحقيق

مهدي المهرizi - محمد حسن الدرائي

(١)

بمساعدة معاونية الشؤون الثقافية  
وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي  
القواعد الفقهية / ج ٣

المؤلف: آية الله العظمى السيد محمد حسن البجنوردي  
المحققان: محمد حسين الدرائي - مهدي المهرizi  
الناشر: نشر الهادي  
الطبع: مطبعة الهادي  
الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٣٧٧ ش  
الكمية: ١٠٠٠ نسخة  
شابك (ردمك) ٧ - ٠٣٠ - ٤٠٠ - ٩٦٤ isbn  
إيران، قم، شارع الشهداء، بلاک ٧٥٩، هاتف: ٧٣٧٠٠١

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

٢٦ - قاعدة  
عموم حجية البينة

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه وخير بريته سيد  
الأولين والآخرين محمد واله الطيبين الطاهرين المعصومين.  
قاعدة

عموم حجية البينة (\*)

ومن القواعد الفقهية المشهورة قاعدة حجية البينة  
وفيها جهات من البحث:

[الجهة] الأولى

في الدليل على اعتبارها

فنقول لا شك في أن المراد من البينة في هذه القاعدة هو شهادة عدلين، فكل دليل نأتي به على اعتبارها لا بد وأن يكون مفاده حجية البينة بهذا المعنى لا بمعنى آخر.

---

\* "القواعد والفوائد" ج ١، ص: ٤٠٥، "عوائد الأيام" ص ٨٨ و ٢٧٣، "عنوان الأصول" عنوان ٨٢،  
"خزائن"

"الأحكام" ش ٤٠، "القواعد الفقهية" (فاضل اللنكراني) ج ١، ص ٤٦١، "القواعد الفقهية" (مكارم الشيرازي) ج ٤، ص ٤٦.

فنقول أولاً ما هو معنى البينة لغة وعرفا؟  
ولا شك في أنها صفة مشبهة من بان، فإذا كان موصوفها مذكراً يقال: هو بين، وإذا كان مؤنثاً يقال: هي بينة فهو كسيد وسيده من ساد.

وحيث إن موصوفها هي الحجة، فيقال إنها بينة أي: حجة واضحة لا سترة ولا خفاء فيها، وهي بهذا المعنى تكون مرادفة للبرهان.

وقد استعمل بهذا المعنى في خمسة عشر موضعاً من القرآن العظيم، وقد عبر فيه عن المعجزتين اللتين لموسى عليه السلام تارة بكلمة برهان (وآخر) بلفظة البينة في قوله تعالى (فدانك برهان من ربك) (١) وفي قوله تعالى حكاية عن قول موسى عليه السلام (قد جئتكم ببينة من ربكم) (٢) إلى قوله تعالى (فألقى عصاه فإذا هي

ثعبان مبين. ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرین) (٣) فمعنى هذه الكلمة لغة وعرفا هي الحجة واضحة والبرهان أي: ما يوجب اليقين.

ولكن الظاهر أنها في لسان الشرع عبارة: عن شهادة عدلين على أمر، وهذا المعنى - بعد حكم الشارع باعتبارها وبعد أن جعلها أمارة وحجّة - تكون من مصاديق الحجة واضحة بناء على أن حجية الإمارات من باب تتميم الكشف في عالم الاعتبار التشريعي، فتبادر هذا المعنى في لسان الشرع يرجع إلى انصراف المفهوم الكلى إلى بعض مصاديقه، ولذلك لم يحتمل أحد من الفقهاء في قوله صلى الله عليه وآله - البينة على المدعى واليمن على من أنكر (٤) أو في قوله صلى الله عليه وآله - إنما أقضى بينكم بالبيانات و

---

١ - القصص (٢٨): ٣٢ .

٢ - الأعراف (٧): ١٠٥ .

٣ - الأعراف (٧): ١٠٧ - ١٠٨ .

٤ - "عوايي الثنائي" ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١١، "مستدرک الوسائل" ج ١٧، ص ٣٦٨، أبواب كيفية الحكم، باب ٣، ج ٤.

الإيمان (١) أن يكون مراده صلى الله عليه وآله غير هذا المعنى، لأن اليد تكون امارة شرعية امضائية لما عند العقلاء.

إذا أدعى أحد على صاحب اليد فتكليفه بالبينة لا يفهم منه إلا شهادة عدلين، وإنما لو كان المراد منها مطلق الحجة - فلو كان سابقاً ملكاً للمدعى فاستصحاب ملكيته

حجّة له بناء على اعتبار الاستصحاب كما هو كذلك - فلا يحتاج إلى حجة أخرى. ففهمهم شهادة شاهدين - من ذلك الكلام - دليل على انصراف البينة إلى ما هو المتبادر

منها في تلك الأذهان وهو شهادة عدلين، وإنما لو كان مراده صلى الله عليه وآله مطلق الحجة

فالمنكر هو الذي يكون قوله مطابقاً للحجّة الفعلية فلا يبقى مجال لهذا التفصيل بين المدعى والمنكر، بل تكون لكل واحد منهما الحجة.

إذا عرفت ما هو المتبادر من لفظة البينة في الأحاديث الصادرة عن الموصومين عليهم السلام. فنقول:

استدلوا للحجّية البينة بالمعنى المذكور بأمر:

(الأول) رواية مساعدة بن صدقة "كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام" يعنيه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثواب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر فبيع أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة (٢).

١ - "الكافي" ج ٧، ص ٤١٤، باب أن القضاء بالبيات والإيمان، ح ١، "تهذيب الأحكام" ج ٦، ص ٢٢٩

ح ٥٥٢، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٣، "معاني الأخبار" ص ٢٧٩، "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ١٦٩

أبواب كيفية الحكم، باب ٢، ح ١.

٢ - "الكافي" ج ٥، ص ٣١٣، باب النوادر (من كتاب المعيشة) ح ٤٠، "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٢٢٦

ح ٩٨٩، باب من الزiyادات، ح ٩، "وسائل الشيعة" ج ١٢، ص ٦٠، أبواب ما يكتسب به، باب ٤، ح ٤.

وبعد ما عرفت من أن المتبادر من لفظة البينة في الروايات هو شهادة شاهدين فدلالة هذه الرواية على عموم حجيتها في كل موضوع - وعدم اختصاصها بباب القضاء - واضحة، إذ الجمع المعرف باللام يفيد العموم مضافا إلى تأكيد الكلمة الأشياء بكلمة كلها.

فمعنى الرواية ان جميع الأشياء أي: الموضوعات الخارجية على ذلك أي الحلية إلى أن تعرف بالعلم الوجданى حرمتها أو بالبينة، فجعل عليه السلام قيام البينة بمنزلة العلم في

حصول غاية الحكم بالحلية في جميع الأشياء سواء أكان في باب القضاء أو غيرها. وأورد على الاستدلال بهذه الرواية - على عموم حجية البينة في جميع الموضوعات - بايرادات:

الأول عدم اعتبارها لأن راوتها مساعدة عامي ولم يوثقوه وفيه: ان عمل الأصحاب بها يوجب الوثوق بصدورها، وموضع الحجية هو خبر الموثوق الصدور لا خبر الثقة.

الثاني ان المراد بقوله عليه السلام (حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة) العلم والعلمي، فيحتاج اثبات ان البينة - أعني شهادة عدلين - دليل علمي في جميع الموضوعات سواء أكان في باب القضاء أو غير القضاء إلى دليل اخر غير هذه الرواية.

وفيه انه وان تقدم ان لفظة البينة معناها لغة هي الحجة الواضحة ولعله عرفا أيضا كذلك فلو كان المراد في هذه الرواية هذا المعنى فهو كما توهم ويحتاج اثبات ان

البينة بمعنى شهاد عدلين من الحجة الواضحة إلى دليل اخر غير هذه الرواية. ولكن قلنا إن هذه الكلمة بواسطة كثرة الاستعمال في شهادة اثنين على موضوع عند العرف صارت منقولا عرفيا، وأن أنكرت كونها منقولا عرفيا فلا يمكن انكار انها منقول شرعى، لما قلنا من أنها في لسان الشارع ظاهرة شهادة عدلين. مضافا إلى

أنها لو كان المراد منها مطلق الحجة الواضحة يلزم أن يكون قسم الشئ قسيماً له لوضوح ان الاستبانة اي العلم قسم من الحجة الواضحة بل أعظم وأجلـى مصاديقها.

الثالث: أن البينة في هذه الرواية جعلت غاية للحل، فكأنه قال عليه السلام كل شئ لك حلال حتى تعلم حرمتـه أو تقومـ البينة على حرمتـه ولا تدل إلا على حجـيةـ البيـنة لـاثباتـ حـكمـ الـحرـمةـ لـاـثـبـاتـ المـوـضـوـعـاتـ كـخـمـرـيـةـ مـاـيـعـ أوـ كـرـيـةـ مـاءـ أوـ اـجـهـادـ زـيـدـ أوـ عـدـالـتـهـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ مـنـ المـوـضـوـعـاتـ،ـ بـلـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ لـاثـبـاتـ سـائـرـ الأـحـكـامـ

الجزئيةـ كـنـجـاسـةـ ذـلـكـ الشـئـ أوـ مـلـكـيـتـهـ لـفـلـانـ أوـ زـوـجـيـةـ فـلـانـ وـ أـمـثـالـ ذـلـكـ،ـ وـالـمـدـعـىـ هوـ عـمـومـ حـجـيـتـهـ فـيـ جـمـيعـ المـوـضـوـعـاتـ.

وفيـهـ:ـ انـ الـظـاهـرـ وـالـمـتـفـاـهـمـ الـعـرـفـيـ -ـ مـنـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ -ـ هوـ انـ الـحرـمـةـ لـاـ تـثـبـتـ باـحـتـمـالـ ماـ هوـ مـوـضـوـعـ الـحرـمـةـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـمـوـضـوـعـ وـاـنـهـ سـرـقـهـ أوـ هيـ رـضـيـعـهـ ذـلـكـ الشـخـصـ،ـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ مـثـلـ اـنـهـ مـيـتـهـ أوـ خـمـرـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ أوـ أـنـ تـقـوـمـ بـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ المـوـضـوـعـ أـيـ:ـ يـحـتـاجـ اـثـبـاتـ الـحرـمـةـ وـارـتـفـاعـ الـحـلـيـةـ عـلـىـ اـثـبـاتـ ماـ هوـ مـوـضـوـعـ الـحرـمـةـ،ـ وـالـمـبـثـتـ لـلـمـوـضـوـعـاتـ إـمـاـ الـعـلـمـ أوـ بـيـنـةـ،ـ فـجـعـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـنـةـ عـدـلاـ لـلـعـلـمـ.

وـحـيـثـ إـنـ حـجـيـةـ الـعـلـمـ ذـاتـيـةـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ جـعـلـ تـشـرـيـعـيـ،ـ بـلـ لـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ وـلـكـنـ بـيـنـةـ لـاـثـبـاتـ المـوـضـوـعـاتـ مـثـلـ الـعـلـمـ يـسـتـكـشـفـ اـنـهـ حـجـةـ وـاـمـارـةـ لـاـثـبـاتـهـ فـيـشـبـتـ بـهـاـ المـوـضـوـعـاتـ فـيـتـرـبـ عـلـيـهـ جـمـيعـ أـحـكـامـهـ مـنـ الـحرـمـةـ وـالـنـجـاسـةـ وـالـطـهـارـةـ وـ الـمـلـكـيـةـ وـالـزـوـجـيـةـ وـغـيـرـهـاـ،ـ فـإـذـاـ شـهـدـتـ بـيـنـةـ بـعـدـالـةـ شـخـصـ فـيـحـوـزـ الصـلـاـةـ خـلـفـهـ وـ الطـلاقـ عـنـهـ وـهـكـذاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ.

وبـعـيـارـةـ أـخـرـىـ ظـاهـرـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـالـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ)ـ أـيـ:ـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ حـتـىـ يـسـتـبـينـ لـكـ غـيـرـ ذـلـكـ أوـ تـقـوـمـ بـهـ بـيـنـةـ أـيـ:ـ حـتـىـ تـقـوـمـ اـمـارـةـ الـعـلـمـيـ أوـ الـعـلـمـ عـلـىـ

ثبوت موضوع الحرمة، فإذا ثبت بالعلم أو الذي كالعلم في الا مارية أي: البينة  
فيرتفع الحلية والإباحة.

ثم إنه بعد هذا الاستظهار من الرواية - وانها تدل على أمارية البينة لاثبات  
الموضوعات مثل العلم - فلا يبقى مجال لأن يقال غاية ما تدل الرواية هي حجية البينة  
لاثبات الحرمة لا مطلق الأحكام الجزئية وموضوعاتها فالدليل يكون أخص من  
المدعى، لأن المدعى حجيتها لاثبات جميع موضوعات الأحكام وضعية كانت أم  
تكليفية والتکلیفیة حرمة كانت أو غيرها، ومفاد الدليل هو حجيتها في خصوص  
اثبات الحرمة لا سائر الأحكام ولا الموضوعات مطلقاً.

وذلك من جهة ان هذه الموضوعات التي يعدها عليه السلام في الرواية - من كون  
المال

سرقة أو كون المملوك حرا قهر عليه أو خدعاً فيبيع أو كون المرأة التي تحته أخته أو  
رضيعته - جعلها فيما إذا كانت مشكوكـة موارد لقاعدة الحل الا فيما إذا استبان أحد  
هذه

الأمور أو قامت عليه البينة، فكما انه لو علم بوجود أحد هذه الأمور يترتب عليه  
جميع أحكامه لا خصوص الحرمة فكذلك في صورة قيام البينة:  
وال المشار إليه لكلمة على ذلك في قوله عليه السلام الأشياء كلها على ذلك، وإن كان  
هي الحلية لكن موضوع الحلية في هذه الجملة وهو الأشياء عبارة عنها مع الشك  
في حكمها من ناحية الشك في موضوع الحرمة بعد الفراغ عن معلومية حكم  
الموضوعات من ناحية الشبهة الحكمية،

فيكون المراد من الاستثناء بقوله عليه السلام (حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به  
البینة) استبانة الموضوع وانه مما هو محرم كالسرقة وكون المملوك حرا وكون  
المرأة أخته أو رضيعته وغير ذلك من الموضوعات المحمرة.

وكذلك الامر في قيام البينة أي: الموضوعات المشكوكـة انها من الموضوعات  
المحللة أو من الموضوعات المحمرة فهي حلال الا ان يثبت كونها من الموضوعات

المحرمة، وطريق اثباتها إما العلم أو البينة، فتدل الرواية على أن البينة مثل العلم طريق مثبت للم الموضوعات، فيترتب عليها أحكامها مطلقا حرمة كانت أو غيرها وهو المطلوب.

وبناء على ما ذكرنا فلا يبقى مجال لأن يقال غاية ما تدل عليه هذه الرواية هو حجية البينة فيما إذا قامت على الحرمة فلا يقتضي حجيتها على الموضوع فضلا عن عمومها لجميع الموضوعات، لما عرفت من دلالة هذه الرواية على أن البينة مثبتة للموضوعات مثل العلم، فكما أن العلم مثبت لجميع الموضوعات فكذلك البينة، ولا فرق بينهما إلا أن طريقة العلم ذاتية وجدازية وطريقة البينة جعلية تعبدية وامضاء لبناء العقلاء على حجيتها.

فلا يحتاج إلى أن يتكلف بان قيام البينة على الحرمة أعم من أن تكون الحرمة مدلولا التراميا أو مطابقيا لما قامت عليه، فإذا قامت على موضوع محروم - كالسرقة أو كون المرأة أختا له أو رضيعته أو كونه حرا فيبع وما شابهها - فقد قامت على الحرمة التزاما، ثم بعدم القول بالفصل - بين مثل هذه الموضوعات وغيرها مما ليس حكمها الحرمة - يتم المطلوب أي: عموم حجيتها على جميع الموضوعات

والانصاف ان

هذا يشبه الاكل من القفا.

الثاني: من أدلة حجيتها هو الاجماع وادعته جماعة، وفي الجوادر نفي وجدازه للخلاف في اثبات النجاسة بها ولم ينقل الخلاف الا من القاضي بن البراج وظاهر عبارة الكاتب والشيخ (قدره)

قال في الجوادر: بل لا أجد فيه خلافا الا ما يحكي عن القاضي وعن ظاهر عبارة الكاتب والشيخ ولا ريب في ضعفه) (١).

ولا ريب في أن المتبع في كلام الأصحاب يجد تسالمهم على اثبات كل موضوع

---

١ - "جوادر الكلام" ج ٦، ص ١٧٢.

ذى حكم شرعى بها فإنهم يعترفون بثبوت النجاسة والطهارة والقبلة والوقت للصلة وأسباب التحرير في باب النكاح من النسب والرضاع وثبوت الوكلات للأشخاص وعزلهم والوصايا إلى غير ذلك من الموضوعات أو الأحكام الجزئية بها من غير نكير لأحد them في اثبات هذه الأمور بها الا الشاذ الذى لا يعبأ بخلافه، بل المخالف الشاذ أيضا لا يخالف الا في بعض الموارد الجزئية بجهة أخرى غير انكار حجية البينة، بل يدعى مثلا ان ارتفاع الطهارة لا يكون الا بالعلم بالنجاسة لأن طهارة المشكوك مغية بالعلم بالخلاف والبينة ليست بعلم.

وإن كان هذا الكلام باطلا لأن أدلة حجية البينة بل الاستصحاب بل كل حجة شرعية على النجاسة - كأخبار ذي اليد أو خبر العدل الواحد - لو قلنا بحجيتها

تكون حاكمة على قاعدة الطهارة.

والحاصل ان الفقهاء لا يزال يستدلون على ثبوت الموضوعات التي لها أحكام بقيام البينة عليها ولا ينكر على المستدل بها أحد منهم الا المناقشات في تحقق البينة و في جهات أخرى غير جهة حجيتها نعم هاهنا مطلب اخر وهو انه تقدم منا مرارا في هذا الكتاب ان هذه

الاجماعات ليست مما هو مصطلح الأصولي التي ثبتت هناك حجيتها لاحتمال اعتماد المتفقين بل الاطمئنان بأنهم اعتمدوا على بعض هذه المدارك المذكورة أو على كلها.

نعم هذا الاتفاق والتسالم منهم يؤيد ما استظهرنا من رواية مسعدة بن صدقة (١) من مفروغية حجية البينة وانها مثل العلم في اثبات موضوعات الأحكام بها.

الثالث: من أدلة حجيتها في جميع الموضوعات الروايات:

منها: ما هو المروى في الكافي والتهذيب عن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام

-----  
١ - تقدم في ص ١١، رقم (٢).

في الجن " كل شئ حلال حتى يجيئك شاهدان يشهادان عندهك ان فيه ميتة " (١) وظاهر هذا الخبر ان ارتفاع الحلية عن مشكوك الحلية والحرمة لا يكون الا بقيام شاهدين على تحقق موضوع الحرمة وثبوته وهو في المورد عبارة عن كون الميتة فيه أي: في الجن.

فتكون الرواية ظاهرة في أن قيام الشاهدين على وجود موضوع الحرمة - أي: كون الميتة فيه - امارة على وجوده، ومعلوم انه عليه السلام بصدق بيان ان شهادة شاهدين

بمنزلة العلم في اثبات ما قامت عليه ولا خصوصية للميتة وإنما ذكرها في الرواية لبيان المورد والا فلا خصوصية فيها.

وأما الاشكال عليها بضعف السند ففيه ان اتفاق الأصحاب على حجية البينة في جميع الموضوعات الا الشاذ منهم يكون جابرا لضعف سندها ومحبا للوثوق بتصورها الذي هو موضوع الحجية، وقد حررنا المسألة من هذه الناحية في كتابنا - منتهى الأصول - (٢) ومن أراد فليراجعها.

ومنها: الأخبار الكثيرة الواردة في ثبوت الهلال بشهادة عدلين - أي: البينة - ك الصحيح الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا (ع) كان يقول لا أحجز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين " (٣)

وصحيح منصور بن حازم عنه أيضا انه عليه السلام قال صم لرؤيه الهلال وأفطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه (٤) وروایات آخر

١ - "الكافي" ج ٦، ص ٣٣٩، باب الجن، ح ٢، "وسائل الشيعة" ج ١٧، ص ٩١، أبواب الأطعمة المباحة، باب

٢ . ح ٦١

٢ - "منتهى الأصول" ج ٢، ص ٩١ و ٦١٣ .

٣ - "تهذيب الأحكام" ج ٤، ص ٤٩٩، ح ١٨٠، باب فضل صيام يوم الشك، ح ٧١، "وسائل الشيعة" ج ٧، ص ٢٠٨، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ٨.

٤ - "تهذيب الأحكام" ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٦، باب علامه أول شهر رمضان وآخره، ح ٧، "الاستبصار" ج ٢،

ص ٦٣، ح ٢٠٥، باب علامه أول شهر رمضان، ح ٧، "وسائل الشيعة" ج ١٧، ص ٢٠٨، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ٤ .

كهاتين الصحيحتين وبهذا المضمن تقريراً.  
وتقريب الاستدلال بهذه الروايات انه عليه السلام بصدق أنه لا يثبت الهلال الا بالرؤية  
والعلم او بما هو بمنزلة العلم في إثبات ما قام عليه، فكأنه عليه السلام جعل أمارية البينة

وكونها بمنزلة العلم أمراً مفروغاً عنه ومن السلمات، ولذلك قال عليه السلام (إذا شهد  
عندك

شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه) لأن شهادتهما بالرؤية بمنزلة علمك بها مثبت  
لها.

وأيضاً ظاهر هذه الروايات أن الحكم بشهادة عدلين لكونها مثبتة وأماراة و  
لا دخل في كون متعلقتها رؤية الهلال في أماريتها ولكن مع ذلك كله ظهور هذه  
الروايات في عموم حجية البينة - بالنسبة إلى جميع الموضوعات وعدم اختصاصها  
بإثبات الهلال - لا يخلو من تأمل وإشكال.

فالأحسن أن تجعل هذه الروايات من المؤيدات لعموم حجيتها وكونها مؤيدة  
له لقوة احتمال عدم كون المتعلق وهو رؤية الهلال - دخيلاً في اعتبارها.  
ومنها: الأخبار الواردة في باب الدعاوى وانها وظيفة المدعى وتثبت بها  
دعواه كقوله عليه السلام (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) (١)  
وتقريب الاستدلال بها ان حجيتها في مقابل المدعى مع كونه صاحب اليد وله  
امارة الملكية أو غيرها مما هو محل النزاع تدل على حجيتها بطريق أولى فيما إذا لم  
يكن

مدع وصاحب يد في البين، لأنه عليه السلام إذا قال إنها حجة على ما قامت عليه مع  
معارضتها بحججة أخرى من قبل الخصم فالظاهر والمتفاصم العرفي من هذه العبارة  
حجيتها فيما إذا لم يكن لها معارض بالأولوية القطعية.

---

١ - تقدم في ص ١٠، رقم (٤).

والسر في ذلك أنه عليه السلام جعل البينة طريقاً ومثبناً لما قامت عليه وكاشفاً له بحيث لا يبقى مع وجودها للمدعى اعتبار ليد المنكر في قبالتها. ومنها: قوله عليه السلام (إذا شهد عندك المسلمون فصدقهم) (١). وحکى أيضاً (إذا شهد عندكم المؤمنون فاقبلوا) (٢).

وتقريب الاستدلال بهما هو أن المراد بالشهادة قيام البينة على شيء أو أمر فيحب تصديقها أو قول قولهما

وفيه: ان ظاهرهما على فرض أن يكون المراد من التصديق والقبول ترتيب الأثر على قولهم ولزوم العمل على طبق مقالتهم حجية خبر كل مؤمن ومسلم سواء أكان عادلاً أم لا وسواء أكان واحداً أم كان المخبر متعددًا. وبعبارة أخرى: مفاد هما حجية خبر كل فرد من أفراد المسلمين أو المؤمنين الذي معلوم عدمها نعم ربما يقال بحجية خير كل ثقة في الموضوعات أيضاً مثل الأحكام ولكنه بهذا العموم لم يقل به أحد.

والحق أن هاتين الروايتين على فرض صحة سندهما مفادهما مفاد قوله تعالى (يؤمن بالله ويؤمن بالمؤمنين) (٣) فيكون المراد منهما ما قيل في تفسير الآية من القبول الصوري وعدم تكذيبهم والانكار عليهم أو بعض مراتب التصديق النفسي فيما ينفعهم أو غيرهم ولا يكون مضرًا لغيرهم، لا ترتيب الآثار الواقعية على ما أخبروا به وإن كان يضر غيرهم.

الرابع: الآيات:

١ - "الوافي" ج ٥ ص ٢٩٩، باب في حفظ المال وكراهة الإضاعة، ح ١، "وسائل الشيعة" ج ١٣، ص ٢٣٠.

أبواب كتاب الوديعة، باب ٦، ح ١. وفيهما: "المؤمنون" بدل "المسلمون".

٢ - لم نجد في وسائل الشيعة وبحار الأنوار ومستدرك الوسائل.

٣ - التوبة (٩): ٦١.

منها: قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (١)  
 وقوله تعالى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا  
 عدل منكم) (٢)  
 وقوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم) (٣)  
 وقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) (٤)  
 فالآية الأولى وإن كانت في مورد القرض والاستشهاد عليه، والثانية في مورد  
 الوصية، والثالثة في مورد جزاء الصيد في حال الاحرام وحكم رجلين عدلين و  
 شهادتهما بالمثلية للصيد. ولكن يستظهر منها أن الله تبارك وتعالى جعل البينة أي  
 شهادة رجلين عدلين طريقاً وكاشفاً مثل العلم ويثبت بها كل موضوع قامت  
 عليه سواء أكان أحد هذه الثلاثة - أي: القرض والوصية وكون الجزاء مثل الصيد -  
 أو غيرها من سائر الموضوعات  
 وكذلك الآيات التي تدل على وجوب تحمل الشهادة ووجوب أدائها وحرمة  
 كتمانها - كقوله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) (٥) وقوله تعالى (ولا يأب الشهداء إذا  
 ما دعوا) (٦)  
 وقوله تعالى (ومن يكتمها فإنه أثم قلبه) (٧) ظاهرة بالدلالة الالتزامية في  
 وجوب قبولها وإلا يكون وجوب تحملها ووجوب أدائها وحرمة كتمانها لغوا وبلا  
 فائدة.

- 
- ١ - البقرة (٢): ٢٨٢
  - ٢ - المائدة (٥): ١٠٦
  - ٣ - الطلاق (٦٥): ٢
  - ٤ - المائدة (٥): ٩٥
  - ٥ - الطلاق (٦٥): ٢
  - ٦ - البقرة (٢): ٢٨٣
  - ٧ - البقرة (٢): ٢٨٣

نعم ظاهر هذه الآيات وجوب قبول إخبار العادل بموضوع من الموضوعات وإن كان واحداً ولكن إن يقال بتقييد إطلاقها بكونها متعددة إما بالاجماع أو بالأخبار كرواية مساعدة بن صدقة (١) وغيرها.

وخلالصة الكلام أن الفقيه المتبع - في موارد قبول شهادة الرجلين العادلين إذا أمعن النظر فيها ولا حظ وتدبر - يقطع بأنه لا خصوصية لتلك الموارد بل تكون حجيتها عامة في جميع الموضوعات إلا ما خرج عن تحت ذلك العموم بأدلة خاصة. فما روى الصدوق (قده) - في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام وفيه: (فمن لم

تره بعينك يرتكب ذنبًا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة (٢) - ظاهر

في أن شهادة العادلين في ارتكاب الذنب مثل رؤيته طريق مثبت لارتكاب الذنب و معلوم أنه لا خصوصية لارتكاب الذنب من بين سائر الموضوعات.

والانصاف أن انكار حجية البينة العادلة - الذي نسب إلى القاضي عبد العزيز بن براج (٣) في ثبات النجاسة، وكذا ما هو الظاهر من السيد في الذريعة (٤) والمحقق الأول في المعارج (٥) والثاني في الحعفرية (٦) وبعض آخر - قدس الله أسرارهم - من أن الاجتهاد لا تثبت بشهادة عدلين لعدم الدليل عليه - لا وجه له بعد ما عرفت توافر الأدلة على عموم حجيتها الخامس: من أدلة حجيتها هي سيرة العقلاء من كافة الملل وان لم يكونوا من

١ - تقدم في ص ١١، رقم (٢).

٢ - "الأمالي" للصدوق، ص ٩١، ح ٣، وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ٢٩٢، أبواب كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ١٣.

٣ - "جوهر الفقه" ص ٩، مسألة ٩.

٤ - "الذریعة" ج ٢، ص ٨١.

٥ - "معارج الأصول" ص ٢٠١.

٦ - "الhevfrية" ضمن رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ٨٠.

أهل الدين، فجميع الملل والعقلاة يرون شهادة شخصين - غير متهمين ولا معروفين بالكذب ولا مغرضين بالنسبة إلى المشهود عليه - طريقة مثبتاً لما قامت عليه في أحکامهم العرفية بالنسبة إلى جميع الموضوعات.

والحاصل أن كون شهادة شخصين بالقيود التي عندهم من الامارات العرفية وطريقاً مثبتاً لأي موضوع تعلقت به من المسلمات عندهم، وعليها - أي: حجية البينة في اثبات جميع الموضوعات التي لها أثار عندهم - استقرت سيرتهم في معاملاتهم ومعابراتهم وسياساتهم ولم يرد رد على الشارع بل وردت إمضاءات من قبل الشارع على العمل على طبقها وهي موارد الأخبار الكثيرة المتقدمة، بل يمكن ادعاء جريان سيرة المتشرعة بما هم متشرعة على حجيتها.

نعم خصصت هذه القاعدة في موارد مثل شهادتهما على الزنا واللواء وأمثالهما مما لا يكتفي بشهادة الاثنين بل ثبوتهما يحتاج إلى شهادة أربع من العدول، وكالشهادة على الميت بكونه مديوناً بكتذا فإنها أي البينة لا تقبل إلا مع ضم يمين المدعى إليها، وكشدادتهما على النفي بناء على عدم قبول بينة النفي، وكبينة المنكر المسمى ببينة الداخل بناء على اختصاص هذه الوظيفة بالمدعى وغير ذلك.

فهذه قاعدة شرعية قابلة للتحصيص كسائر العمومات الصادرة من الشارع، فيجب الأخذ بها والعمل على طبقها إلا أن يرد دليل وحجة من قبله على التخصيص، وإذا حصل الشك في مخصوصية شيء يؤخذ بأصله العموم كما هو الحال في سائر الموارد.

ثم إن هاهنا أمور ينبغي أن يذكر.  
[الامر] الأول: في أنه بعد ما عرفت من عموم حجية البينة في كل موضوع فاعلم أنه لا بد وأن يكون له أثر شرعي لأنه إذا لم يكن له أثر شرعي لا معنى للتعبد

بقبولها.

ففي كل مورد لا يكون عدم شيء أو وجوده أو بقاوته محزنا بالوجودان، والشارع أمر بترتيب الأثر على عدمه، كما في مورد أصالة البراءة أو على وجوده كما في موارد الإمارات والأصول المثبتة للتکاليف والأحكام أو لما هو موضوع للحكم الشرعي أو على بقائه وعدم ارتفاعه كما في موارد الاستصحاب - لا بد وأن يكون لذلك الوجود

أو ذلك العدم أو لبقاء ذلك الشيء بعد القطع بحدوثه سواءً كانت تلك الحالة السابقة هو الوجود أو العدم أثر شرعي كي يكون أمر الشارع بالتبعيد بلحاظ ترتيب ذلك الأثر فلا بد في مورد قيام البينة أيضاً أن يكون لما قامت عليه أثر شرعي. فإن كان موضوع الأثر أمراً محسوساً وقامت البينة عليه فلا كلام، وأما إن لم يكن من الأمور المحسوسة - كالعدالة والاجتهاد وسائر الحالات والملكات النفسانية التي لشبوتها أثر شرعي - فهل تقبل البينة فيها أم لا؟

والتحقيق في هذا المقام هو أن أدلة حجية البينة - سواءً كانت هي سيرة العقلاء أو الجماع أو الاخبار أو الآيات - ظاهرة فيما إذا كان اخبارهما عن حس، إذ هو المتفاهم العرفي عن لفظة الشهادة والبينة.

ولكن المشهود به قد يكون من الأمور المحسوسة بنفسه، كما إذا شهدا باطلاق ماء أو اضافته أو خمرية ماء وغير ذلك من الأمور المحسوسة بأحد الحواس الخمسة التي لها اثار شرعية، وهذا هو الذي لا كلام في حجية البينة فيها بناء على عموم حجيتها في جميع الموضوعات.

وقد لا يكون من الأمور المحسوسة بأحد الحواس الخمسة بنفسه ولكن له اثار محسوسة، بحيث تكون بينها وبين ذلك المشهود به ملازمة عرفية، فالشهادة بمثل هذه الموضوعات أيضاً تقبل وتكون احساسها باحساس اثارها غير المنفكة عنها عند العرف.

وكذلك إذا كان لها أسباب محسوسة مثل الطهارة والنجاسة والزوجية والملكية وغير ذلك من الاعتبارات الشرعية أو العرفية التي لها أسباب محسوسة، فالشهادة بمثل هذه الموضوعات أيضا تقبل لامكان عدها في المحسوسات باعتبار كون أسبابها محسوسة.

ويمكن ان يقال إن الشهادة على هذا المسبب غير المحسوس شهادة على السبب المحسوس بالالتزام، فإذا ثبت السبب بها لكونه محسوسا يثبت المسبب للملازمة بينهما وحيث إن البينة من الامارات ولا مانع من اثبات لوازم ما قامت عليه، وكذلك ملزوماته بها.

فتلخص مما ذكرنا ان نفس المشهود به إذا كان من المحسوسات فيثبت باليقنة وكذلك فيما إذا كان له سبب محسوس أو كان له أثر محسوس وأما فيما عدا ذلك فلا دليل على وجوب قبولها، لأن دليل حجيتها إما الاخبار والآيات فهي لا تدل إلا على حجية البينة إذا كانت شهادتهما واخبارهما عن مشاهدة وعيان.

وبهذا الاعتبار يطلق على اخبارهما بشئ لفظة الشهادة وذلك لأن المتفاهم العرفي من كلمة الشهادة هو الاخبار بما عايناه وعلمها بإحدى الحواس الخمس لا مطلق الاخبار عن علم، ولذلك لا يقال للاخبار عن رأيه واعتقاده فيما إذا أخبر المجتهد عن رأيه انه شهد بذلك،

وكذلك إخبار أهل الخبرة عن رأيه في موضوع يتعلق بفنه ليس من باب الشهادة ولذلك لو قلنا بحجية قول أهل الخبرة كما هو كذلك لقيام سيرة العقلاء عليها لا يعتبر فيه التعدد ولا العدالة.

وإما الاجماع والسيرة - اي: بناء العقلاء أو سيرة المتشربعة - فلان القدر المتيقن منهما هو فيما إذا كان اخبارهما بأحد الطرق الثلاث اي: يكون نفس المشهود به من المحسوسات أو له اثار محسوسة أو يكون له سبب محسوس.

الأمر الثاني: في أن البينة هل هي عبارة عن شهادة رجلين؟ وشهادة المرأة خارجة عن البينة موضوعاً أم هي أيضاً بينة ولكن اعتبر شرعاً فيها بدل كل واحد من الرجلين امرأتان، فتكون البينة - فيما إذا كن شاهدات - عبارة شهادة أربع امرأة؟ ثم على تقدير كون البينة صادقة على شهادتهن عرفاً - غاية الأمر مقيدة بكون عددهن أربع اجتماعاً - فهل يكون مقتضى عموم حجية البينة حجية شهادتهن في جميع الموضوعات إلا ما خرج بالدليل - كثبوت الهلال والطلاق وغيرهما مما لا تجوز

شهادتهن فيها لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال لنصوص وردت في عدم جواز شهادتهن فيها - أم لا بل قبول شهادتهن في أي موضوع يحتاج إلى ورود دليل على القبول في ذلك الموضوع؟ وإنما فمقتضى الأصل عدم القبول لا منفردات ولا منضمات ولا في باب الدعاوى ومقام المخاصمة ولا في غيرها؟.

ربما يستشهد لعموم حجيتها شهادتهن إلا ما خرج بالدليل برواية عبد الكري姆 بن أبي يعفور عن الباقير (ع) قال (ع) "تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطیعات للأزواج تارکات للبداء والتبرج إلى الرجال في أندیتهم" (١).

وفيه أن ظاهر هذه الرواية أنه (ع) في مقام بيان شروط قبول شهادة المرأة وان أي امرأة تقبل شهادتها لا في مقام انه في أي موضوع تقبل كي يؤخذ باطلاقها والتحقيق في المقام أما في الأول - أي: في شمول مفهوم البينة حسب المتفاهم العرفي لشهادة النساء وعدم خروجها عن مفهوم البينة موضوعاً - فالظاهر أنها ليست بخارج عنها موضوعاً، بل البينة عبارة: عن شهادة اثنين سواء أكانا رجلين

١ - "تهذيب الأحكام" ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٥٩٧، باب البينات، ح ١، "الاستبصار" ج ٣، ص ١٣، ح ٣٤،  
باب العدالة المعتبرة في الشهادة، ح ٢، "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ٢٩٤، أبواب كتاب الشهادات،  
باب ٤١، ح ٤١، ح ٢٠.

أو أمرأتين اللهم الا ان يدعى انصرافها إلى الرجالين.  
وعلى كل تقدير لا شك في ورود الدليل على قبول شهادتهن منفردات في بعض  
الموارد ومنضمات إلى الرجال في موارد أخرى.

والفرق بين الصورتين انه بناء على عدم شمول مفهوم البينة لشهادتهن وضعما أو  
انصرافا ففيما إذا لم يوجد دليل خاص على القبول في مورد فمقتضى الأصل عدم  
القبول، وأما بناء على الشمول فلو كان عموم أو اطلاق بالنسبة إلى حجية البينة في  
كل موضوع - كما ادعينا وجوده - فمقتضى ذلك العموم أو ذلك الاطلاق هو قبول  
شهادتهن الا ان يأتي دليل في ذلك المورد على عدم القبول.

وقد تعرض الفقهاء في كتاب الشهادات لموارد القبول وعدمه منفردات و  
منضمات إلى الرجال، والروايات الواردة في باب شهادة النساء مختلفة جدا، فمفاد  
بعضها جواز شهادتهن فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا إليه ويشهدوا عليه، (١)  
وظهر

هذا القسم من الروايات انحصر القبول فيما ذكر وعدم قبولها فيما يستطيع الرجال ان  
ينظروا إليه، ومفاد بعضها جواز شهادتهن في النكاح منضمات إلى الرجال وعدم  
قبولها في الطلاق (٢). ومفاد بعضها عدم قبولها في الطلاق والهلال، معللا بضعف  
رؤيتها  
ومحاباتها (٣) إلى غير ذلك من الاختلافات بينها.

وتفصيل هذه المسألة في كتاب الشهادات وليس لها هنا مقام بحثها، والغرض  
ها هنا بيان حكم مورد الشك وعدم وجود دليل لا على القبول ولا على عدم القبول.  
وقد ذكرنا الفرق بين عدم شمول اطلاقات أدلة حجية البينة لشهادتهن وشمولها  
لها، وفي الصورة الأولى مقتضى الأصل عدم القبول وفي الثانية قبولها وجوازها في

١ - "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ٢٥٨، أبواب كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤، ٥، ٧، ٩.

٢ - "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ٢٥٨، أبواب كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٥، ٧، ١١.

٣ - "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ٢٥٨، أبواب كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٨، ١٠، ١١.

مورد الشك لعدم دليل لا على القبول ولا على عدمه.

الأمر الثالث: في أنه بعد ما عرفت حجية البينة في جميع الموضوعات التي لها اثر شرعي فيجب على كل من علم بقيام البينة واجدة لشروط اعتبارها على موضوع ترتيب اثر ذلك الموضوع عليه إن كان الأثر المترتب على ذلك الموضوع مما يكون مربوطاً إليه سواء أكان غيره أيضاً شريكاً معه في هذا الأثر أم لا مثلاً إذا شهد شاهدان عدلان عنده انك تركت في هذه الصلاة - التي صليتها الان أحد أركانها فيثبتت بالبينة المعتبرة هذا الموضوع أي: فقدان صلاته للركن الفلاني. ولكن ثبوت هذا الموضوع لا اثر له الا لنفس المصلي فإذا كان ما قرأه صلاة نفسه فيجب عليه الإعادة أو القضاء إذا قامت عنده البينة أو علم بوجودها، ولا اثر لقيام هذه البينة في حق غيره. وأما إذا كان غيره شريكاً معه في هذا الأثر كما إذا قامت البينة المعتبرة على نحاسة هذا الماء فمن اطلع على هذه البينة يجب عليه الاجتناب عن هذا الماء.

وقد يكون اثر ذلك الموضوع مخصوصاً بالغير كقيام البينة عند زيد على أن عمروا مثلاً فات عنه الصلاة الفلانية، فهذه البينة بالنسبة إلى زيد لا اثر له، فان علم عمرو بوجود مثل هذه البينة يجب عليه ترتيب الأثر وإلا فلا يجب شيئاً لا على عمرو ولا على زيد.

ثم إنه لا يخفى أن ما ذكرناه مبني على أن يكون العلم بقيام البينة المعتبرة عند شخص على موضوع مثبتاً لذلك الموضوع عند العالم بقيام البينة عند ذلك الشخص، فيجب ترتيب اثر ذلك الموضوع عليه وان لم يقم عنده البينة، مثلاً لو علم بأن شاهدين عدلين شهداً عند زيد بأنهما رأيا هلال شوال فبناء على عموم حجية البينة أو حجيتها في خصوص الهلال مثلاً يجب على هذا العالم بقيام البينة عند زيد ترتيب اثر شوال أي: الافطار وحرمة الصوم.

أما لو قلنا بان قيام البينة المعتبرة عند شخص على موضوع لا يثبت ذلك الموضوع الا لمن قامت عنده البينة - وأما بالنسبة إلى غيره فلا يثبت ذلك الموضوع ولو

علم بقيام البينة على وجوده عند شخص اخر.

فليس الامر كما ذكرنا وقلنا من الأقسام الثلاثة بان الأثر اما مخصوص بنفس من قامت عنده البينة فيجب عليه ترتيب ذلك الأثر فقط ولا ربط لقيامتها بالآخرين واما غيره شريك معه فيجب ترتيب الأثر منه ومن غيره واما مخصوص بغيره فيجب ترتيب الأثر من ذلك الغير فقط دون نفسه.

والظاهر من أدلة عموم حجية البينة - سواء أكانت الاخبار والآيات أو كانت هي سيرة المترسعة وبناء العقلاء - ان قيامتها عند أي شخص على موضوع ذي اثر شرعاً مثبت لذلك الموضوع للجميع، فكل من كان ثبوت ذلك الموضوع له اثر يجب عليه ترتيب ذلك الأثر سواء أكان من له اثر هو من قامت البينة عنده أو غيره أو كانوا شريكين.

ثم إنه بناء على القول الآخر أي: اختصاص ثبوت مؤدي البينة بمن قامت عنده فلا يجب التعرض للاخر سواء أكان الآخر شريكاً معه في اثر ذلك الموضوع الذي قامت عليه البينة، أو كان الأثر مخصوصاً بذلك الغير، لأن المفروض بناء على هذا القول عدم ثبوت المؤدي له وهو باق على جهله.

ولا يتوهم ان له التعرض من باب الأمر بالمعروف إذا كان اثر المؤدي هو الوجوب عليه، ككون المؤدي مثلاً رؤية هلال شهر رمضان ومن باب النهي عن المنكر إذا كان المؤدي هي الحرمة، وذلك ككون المؤدي رؤية هلال شوال باعتبار حرمة الصوم في ذلك اليوم في الفرض الثاني ووجوبه في الفرض الأول - لأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر موردهما فيما إذا تنجز التكليف وجوباً في الأول وحرمة في الثاني على المكلف وقام عليه البيان، والمفروض في المقام ان ذلك الغير جاهل و

لم يصل التكليف إليه ولم ينجز عليه لعدم ثبوت مؤدي البينة لغير من قامت عنده البينة على هذا القول.

نعم لو كان ما قام عليه البينة من المحرمات الكبيرة التي يكون وجودها مبغوضاً عند الشارع ولو كان صادراً عن غير المكلفين - كما إذا كان المركب صغيراً أو مجنوناً

أو جاهلاً أو غير ذلك مما يرفع الحرجة - فله التعرض والمنع ولكن لا بمناط النهي عن المنكر، بل بمناط حكم العقل بلزوم المنع عن ايجاد ما هو مبغوض وجوده عند الشارع وإن كان المركب غير مكلف بتركه ولا يعاقب على فعله لرفع القلم عنه لصغره أو لجنونه أو لكونه مكرهاً على فعله أو لم يتتجز عليه لجهله وعدم وصول التكليف إليه.

تميم

وهو انه هل الخبر الواحد الذي مخبره عامل حجة في الموضوعات كما أنه حجة في باب الروايات التي مفادها نقل الأحكام عن الإمام (ع) أم لا؟  
ذهب جماعة إلى الأول واستدلوا على حجيته في الموضوعات أيضاً بسيرة العقلاء وبنائهم أولاً وبالأخبار ثانياً.

فنقول: أما وجود السيرة وبناء العقلاء على قبول خبر الثقة وإن كان غير بعيد إلا انه أولاً خبر الثقة غير خبر العامل وبينهما عموم وخصوص من وجهه، إذ يمكن أن يكون خبر عامل ولا يكون ثقة لكثره الاشتباه أو عدم الضبط أو غيره ذلك.  
وأما كونه ثقة وغير عامل فاما كانه من الواضحات، بل يمكن أن يكون كافراً وثقة في اخباره لتحرره عن الكذب

وان ادعى المدعي تحقق السيرة وبناء العقلاء على حجية خبر العامل الواحد فعهده هذه الدعوى عليه، إذ العقلاء لا يهتمون بعدل المخبر خصوصاً إذا كانوا من غير أهل الدين بل ردهم وقبولهم دائرة الوثوق بالمخبر وإن كان كافراً فضلاً

عن أن يكون فاسقا، هذا أولا.

وثانياً: على فرض تحقق السيرة وبناء العقلاه على حجية خبر العدل الواحد تكون رواية مساعدة بن صدقه - (الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة) (١) - رادعة عن هذه السيرة، كما أنها رادعة عن السيرة وبناء العقلاه على

حجية خبر الثقة أيضاً، من جهة ان ظاهر الرواية حصر غاية الحلية فيها في الاستبانة وقيام البينة، فلو كان خبر العدل الواحد أو خبر الثقة إذا كان المخبر واحداً حجة فلم يكن وجه للحصر في ذينك الامرين.

ان قلت إن خبر العدل الواحد إذا كان حجة وكذلك خبر الثقة يكون داخلاً في الاستبانة تعبداً لحكومة أدله حجية الخبر العدل الواحد وكذلك أدلة حجية خبر الثقة على الدليل الذي اخذ الاستبانة غاية للحلية كرواية مساعدة، كما أن استصحاب الحرمة أيضاً حاكم وذلك لما ذكرنا في الأصول ان الامارات والأصول التنزيلية لها حكومة على العلم الذي اخذ في الموضوع على وجه الطريقة (٢).

قلنا: إن هذا الكلام صحيح ولكن لازمه أن يكون خبر العدل الواحد أو الخبر الثقة الذي يكون مخبره واحداً عدلاً للبينة فكأنه (ع) قال: الأشياء كلها على الحلية الا ان تعلم بموضوع الحرمة أو يخبر عدل واحد أو عدلان بما هو موضوع الحرمة وجعل العدل الواحد عدلاً للعدلين في غاية الركاكه خصوصاً إذا كانت شهادة العدلين تدريجياً لا دفعه واحدة لأنه مع شهادة العدل الأول يثبت الموضوع، فشهادة الثاني يكون لغواً وبلا اثر، بل يكون اعتبارها لثبوت المؤدي من قبيل تحصيل الحاصل، فاعتبار التعدد مع ثبوت المؤدي بواحد متنافيان.

نعم اعتبار التعدد في خبر العدل غير الثقة مع ثبوت المشهود به بغير الواحد

---

١ - تقدم تخریجه في ص ١١، رقم (٢).

٢ - "متهى الأصول" ج ٢، ص ٢٢ و ٥٣٨ و ٥٣٩ - .

الثقة لا تنافي بينهما ولكن اعتبار خبر الواحد الثقة مع اطلاق اعتبار التعدد في خبر العدل أي: وإن كانا ثقتين متنافيان.

فظهر مما ذكرنا انه مع اعتبار خبر العدل الواحد أو خبر الواحد الثقة لا يبقى لاعتبار التعدد وحجية البينة مجال، فمن دليل حجية البينة واعتبارها يستكشف عدم اعتبار خبر العدل الواحد أو خبر الواحد الثقة فتكون روایة مساعدة رادعة للسيره وبناء العقلاه على فرض تحقيقها.

هذا مضافا إلى خبر عبد الله بن سليمان المروي في الكافي والتهذيب في الجنين: (كل شيء حلال حتى يجيئك شاهدان يشهادان عندك أن فيه ميتة) فجعله (ع) غاية الحلية مجئ شاهدين يشهادان أن فيه ميتة يدل على عدم كفاية مجئ شاهد واحد ولو كان عدلاً أو ثقة (١).

وخلاصة الكلام ان اعتبار التعدد كما في البينة مع عدم اعتبار التعدد كما في خبر العدل الواحد - أو خبر الثقة الواحد كما هو ادعاء الطرف - مما لا يجتمعان إذ هما متناقضان.

اللهم الا ان يقال بعدم اعتبار خبر العدل الواحد وخبر الثقة الواحد في كون الميتة في الجنين وهو لا يخلو مضافا إلى بعده من الغرابة.  
واما الاخبار التي استدلوا بها على حجية الخبر العدل الواحد وخبر الثقة الواحد:  
فمنها: حسنة حريز أو صحيحته المروية في الكافي وفيها بعدهما وبخ الصادق (ع) ابنه إسماعيل في دفعه دنانير إلى رجل شارب الخمر بضاعة ليعامل بها ويعطي مقدارا من النفع لإسماعيل فاتلف النقود ذلك الرجل قال (ع) له: (لم فعلت ذلك ولا اجر لك؟) فقال إسماعيل يا أبتي لم أره يشرب الخمر اني سمعت الناس

---

١ - تقدم تخریجه في ص ١٧ ، رقم (١).

يقولون، فقال: (يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) (١) يقول: يصدق الله ويصدق المؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم (٢)

ولا شك في أن قوله (ع) إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، كلمة المؤمنون فيه - حيث إنها جمع معرف باللام - يفيد العموم الاستغراقي لأن العام المجموعي - بمعنى

انه إذا شهد عندك جميع المؤمنين معاً فصدقهم - قطعاً ليس بمراد لأن شهادة جميع المؤمنين الموجودين في الدنيا على موضوع عادة غير ممكن ومحال.

إذا كان العام استغراقياً فتنحل إلى قضايا متعددة حسب عدد افراد المؤمنين كسائر العمومات فيكون مفاد هذه الجملة ان اي واحد من المؤمنين إذا شهد عندك بموضوع - سواء أكان هو شرب الخمر كما أنه هو المورد أو كان غيره - فصدقه. ومعلوم ان معنى التصديق في المقام هو ترتيب اثر المشهود به على شهادته، وهذا معنى وجوب قبول خبر الثقة والعدل الواحد، وقد روي بعضهم (إذا شهد عندك المؤمنون فاقبلوا) (٣)

وفيه: أولاً ان أحداً لم يقل بحجية خبر كل مؤمن بل كل مسلم لما حكى بعضهم المسلمين في هذه الرواية بدل المؤمنون.

وثانياً: لم يقل أحد بحجية خبر الثقة أو العدل الواحد في باب الحدود بل ينفي تصديق المؤمن الواحد في باب ارتكاب الذنب ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس وفيه: فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من

---

١ - التوبة (٩): ٦١

٢ - "الكافي" ج ٥، ص ٢٩٩، باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة، ح ١، "وسائل الشيعة" ج ١٣، ص

٣ - أبواب كتاب الوديعة، باب ٦، ح ١، ٢٣٠

٤ - تقدم ذكره في ص ١٩، رقم (٢).

أهل العدالة والستر) (١).

وثالثاً من المقطوع عدم حجيتهما في مقام المخاصمة ومقابل ذي اليد.  
ورابعاً يجب تقييدها - اي الحجية بكونهما متعدداً - برواية مساعدة بن صدقة (٢)  
وخبر عبد الله بن سليمان (٣).

هذا كله مضافاً إلى أنه ليس المراد من وجوب تصديقهم ترتيب الأثر على  
ما يخبرون به وإن كان فيه ضرر على الغير لما ورد (كذب سمعك وبصرك عن أخيك  
فإن شهد عندك خمسون قساماً وقال لك قوله فصدقه وكذبهم (٤) اي فيما يضره  
ولا ينفعهم.

فالمراد من وجوب تصديقهم وكذا من قبول قولهم بناء على صحة الرواية  
الأخرى هو التحذر عما أخبر به فيما إذا احتمل أن يكون على تقدير صحة ما أخبر  
عنه ضرر عليه كما أنه كذلك كان في مورد صدور الرواية.

والحاصل انه يدور الامر بين هذه التخصيصات الكثيرة التي ربما يكون العموم  
مستهجننا معها وتقييد واحد وهو تقييد وجوب تصديق المؤمن بكونه متعدداً  
ولا شك في أن الثاني أولى بل هو المتعين وكذلك الحال في مفهوم آية النبأ بناء على  
ثبت المفهوم لها وشموله للاحبار عن الموضوعات وعدم كونه مختصاً بالأحكام  
فيدور الامر بين تخصيصه بهذه التخصيصات أو تقييده بالتلعف بالنسبة إلى  
الموضوعات، ومعلوم ان الثاني أولى بل هو المتعين.

١ - تقدم تخریجه في ص ٢١، رقم (٢).

٢ - تقدم تخریجه في ص ١١، رقم (٢).

٣ - تقدم تخریجه في ص ١٧، رقم (١).

٤ - "الكافي" ج ٨، ص ١٤٧، كتاب الروضة، ح ١٢٥، "عقاب الأعمال" ص ٢٩٥، ح ١، "وسائل  
الشيعة" ج ٨، ص ٦٠٩، أبواب أحكام العشرة، باب ١٥٧، ح ٤ ..

واما الأخبار الواردة في الموارد الخاصة كقول علي (ع) "المؤذن مؤتمن" (١) و قوله (ع) "الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة" (٢) و قوله (ع) في رواية إسحاق بن عمار قال: سأله عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي: ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين ديناراً واعط أخي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك ان تدفعها إلى أخي فتصدق منها عشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً فقال (ع): أرى ان تصدق منها عشرة دنانير) (٣)

والرواية ظاهرة في وجوب قبول قول هذا الرجل المسلم الصادق حيث إن التصدق على خلاف الإرث والروايات الواردة في وجوب الاعلام في بيع الدهن المتنجس (٤) ولو لم يكن اخبار البائع واجب القبول كان وجوب الاخبار لغوا. وما ورد في الاعتماد على اخبار البائع بالكيل أو الوزن (٥) وكذلك في اخباره باستبراء الأمة (٦) وغير ذلك من الموارد، وفي الجميع مضافاً إلى المناقشات في دلالتها

انها موارد جزئية لا يظهر منها الدلالة على قاعدة كلية وهي حجية كل خبر ثقة أو عدل واحد في اي موضوع من الموضوعات.

- 
- ١ - "تهذيب الأحكام" ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١١٢١، باب الأذان والإقامة، ح ٢٣، "وسائل الشيعة" ج ٤، ص ٦١٨، أبواب الأذان والإقامة، باب ٣، ح ٢.
  - ٢ - "الفقيه" ج ٣، ص ٨٧، ح ٣٣٨٥، باب الوكالة، "تهذيب الأحكام" ج ٦، ص ٢١٣، ح ٥٠٣، باب الوكالات، ح ٢، "وسائل الشيعة" ج ١٣، ص ٢٨٦، أبواب كتاب الوكالة، باب ٢، ح ١.
  - ٣ - "الفقيه" ج ٤، ص ٢٣٥، ح ٥٥٦١، باب نوادر الوصايا، "تهذيب الأحكام" ج ٩، ص ٢٣٧، ح ٩٢٣، باب الزيادات، ح ١٦، "وسائل الشيعة" ج ١٣، ص ٤٨٢، أبواب كتاب الوصايا، باب ٩٧، ح ١.
  - ٤ - "وسائل الشيعة" ج ١٢، ص ٦٦، أبواب ما يكتسب به، باب ٦.
  - ٥ - "وسائل الشيعة" ج ١٢، ص ٢٥٥، أبواب عقد البيع وشروطه، باب ٥.
  - ٦ - "وسائل الشيعة" ج ١٤، ص ٥٠١، أبواب نكاح العبيد والإماء، باب ٥.

واما الاستدلال بما حكى بعضهم " المؤمن وحده حجة " فلا يخفى ما فيه من حيث السند والدلالة.

وأما الاستدلال لقبول خبر الثقة بمضر سماعة: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال إن هذه امرأتي وليس لي بينة فقال: إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه (١).

ففيه أولاً: معارضتها برواية يونس قال: سأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج؟ فقالت: لا فتزوجها. ثم إن رجلاً أتاه فقال هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟ قال هي امرأته الا ان يقيم البينة (٢) ونحوه مكتبة الحسين بن سعيد (٣)

وأيضاً معارضتها بخبر عبد العزيز المحتدي سألت الرضا (ع) قلت له: ان أخي مات فتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه كان تزوجها سراً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الانكار وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قط فقال: يلزمك اقرارها ويلزمك انكارها (٤).

ومعلوم ان المعارض أقوى من مضمر سماعة لكثرة عددها وعمل المشهور بها واعراضهم عنه وعدم الفتوى به.

١ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٤٦١، ح ١٨٤٥، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٥٣، "وسائل الشيعة" ج ١٤،

ص ٢٢٦، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب ٢٣، ح ٢.

٢ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٤٦٨، ح ١٨٧٤، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٨٢، "وسائل الشيعة" ج ١٤،

ص ٢٢٦: أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب ٢٣، ح ٣.

٣ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٤٧٧، ح ١٩١٤، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٢٢، "وسائل الشيعة" ج ١٤،

ص ٢٢٦، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب ٢٣، ذيل ح ٣.

٤ - "الكافي" ج ٥، ص ٥٦٣، باب النوادر (من كتاب النكاح) ح ٢٧، "الفقيه" ج ٣، ص ٤٧٢، ح ٤٦٥،

باب النوادر (من كتاب النكاح)، "وسائل الشيعة" ج ١٤، ص ٢٢٦، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب ٢٣، ح ١.

وثانياً: انه من المحتمل القريب أن يكون النهي عنه من جهة شدة حسن الاحتياط في الفروج خصوصاً مع قوة الاحتمال إذا كان المدعي ثقة ولذا جعل الشارع وجوب الاحتياط في الشبهات البدوية في باب الفروج مثل وجوب الاحتياط في الشبهات البدوية من باب الدماء لكثره الاهتمام بهذين البابين.

وخلالصة الكلام انه لم نجد دليلاً - يمكن الركون إليه والاعتماد عليه من نقل أو بناء العقلاه وسيرتهم - على حجية خبر العدل الواحد أو خبر الثقة الواحد مع امضاء من قبل الشارع بل وجدنا الأدلة على عدم حجية كليهما اي خبر الثقة وخبر العدل الواحد وقد تقدم ذكر تلك الأدلة.

#### الجهة الثانية

في نسبة هذه القاعدة اي قاعدة حجية البينة في جميع الموضوعات مع سائر الأدلة من الأصول والامارات التي تستعمل في الموضوعات فنقول اما بالنسبة إلى الأصول الموضوعية كقاعدة الفراغ كما إذا شك في اتيان العمل تام الاجزاء والشروط وفأقدا للموانع او اتى به ناقصاً بان أتى به تاركاً لجزء او شرط او اتى به مقرضاً بممانع وكان هذا الشك بعد الفراغ عن العمل فمقتضى قاعدة الفراغ عدم الاعتناء بذلك الشك والبناء على أنه اتى به صحيحاً وتام الاجزاء والشروط وفأقدا للموانع

فلو قامت بينة شرعية معتبرة على أنه ترك الجزء الفلاني أو الشرط الفلاني أو اتى بالمانع الفلاني أو القاطع الفلاني فمقتضى حجية البينة بطلان العمل الا أن يكون هناك دليل اخر على صحة العمل فقد لذلك الجزء أو ذلك الشرط أو واحداً لذلك المانع كما أنه ورد الدليل بالنسبة إلى الصلاة إن اتى بالناقص نسياناً وهي صحيحة (لا تعاد) في غير الأركان وكما أنه وردت أدلة خاصة في باب الحج بان النقص أو

الزيادة في بعض الأجزاء والشراط نسياناً لا يضر بصحة العمل وإن علم وجداً بالنقص فضلاً عن البينة التي هي امارة تعبدية.

وخلاصة الكلام انه إذا وقع التعارض بين قاعدة الفراغ - التي مفادها صحة العمل وعدم الاعتناء بالشك والمضي عنه وعدم وجوب الإعادة - وبين البينة على عدم تماميتها وأنه تجب الإعادة فيجب العمل على طبق قاعدة حجية البينة والإعادة إلا فيما ذكرنا من وجود دليل على عدم وجوب الإعادة وإن علم وجداً بالخلل بالزيادة أو النقيضة وذلك من جهة أن البينة امارة وقاعدة الفراغ على ما هو الصحيح عندنا أصل تنزيلي ودليل الامارة حاكم على دليل الأصل وإن كان تنزيلياً وقد حققنا المسألة في كتابنا - منتهى الأصول (١).

وقد ظهر مما ذكرنا حال تعارض البينة مع سائر الأصول كقاعدة التجاوز وأصالة الصحة وقاعدة الوقت حائل وقاعدة الطهارة والاستصحاب وأصالة عدم التذكرة وأصالة الحل كل ذلك في الشبهات الموضوعية والمناط في الجميع واحد وهو حكومة الإمارات على الأصول.

إذ موضوع الأصل وإن كان تنزيلياً هو الشك والامارة - على ما هو التحقيق من أن حجيتها من باب تمييم الكشف - يرفع الشك تبعداً وهذا هو معنى الحكومة فلا يبقى موضوع للأصل حتى يعارض الامارة.

وأما حالها مع سائر الإمارات أما مع اليد فلا شبهة في تقديمها على اليد لأن عمدة تشريع حجيتها في باب المخاصمة لابطال التمسك باليد وبواسطة قيام البينة من طرف المدعى يؤخذ المال من ذي اليد ويعطى للمدعى.

ولو لم تقدم البينة على اليد يبقى القضاء بلا ميزان لأن ميزان القضاء هي البينة على المدعى واليمين للمنكر وليس اليمين ابتداء للمنكر بل ميزانته في صورة فقد

---

١ - "منتهى الأصول" ج ٢، ص ٥٣٧.

البينة والا في صورة وجود البينة للمدعي لا ميزانية له فإذا لم يقدم البينة على اليد فيبقى القضاء بلا ميزان ويقف الحكم.

واما بالنسبة إلى سوق المسلم فamarية السوق على التذكرة أو الحلية أو غير ذلك موقوفة على عدم كون البينة على خلافها.

وخلالصة الكلام ان تقديم البينة على اليد والسوق من الواضحات والمسلمات.

واما تعارضها مع الاقرار مثل ان أقيمت البينة على أن هذا المال له وهو أقر بأنه لزيد مثلاً وكذب البينة أو في باب الجنائيات فلو شهدت البينة المعتبرة ان هذه الجنائية صدرت من فلان وهو أقر واعترف بأنه الجنائي وفاعل هذه الجنائية فمقتضى القاعدة وإن كان تساقط الامارتين بناء على ما هو الصحيح عندنا من كون حجية الامارات من باب تتميم الكشف. ولكن الظاهر أن بناء العرف والعقلاء على تقديم الاقرار عليها ففي المثال المذكور بعد أن أقر أن هذا المال الذي في يده ليس له ولزيد فقيام البينة انه له لا اثر له.

ولعل السر في ذلك انهم يرون الاقرار أكشف من البينة كما أنه لو علم كذب البينة فلا حجية لها لأن التبعد بالامارة في ظرف الجهل بالمؤدي واما لو علم بوجود المؤدي وثبوته أو علم بعده فلا معنى ولا مجال للتبعد بوجوده أو عدمه. والحاصل ان العقلاء لا يرون كاشفية للبينة في ظرف اقرار المشهود له على خلافها كما أنه لا كاشفية لها مع العلم بالخلاف.

ولكن وردت روايات في أنه إذا قامت البينة على أن زيداً مثلاً قاتل ثم أقر شخص آخر بأنه أنا القاتل ان للولي الاخذ بأية واحدة من الامارتين فله قتل اي واحد منها إذا أراد وكل ذلك لصحيحه زراره عن أبي جعفر (ع) (١) وقد عملوا بها

---

١ - "الكافي" ج ٧، ص ٢٩٠، باب النادر (من كتاب الديات) ح ٣، "تهذيب الأحكام" ج ١٠، ص ٦٧٨، ح ١٧٢،  
باب البينات على القتل، ح ١٨، "وسائل الشيعة" ج ١٩، ص ١٠٨، أبواب دعوى القتل وما يثبت به،  
باب ٥، ح ١.

وافتوا على طبقها وإن كان مفادها على خلاف مقتضى القواعد والأصول لكنه يجب العمل بها في موردها على كل حال وأما تعارض البينة مع مثلها فالتكلم فيه في بيان قاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

الجهة الثالثة

في بيان موارد تطبيقها في الفقه فنقول: إن هذه القاعدة سارية وجارية في جميع أبواب الفقه. ففي كتاب الطهارة مثلاً تستعمل في إثبات الطهارة والنجاسة بناء على عموم حجيتها وفي موضوعات أحكام النجاسات وفي إثبات الملاقة للنجس وعدم الملاقة وفي إثبات أن هذا الماء كر أو ليس بكر وأنه مطلق أو مضاف وأنه تغير أحد أو صافه الثلاثة بالنرجس أم لم يتغير وأنه توضاً أم لم يتوضأ وكذلك هل اغتسل أم لا وأنه هل كان على البشرة ومحل غسل الوضوء أو مسحه وكذلك في الغسل مانع وحاجب أم لا وأنه تيمم أم لا وهل هذا التراب الذي يريد أن يتيمم عليه ظاهر أم نرجس وأنه هل هو مما يصح التيمم عليه أم لا في الشبهة الموضوعية لا الحكمية وفي مقدار المساحة التي يجب الفحص عن الماء في الشبهة الموضوعية لا الحكمية وفي لون الدم الذي تراه المرأة إذا كانت عاجزة عن الرؤية لعمى أو لجهة أخرى وفي نفوذه فيقطنة وعدمه كذلك وفي كونه مستديراً علىقطنة كي يكون دم العذرة أو لا فيكون استحاضة أو حيضاً أو شيئاً آخر وأنه هل انقطع على العشرة أو تعدى وأنه هل كان أقل من الثلاثة أم لا.

كل ذلك فيما إذا لم يكن في قيام البينة محدود شرعياً.  
وفي كتاب الصلاة تستعمل في معرفة القبلة والأوقات وفي لباس المصلي من كونه حريراً أو ذهباً أو غير مأكول وفي مكانه من حيث كونه غصباً وفي معرفة ما يصح السجود عليه وفي ضبط عدد الركعات وتعيينها وفي زيادة ركن أو نقيصته وإن كان نسياناً وفي حصول المسافة وتعيينها وفي مقدار الإقامة أو مضى ثلاثين متربداً وفي معرفة حد الترخص وفي صلاة الجماعة من حيث عدالة الإمام وصحة قراءته والاتصال مع الإمام وعدم علو الإمام وعدم الحال بين المأموم والامام كل ذلك في الشبهة الموضوعية وغير ذلك من موضوعات الأحكام في كتاب الصلاة.  
وفي كتاب الزكاة وصول المال إلى مقدار النصاب في الشبهة الموضوعية وفي إثبات الفقر وكونه ابن السبيل وأنه من الغارمين وأن دينه لم يكن من جهة الصرف في المعصية ولا من جهة الاسراف وفي كونه عبداً تحت الشدة وفي كونه مسكوناً وفي إثبات بلوغ المالك وكونه عاقلاً وحراً متمكناً من التصرف في ماله تمام التمكّن وأن تملكه للغلات بواسطة الزراعة وكونه زارعاً أو انتقل إليه الزرع أو الشجر قبل تعلق الزكاة بهما أي قبل اشتداد الحب في الزرع وقبل بدء الصلاح في الأشجار المثمرة أعني

النخيل والكرم وفي مقدار مؤنة تحصيل الغلات سواء كانت من قبيل الزرع أو كانت من قبيلأشجارالمثمرة اي النخيل والكرم.

وفي كتاب الخمس أما بالنسبة إلى ما يتعلق به الخمس فمثل المعدن أو الغوص أو الحلال المحتلط بالحرام أو أن له الربح ومقدار الربح مستعمل فيها البينة إذا شُك فيها من جهة الشبهة الموضوعية لا المفهومية لأن المرجع في الشبهة المفهومية هو العرف أو الأدلة الشرعية إن كان تصرف من قبل الشارع فيها أي فيما اخذ موضوعاً لحكمه وكذا في بلوغ النصاب فيما له نصاب منها كالغوص والمعدن.

واما بالنسبة إلى المستحق فستعمل في إثبات كونه من بنى هاشم وأنه لا يملك

مؤنة سنته وبالنسبة إلى سهم الإمام (ع) وايصاله إلى الفقيه العادل الجامع للشراط أو صرفه في ما يأذن أو اعطائه لمن يأذن ففي جميع هذه الموضوعات تستعمل البينة لاثباتها.

وفي كتاب الحج تستعمل في تعين المواقف أو محاذاتها من ناحية الشبهة الموضوعية وكذلك في ثوب الاحرام وكونهما مما يجوز لبسهما في الاحرام ثم في عدد

أشواط الطواف إذا شك فيه وكذلك في عدد السعي بين الصفا والمروة وكذلك في تعين زمان الوقوف في عرفات ومكانه وكذلك الامر بالنسبة إلى المشعر ومنى زماناً ومكاناً كل ذلك من ناحية الشبهة الموضوعية وفي شرائط الذبيحة يوم العيد في منى وغير ذلك من الموضوعات الكثيرة للأحكام الشرعية في كتاب الحج التي لا يخفى على

الفقيه المتبع وانه إذا حصل له الشك فيها من ناحية الشبهة الموضوعية فاحد طرق اثباته هي البينة.

واما في أبواب المعاملات فأغلب الموضوعات للأحكام فيها عرفية وبعد اخذ المفهوم من العرف إذا شك في مصداقه فاحد طرق اثباته هي البينة كالعيوب في خيار العيب من ناحية الشبهة الموضوعية والغبن أيضاً كذلك في خيار الغبن وكذلك الحال فيسائر المعاملات.

واما في كتاب الصيد والذبابة والأطعمة والأشربة ففي أكثر الموضوعات المشتبهة من حيث المصدق والشبهة الموضوعية تثبت الحلية والحرمة بالبينة مثلاً إذا شك في أنه عند الرمي هل قال بسم الله أم لا فان شهدت البينة بأنه سمي يثبت التسمية أو إذا شك في أنه ذبح بالحديد أو باللة من فلز اخر أو من شيء اخر بناء على توقف الحلية على أن يكون الذبح بالحديد فان شهدت بأنه كان بالحديد تثبت الحلية بها.

وفي الأطعمة والأشربة إذا شك في أن هذا السمك هل له فلس أم لا فان

شهدت البيينة بأنه كان له الفلس ثبت الحلية أو إذا شك ان هذا الطائر هل له حوصلة أم لا وان دفيفه أكثر من صفيقه أم لا فان شهدت البيينة ان دفيفه أكثر أو انها شهدت ان له حوصلة أو قانصة أو صيصية فتشبت الحلية، واما في كتاب القضاء وأبواب الدعاوي فهي الركن الركين. واما في كتاب المواريث فالبيينة تستعمل في اثبات الأنصاب ومقدار حصص الورثة وغير ذلك من الموضوعات للأحكام من كفر الوارث أو كونه قاتلاً للمورث أو كونه أكبر الأولاد ويستحق الحبوة. وفي كتاب الحدود والديات تستعمل في مقدار الجنابة وتعيين الجاني والمجنى عليه والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهراً وباطناً.

(٤٢)

٣٧ - قاعدة  
اقرار العقلاء

(٤٣)

قاعدة إقرار العقلاء (\*)

ومن القواعد الفقهية المعروفة قاعدة " إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ". وفيها جهات من البحث:

[الجهة] الأولى

في مدركتها

وهو أمور:

الأول: اتفاق العقلاء من جميع الملل كافة على نفوذ إقرار كل عاقل على نفسه، بمعنى أن إقرار العاقل على نفسه طريق ثابت لما أقر به عندهم جميعاً ولم ينكره أحد.

وذلك أن العاقل لا يقدم على اضرار نفسه إلا لبيان ما هو الواقع لوحظ ضميره من الخلاف الذي صدر عنه سواءً كان ذلك الخلاف هي السرقة أو جناية أو غصب أو قذف وما شابه ذلك، أو يقر على نفسه ببيان الواقع حذراً من العذاب الآخرمي.

مثلاً لو كان مال غيره في يده وتحت سيطرته وتصرفه فلا يعترض أنه لذلك

---

\* " الحق المبين" ص ٩٩، "عوايد الأيام" ص ١٧٢، "عنوان الأصول" عنوان ٨١، "خزائن الأحكام" ش ٤٣ ،

"مجموعه رسائل" العدد ٢٢، ص ٤٩٧، "مستقصى مدارك القواعد" ص ٧ "أصول الاستباط بين الكتاب

والسنة" ص ٢٠٧، "قواعد فقهي" ص ٢٢٣، "القواعد الفقهية" (فاضل اللنكرياني) ج ١، ص ٦٣، "القواعد الفقهية" (مكارم الشيرازي) ج ٤، ص ٤٠٣، "در باب إقرار" محمد اعتضاد البروجردي،

مجلة "كانون وكلاء" ٢٧، "إقرار" سيد علي شايكان نشرة "مجموع حقوقی" العام ١، العدد ٣٠.

الغير الا لما ذكرنا من الوجوه، كما أنه لو كان لنفسه فلا يعترف انه لغيري لعدم الداعي إلى ذلك في الغالب.

نعم قد يتافق له الداعي على اقرار بما هو ضرر عليه مع أنه على خلاف الواقع، ولكن هذا القسم شاذ قليل الوجود، ولو لم يكن موجوداً أصلاً لكان الاقرار على النفس موجباً للعلم بصحة ما أقر به، ولكن وجود هذا القسم من الاقرار على النفس اتفاقاً صار سبباً لأن يكون من الأمارات الضنية القوية، ولذلك العقلاء بنوا على حجيته.

الا ترى ان أحدهم لو اتهم بسرقة او جنائية او غصب او غير ذلك - مما يكون الاقرار به ضرراً على نفسه - لو أقر واعترف بذلك لا يتزدّ أحد في تصديقه وقبول قوله وصدور هذه الأفعال عنه، فإذا أنكر شخص آخر صدور هذه الأفعال عنه يقال له: كيف تقول انها لم يصدر عنه وهو بنفسه أقر واعترف بذلك؟! ولعل هذا مضمون كلام أبي عبد الله جعفر الصادق (ع) في مرسل عطار: (المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمن عليه) (١).

ولذلك ترى ان القضاة والحكام - من جميع الملل والأقطار والأمصار في جميع الأعصار

- يعدون اعتراف الجاني والسارق والقاتل بهذه الأمور من أقوى المدارك لصدور هذه الأفعال عنه، ولم يردع الشارع عن هذه الطريقة بل أمضاهما كما يمر عليك دليل الامضاء في الأمور الآتية،

وإذا أردت أكثر من هذا أدلة الامضاء فراجع كتاب القصاص والحدود والديات من كتب الحديث التي ألفها العامة والخاصة.

الثاني: الاجماع من كافة علماء الاسلام وعدم الخلاف من أحدهم في حجية

---

١ - "صفات الشيعة" ص ٣٧، "وسائل الشيعة" ج ١٦، ص ١١٠، أبواب كتاب الاقرار، باب ٣، ح ١.

اقرار العقلاء على أنفسهم ونفوذه في الجملة بطور الموجبة الجزئية.  
ولكن أنت خبير بان هذا الاجماع والاتفاق الظاهر أنه ليس اتفاقاً واجماعاً  
تعبدياً من جهة تلقיהם هذا الحكم من المعصوم (ع) بل من جهة انهم يرونه طریقاً  
عند العقلاء مثبتاً لما أقر به ولم يردع عنه الشارع بل أمضاها كما ذكرنا فليس من  
الاجماع المصطلح كما نبهنا عليه مراراً.

الثالث: الاخبار وعمدتها الحديث المشهور بين الفريقين - وقد عبر عنه  
صاحب الجوادر (قده) بالنبوي المستفيض أو المتواتر (١)، ولا يبعد تواته لاتفاق  
الفريقين

على نقله والاستدلال به في الموارد الخاصة - وهو قوله صلى الله عليه وآله (اقرار  
العقلاء على  
أنفسهم جائز) (٢) وقوله صلى الله عليه وآله "قولوا الحق ولو على أنفسكم" (٣)  
اما قوله صلى الله عليه وآله "اقرار العقلاء على أنفسهم جائز" سنتكلم عنه في بيان  
مفاد

القاعدة مفصلاً إن شاء الله تعالى.  
واما قوله صلى الله عليه وآله "قولوا الحق ولو على أنفسكم" فتقرير الاستدلال به ان  
الامر

ظاهر في الوجوب فإذا كان قول الحق واجباً ولو كان على نفسه فيجب قبوله والا  
يكون وجوب قول الحق لغواً وبلافائدة فلا بد من القول بوجوب القبول، وهذا معناه  
حجية الاقرار على النفس لكونه واجب القبول.

وفيه: ان ظاهر الحديث - بناء على ما ذكرت - ان قول الحق واجب القبول سواء  
أكان على نفسه او لنفسه او على غيره او كان لا له ولا عليه ولكن بعد ما ثبت انه  
قول حق بعلم او علمي، وأما ان كل ما يقول ويقر على نفسه فهو قول حق فمن أين؟

١ - "جوادر الكلام" ج ٣٥، ص ٣.

٢ - "عوايي اللثالي" ج ١، ص ٢٢٣، ١٠٤، و ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٥، و ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٥  
وسائل الشيعة"

ج ٦، ص ١١٠، أبواب الاقرار، باب ٣، ح ٢.

٣ - "بحار الأنوار" ج ٧٧، ص ١٧٣، ب ٧، ح ٧. "قل الحق ولو على نفسك".

ولعله يقول قوله باطلًا وإقراراً كاذباً على نفسه لجهة من الجهات، كما أنه يريد اظهار سخاوطه فيقول: استدنت من فلان مبلغ كذا وقسمته بين الفقراء، أو يريد إثبات شجاعته فيقول: جنيت على فلان بكذا وكذا.

فالانصاف أن الحديث لا ربط له بهذه القاعدة بل في مقام بيان وجوب اظهار الحق وعدم جواز كتمانه وإن كان اظهاره على ضرره.

وأما الاخبار المروية عن الأئمة المعصومين (ع) فكثيرة جداً، خصوصاً في الموارد الخاصة بصورة القضايا الشخصية، وتقدم مرسل عطار عن الصادق (ع): (المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً) وظاهره أن شهادة المؤمن على نفسه أي: اقراره على نفسه اكشف من شهادة سبعين مؤمناً، وأيضاً خبر جراح المدائني عن الصادق (ع) (لا قبل شهادة الفاسق إلا على نفسه) (١) وهذا الخبر يدل على نفوذ الاقرار على النفس وإن كان فاسقاً، لأنه لا فرق فيما هو المناط في نفوذ اقراره بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً.

وخلال الكلام ان الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة (ع) في الموارد الخاصة - الدالة على نفوذ اقرار كل عاقل على نفسه - كثيرة جداً ومن راجع كتب الحديث من الفريقين - باب القصاص وباب الحدود وباب الديات وباب الغصب وباب الاقرار وباب القضاء منها وأمعن النظر - لا يتأمل في أن ذكر المورد لأجل تطبيق الكبرى الكلية عليها أو لأجل الجواب عن القضايا الشخصية، والا فلا خصوصية لها، بل الحكم عام أي: مفاد تلك الاخبار نفوذ اقرار كل عاقل على نفسه في أي مورد كان، ويكون حكماً كلياً لا قرارات جميع العقلاء في جميع الموارد.

الرابع: الآيات ومنها قوله تعالى (أَفَرَرْتُمْ وَأَخْذَنْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا

---

١ - "الكافي" ج ٧، ص ٣٩٥، باب ما يرد من الشهود، ح ٥، "تهذيب الأحكام" ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٦٠٠، باب البيانات، ح ٥، "وسائل الشيعة" ج ١٦، ص ١١٢، أبواب الاقرار، باب ٦، ح ١.

أقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين) (١)  
 ومنها قوله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا) (٢)  
 وقوله تعالى (كونوا قومين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم) (٣).  
 وفيها: أما الآية الأولى فلا ربط لها بمقامنا، ومحل بحثنا أي: نفوذ الاقرار على النفس لأن الله تعالى في الآية يخاطب الناس - ويقول بعد اخذ العهد والمواثيق منهم: أن يؤمنوا وينصروا رسle هـ أقررتـم وأخذتمـ على ذلـكم إصرـي أي ثقلـي؟ والمراد بالشـلل العـهود والـمواثـيق الـذـي اـخـذـ مـنـهـمـ أيـ قـبـلـتـمـ عـهـودـيـ وـموـاثـيقـيـ، قالـواـ أـقـرـرـنـاـ أيـ قـبـلـنـاـ تـلـكـ العـهـودـ وـالـموـاثـيقـ فـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـاـسـهـدـوـاـ أـيـتـهـاـ الـمـلـائـكـةـ أوـ الـأـنـبـيـاءـ أوـ الـأـمـمـ عـلـىـ قـبـولـكـمـ وـاـنـاـ اللـهـ أـيـضاـ مـنـ الشـاهـدـيـنـ فـلـاـ رـبـطـ لـهـ بـنـفـوـذـ اـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ لـانـ المـرـادـ مـنـ الـاـمـرـ بـالـشـهـادـةـ تـبـيـتـ تـلـكـ العـهـودـ وـالـموـاثـيقـ عـلـيـهـمـ وـاتـمامـ الحـجـةـ، ولـذـلـكـ يـقـولـ هوـ تـعـالـىـ بـعـدـ ذـلـكـ (وـأـنـاـ مـعـكـمـ مـنـ الشـاهـدـيـنـ)ـ ايـ لاـ يـمـكـنـ لـكـمـ انـ تـنـكـرـوـاـ هـذـهـ الـعـهـودـ.

واما الآية الثانية فالمراد من قوله تعالى - (وآخرون اعترفوا بذنبهم) إما هم الفاسقون - المعترفون بذنبهم التائبون عما فعلوا من خلط العمل الصالح بالعمل السيء، أو هم المتخلفون عن غزوة تبوك فندموا وتابوا على التفصيل المذكور في كتب التفاسير، وعلى كل واحد من التقديرين لا ربط لها بنفوذ اقرار العقلاء على أنفسهم. نعم اعترافهم بذنبهم اقرار على أنفسهم ولكن أي ربط له بنفوذ اقرار كل عاقل على نفسه.

واما الآية الثالثة فتقرير الاستدلال بها ان امره تعالى بكونهم شهداء لله ولو

---

١ - آل عمران (٣): ٨١.

٢ - التوبة (٩): ١٠٢.

٣ - النساء (٤): ١٣٥.

على أنفسهم ملازم مع وجوب قبول تلك الشهادة التي على النفس وهذا معناه نفوذ اقراره على نفسه

وفيه: ان ظاهر الآية وجوب أداء الشهادة وحرمة كتمانها ولو كانت على أنفسهم، وهذا لا يدل على أزيد من وجوب قبول شهادة المؤمنين وان كانت على أنفسهم إذا كانت واحدة لشراط وجوب قبول الشهادة من التعدد والعدالة فلا ربط لها بنفوذ اقرار العاقل على نفسه وإن كان فاسقا وغير متعدد الذي هو محل البحث.

وقد ظهر مما ذكرنا ان الدليل على اعتبار هذه القاعدة أمران:

أحدهما: هو الأمر الأول أي: اتفاق كافة العقلاة على اماريتها وعدم ورود رد عن قبل الشارع بل ورد الامضاء

الثاني: هي الاخبار وعمدتها النبوي المشهور وهو قوله صلى الله عليه وآله (اقرار العقلاء

على أنفسهم جائز).

الجهة الثانية

في بيان مفاد هذه القاعدة وانه ما المراد منها؟

فنقول: ان مفاد القاعدة والمراد منها تابع للسعة والضيق في مدركتها، فإن إرادة المعنى الأوسع من مدركتها يرجع إلى إرادة ما لا دليل عليه، وإرادة الأضيق من دليلها معناه عدم الاعتناء بدليلها وعدم القول باعتبار ما اعتبره الشارع.

وقد عرفت ان المدرك لهذه القاعدة أمران: اتفاق العقلاء على أن اقرار العاقل على نفسه امارة ثبوت ما أقر به من حيث إنه على نفسه لا بقول مطلق - أي: ولو كان له اثر على الغير، ولو أقر بان فلانة زوجتي فالعقلاء يبنون على زوجية فلانة له من حيث الآثار التي على المقرر أي: المهر مثلا، وأما ان المرأة تطيعه وترتباً اثار

الزوجية فلا - والاخبار وعمدتها قوله صلى الله عليه وآلـهـ (اقرار العقلاـء على أنفسـهم جائز) ومفاد

الحاديـثـ هو عـينـ ما اتفـقـ عـلـيـهـ العـقـلـاءـ فـلاـ بـدـ مـنـ تـوـضـيـحـ مـفـادـ الـحـدـيـثـ وـبـيـانـهـ. فـنـقـولـ: اـمـاـ الـاـقـرـارـ لـغـةـ وـبـحـسـبـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ عـبـارـةـ: عـنـ جـعـلـ الشـئـ ذـاـ قـرـارـ وـثـبـاتـ، فـمـعـنـىـ أـقـرـهـ عـلـىـ شـغـلـهـ أـيـ: جـعـلـهـ ثـابـتـاـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـغـلـ وـالـمـبـادـرـ مـنـ كـلـمـةـ (عـلـىـ نـفـسـهـ)ـ هـوـ كـوـنـ الشـئـ عـلـىـ ضـرـرـهـ كـمـاـ مـعـنـىـ لـنـفـسـهـ كـوـنـهـ لـنـفـعـهـ. وـمـنـهـ قـوـلـهـمـ أـنـتـ لـنـاـ أـوـ عـلـيـنـاـ أـيـ: تـنـفـعـنـاـ أـوـ تـضـرـنـاـ وـمـعـنـىـ كـلـمـةـ جـائـزـ أـيـ: نـافـذـ وـمـاضـ، لـاـ جـواـزـ مـقـابـلـ الـحرـامـ. وـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ انـهـ بـذـلـكـ الـمـعـنـىـ لـيـسـ مـخـصـصـ بـالـاـقـرـارـ عـلـىـ النـفـسـ، بـلـ الـاـقـرـارـ لـلـنـفـسـ وـبـمـاـ يـنـفـعـ الـمـقـرـأـيـضاـ جـائـزـ، فـمـنـ الـوـاـضـحـ اـنـ جـواـزـ هـاـهـاـ بـمـعـنـىـ النـفـوذـ وـالـمـضـيـ كـمـاـ قـلـنـاـ إـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ اـتـفـاقـ الـعـقـلـاءـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـاـقـرـارـ عـلـىـ النـفـسـ أـيـضاـ رـبـماـ يـكـونـ حـرـاماـ، وـذـلـكـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـاذـبـاـ فـيـمـاـ يـحـبـرـ عـنـهـ وـخـصـوصـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ - مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ كـذـبـ - مـضـرـاـ لـلـغـيـرـ وـمـوـجـبـاـ

لـاهـانـتـهـ، كـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ أـقـرـ وـاعـتـرـفـ كـاذـبـاـ بـأـنـهـ زـنـىـ بـالـمـرـأـةـ الـمـحـصـنـةـ الـفـلـانـيـةـ وـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـ

مـثـلـ هـذـاـ الـاـقـرـارـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـكـنـهـ مـنـ أـشـدـ الـمـحـرـمـاتـ كـمـاـ هـوـ صـرـيـحـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ (إـنـ الـذـيـنـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ الـغـافـلـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ لـعـنـواـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـلـهـمـ عـذـابـ عـظـيمـ) (١).

ثـمـ إـنـ كـانـ الـظـرفـ - أـيـ: عـلـىـ أـنـفـسـهـ - مـتـعـلـقاـ بـجـائـزـ فـيـكـونـ الـمـعـنـىـ اـنـ اـقـرارـ الـعـقـلـاءـ مـطـلـقاـ جـائـزـ عـلـىـ أـنـفـسـهـ وـإـنـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـالـاـقـرـارـ فـيـكـونـ الـحـاـصـلـ اـنـ اـقـرارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ لـاـ مـطـلـقـ أـقـارـيرـهـمـ، وـتـكـوـنـ كـلـمـةـ جـائـزـ مـطـلـقاـ لـاـ اـنـ مـقـيدـ بـالـجـواـزـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ فـقـطـ.

---

١ - النور (٢٤): ٢٣ .

والفرق بين الصورتين في كمال الوضوح لأنه بناء على الصورة الأولى يكون المعنى عبارة: عن أن اقرار العقلاء - الذي يكون على ضررهم لا مطلق اقرارهم ولو لم يكن على ضررهم - نافذ مطلقاً -، سواء أكان النفوذ على ضرره أو على نفعه، بمعنى أن

الاقرار إذا كان على ضرره ولكن كان له لازم يكون لنفعه، فبناء على تقدير الأول يرتب ذلك اللازم عليه لأنه يصدق عليه انه اقرار على النفس، كما أنه لو أقر على أن هذا الولد ابني أو هذه المرأة زوجتي فهذا الاقرار ضرر عليه من حيث وجوب اعطاء النفقة لهما ولكن لازمه انهما لو ماتا يرث منهما.

فلو كان الظرف من قيود الاقرار وكان الجواز مطلقاً فيلزم القول بنفوذ هذا الاقرار بالنسبة إلى هذا اللازم، وأما لو كان من قيود الجواز فيكون المعنى ان اقرارهم جائز في خصوص ما يضرهم لا فيما ينفعهم، فيلزم القول بعدم نفوذ ذلك الاقرار في اللازم المذكور.

ولكن الانصاف ان ظاهر هذا الكلام انه صلى الله عليه وآلـه وسلم بصدق بيان ان اقرار العقلاء إذا كان

على ضررهم فهو - أي: ذلك الاقرار الذي على ضرره - جائز ونافذ على نفسه فلو كان لا قرارهم الضري لازم غير ضرري عليه سواء أكان نافعاً له أو لم يكن سواء أكان ضرر على الغير أو لم يكن ففي جميع هذه الصور لا يشمله الحديث لما ذكرنا ان معنى الحديث ان الاقرار الذي على أنفسهم جائز عليهم لا لهم، فكان الظرف المذكور في القضية متعلق بكلمة (اقرار العقلاء) وهو ظاهر اللفظ وإلا محنوف ومقدر متعلق بكلمة (جائز) بقرينة الأول مثل قوله تعالى (اسمع بهم وابصر) (١) أي: بهم فحذف من الثاني بقرينة الأول فكان الكلام هكذا (اقرار العقلاء على أنفسهم جائز على أنفسهم).

ونتيجة هذا انه إذا كان لا قرار مدلول التزامي لا يكون ضرراً على المقر

لا يشمله الحديث.

ان قلت: إذا حكم الشارع بثبوت المقر به بالاقرار على النفس فقهرًا يترب اثار المقر به عليه سواء أكانت تلك الآثار واللوازم على المقر العاقل أو لنفعه، أو لا لنفعه ولا على ضرره

قلت: الامر هكذا بناء على امارية الاقرار كما هو كذلك ولكن تقدير الظرف المتعلق بكلمة (جائز) يمنع عن شمول الحديث لغير ما يضر المقر كما ذكرنا من أن معنى الحديث بعد تقييد الاقرار بكونه على نفس المقر وضررها عليه وأيضاً تقييد الكلمة جائز بعلى نفسه المقدر فيكون المعين ان الاقرار الذي عليه جائز عليه لا له.

ان قلت: بعد حكم الشارع بثبوت المقر به بذلك الاقرار كيف يمكن التفكيك بين ثبوته وثبتوت لوازمه؟

قلت: ان الثبوت لو كان ثبوته واقعياً تكوينياً لكان لهذا الاشكال مجال وأما الثبوت التبعدي فهو بلحاظ الآثار، فيمكن أن يرد الدليل بثبوته بلحاظ بعض الآثار دون بعض، فيمكن أن يقول الشارع تعبد بثبوت ما أقر به بلحاظ اثاره التي تكون على المقر لا له.

فتلخص مما ذكرنا ان معنى هذا الحديث - الذي هو مفاد هذه القاعدة والمراد منها - ان اقرار العقلاء الذي يكون على ضررهم مثبت وطريق كاشف عن وجود المقر به وثبوته ولكن من حيث اثاره التي تكون ضرراً على المقر، ففي كل مورد لم يكن الأثر ضررها عليه لا يثبت ما أقر به من تلك الجهة.

والتفكير بين اللوازم والملزمات في التبعديات لا مانع منه، وله نظائر كثيرة لأن الثبوت فيها ليس ثوتاً حقيقياً بل هو ثبوت تبعدي بلحاظ الآثار، فيمكن التفكيك بين ثبوته أي ما أقر به من حقيقة دون أخرى.

كما أنه قيل في قاعدة التجاوز - ونحن بنينا على هذا (١) انه لو شك في اتيان صلاة الظهر في أثناء الاشتغال بصلة العصر أو شك في أنه توضأ للصلوة أم لا في أثناء الصلاة فقاعدة التجاوز تثبت الاتيان بصلة الظهر من حيثية شرطية اتيانها قبل صلاة العصر ولا تثبت وجودها بقول مطلق، ولذلك بعد الفراغ عن الصلاة يحب الاتيان بها، لأن قاعدة التجاوز مفادها ان بعد التجاوز عن محل الشرط لو شك في اتيان الشرط يمضى في عمله وينبئ على الاتيان بالشرط، فالتعبد بوجود صلاة الظهر بما هو شرط لا بما هو هو.

وبعبارة أخرى مفاد القاعدة انه تعبد بان العمل الذي أنت مشغول به ليس فقد الشرط، وأما ذات صلاة الظهر - وانه اتى بها أو لم يأت بها فلا نظر لقاعدة إليها ولذلك

بعد الفراغ يلزم ان يأتي بها وكذلك الامر في الشك في الوضوء في أثناء الصلاة، فقاعدة التجاوز تثبت وجود الطهارة من حيث شرطيتها لهذه الصلاة ولا تثبت ذات الوضوء من حيث نفسه، ولذلك بالنسبة إلى الصلوات الاخر لا بد له الا ان يتوضأ.

وحاصل الكلام ان قاعدة التجاوز مفادها التعبد بوجود صلاة الظهر من حيث شرطيتها لصلاة العصر، وكذلك بوجود الوضوء من حيث شرطيته للصلوة لا أصل وجوده.

ومما ذكرنا ظهر انه لا وجه لما توهموه من الاشكال بأنه إن كان الاقرار على النفس مثبتا لما أقر به فيجب ترتيب جميع اثار ما أقر به وان لم يكن مثبتا له فلا يترتب عليه شيء أصلا، لأنه بناء على هذا يكون اقراراه وجوده كعدمه، وذلك من جهة ان اقراراه يثبت ما أقر به لكن بالنسبة إلى اثاره التي تكون على ضرر المقر، لا ما يكون له، ولا ما يكون ضررا على غيره، ولا ما يكون لنفع غيره ولا ما يكون لا له

---

١ - "القواعد الفقهية" ج ١، ص ٣١٥.

ولا عليه،

فلا ينقض على هذه القاعدة بأنه لو أقر بما يكون له ضرر على نفسه وعلى نفسه وعلى غيره كالزنا مثلاً فان ما أقر به يكون عليه وعلى غيره أي: المرأة التي يقر بالزنا معها.

فالفقهاء يقولون بان المقر يحد إدا كان غير محسن، ويرجم إذا كان محسناً.

وأما المرأة فلا شيء عليها من ناحية هذا الاقرار نعم هي بنفسها لو أقرت أو أقيمت عليها البينة تكون حالها حال المقر من ناحية اقرار نفسها أو من ناحية قيام البينة على أنها مزنية بها.

وكذلك من جهة ان اقرار ذلك الرجل بالزناء لا يثبت الزنا الا بالنسبة إلى الآثار التي تكون ضرورية على المقر دون غيرها، وأما التفكيك بين اللوازم فقلنا انه لا مانع منه في التبعديات.

وكذلك لو أقر بأبوبة شخص له أو بنته أو اخوته أو غير ذلك من النسب التي تكون من الطرفين ولم يقر الآخر فلا يترتب على اقراره الا الآثار التي تكون ضرورية على المقر دون ما يكون ضرراً على ذلك الطرف الآخر، فإذا كان واجب الانفاق على المقر يجب عليه الانفاق عليه ويرث من المقر.

واما الطرف الآخر فلا يجب عليه الانفاق على المقر وإن كان على تقدير ثبوت النسبة التي أقر بها واقعاً يجب عليه الانفاق على المقر ويرث المقر منه ولكن الاقرار لا يثبت النسبة واقعاً وتكوينها، والتبعد أيضاً ليس بلحظة جميع الآثار بل يكون بلحظة الآثار التي تكون ضرورية على المقر، ولا يثبت الآثار التي تكون ضرورية على غير المقر، ولا الآثار التي تكون فيها نفع المقر.

ان قلت: أليس الاقرار امارة على ثبوت المقر به، فإذا ثبت الزنا مثلاً القائم بالطرفين الزاني والمزني بها ولا يمكن تحقق أحدهما بدون الآخر وهكذا الحال في

جميع موارد المتضادين فابوة زيد لعمرو لا يمكن ان تتحقق بدون بناة عمرو، فإذا أقر زيد بأبوته لعمرو وقلنا إن أبوته لعمرو ثبت بالاقرار الذي من الامارات فقهرًا ثبت بناة عمرو بتلك الامارة.

كما أنه لو قامت البينة على أبوة زيد لعمرو ثبت بناة عمرو له أيضا بتلك البينة، وذلك لحجية مثبتات الامارات.

قلت: ان امارية الاقرار ليست مطلقة بل يثبت ما أقر به من حيث كونه منشأ للآثار التي تكون ضرورية على المقر ولا يثبت ما أقر به مطلقا، وقلنا إن الثبوت ليس ثبوتا حقيقيا وجداانيا وتكوينيا وإنما هو ثبوت تعبدى بلحاظ الآثار، فيمكن أن يكون الاقرار امارة على ثبوت الأبوبة من حيث اثارها التي تكون ضرورية على المقر فقط كما مثلنا بقاعدة التجاوز والشك في أثناء صلاة العصر انه اتي بصلة الظهر أم لا والشك في أنه توضأ أم لا.

وخلال الكلام ان الاقرار قد يكون على نفس المقر فقط - مثل ان يقر بان لفلان عليه كذا - فنافذ قطعا وقد يكون على نفسه وعلى غيره وهذا على قسمين: الأول: أن يكون المقر به في كل واحد منهمما مستقلًا غير مربوط بالآخر مثل ان يقر أحد الشركين ببيع تمام دار المشتركة بينه وبين غيره فينفذ في حصته من تلك الدار دون حصة شريكه وهذه الصورة أيضا لا كلام ولا اشكال فيها لأنه في الحقيقة اقراران اقرار ببيع حصته - وهذا على نفسه ونافذ - واقرار ببيع شريكه حصته، وهذا اقرار على الغير وليس بنافذ.

الثاني: أن يكون المقر به في كل واحد منهمما مربوطا بالآخر لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن المقر به معنى قائم بالطرفين، وذلك كاقراره بأبوبة شخص أو بنته أو اخوته أو بالزنا مع امرأة معينة إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة لهذا القسم.

وهذا القسم هر الذي وقع محل الاشكال وانه كيف يمكن التفكير بان يكون

نافذا في حقه ولا يكون نافذا في حق ذلك الطرف الآخر مع أنهما متضادان ووجود أحدهما متوقف على وجود الآخر وهذا هو الذي أجبنا عنه وقلنا بان توقف أحدهما على الآخر إنما هو في مقام الثبوت لا في مقام الأثبات.

نعم في مقام الأثبات أيضا ملازمة بين ثبات أحدهما واثبات الآخر إن كان الأثبات تكوينيا وجداً لان الملازمة بين المتلازمين كما تكون في مقام الثبوت كذلك تكون في مقام الأثبات فان العلم بأحد المتلازمين - سواء كانا معلومين لعنة واحدة أو كان أحدهما علة والآخر معلول - علة للعلم بالآخر، ولكن هذه الملازمة بينهما ليست في مقام الأثبات إذا كان الأثبات تعبيديا إذ من الممكن ان يحكم الشارع بالبعد بأحد المتلازمين دون الآخر وذلك بأن يأمر بترتيب آثار أحدهما دون الآخر فلا يبقى اشكال في البين.

وها هنا أمور يجب التنبيه عليها:

الأول: ان الاقرار لغة وعرفا عبارة عن جعل الشئ ذا قرار وثبت  
وهذا المعنى قد يكون مدلولا مطابقيا للفظ كما أنه إذا قال انا مديون لزيد مثلا بذلك  
مقدار وقد يكون مدلولا التزاما كقوله ردت عليك بعد قول زيد لي عليك كذا.  
وذلك من جهة ان مدلول المطابقي لكلمة "ردت عليك" هو ارجاع ما اخذ منه  
ولكن العرف يفهم منها بالدلالة الالتزامية انه اعترف بأنه كان مديونا غاية الأمر  
يدعى أداء دينه.

وقد يكون بغير اللفظ كما إذا أقر بدين عليه بالإشارة المفهمة، مثل ان يقول له  
الحاكم مثلا ان فلان يقول بأنك مديون له بكذا مقدار فهل ادعائه صحيح وأنت  
مديون له بهذا المقدار؟ فيصدقه بالإشارة بحيث يفهم منها العرف تصديقه للمدعي

بهذه الإشارة ولذلك يكون الأخرس العاجز عن الكلام اقراره بالإشارة.  
والحاصل ان الاقرار عبارة عن اثبات الشئ أي جعله ذا قرار وثبات سواء  
أكان هذا الاثبات بالقول أو بالفعل غاية الأمر حجية ظواهر الأقوال معلومة وعليها  
بناء العقلاء وسيرتهم سواء كان المراد مدلولاً مطابقياً للفظ أو مدلولاً التزامياً وأما  
الافعال فليست كذلك فلا بد وأن يكون - الفعل الذي يتحقق به الاقرار - صريحاً فيه  
لا

يكون ذا وجوه بحيث ان العرف يرى أنه أقر واعترف بما ادعاه المدعي.  
وبعبارة أخرى يكون ذلك الفعل في نظر العرف وعندهم مصداقاً لمفهوم  
الاقرار ويحمل عليه مفهوم الاقرار بالحمل الشائع ولا فرق في ذلك بين أن يكون  
المقر عاجزاً عن الكلام كالأخرس أم لا ولكن أقر بالفعل لا بالقول لجهة  
أخرى غير العجز، فكذلك الامر في الكتابة فان كانت عند العرف صريحة في الاقرار  
بحيث لا يشكون في أنه أقر بذلك - أيضاً يثبت بهذا الاقرار، وحيث إن الاقرار عبارة  
عن الاخبار بشبوت مال أو حق - سواء كان حق الناس أو حق الله على نفسه أو  
لنفسه أو الاخبار بشبوت امر يستتبع مالاً أو حقاً على نفسه كاقراره بشبوت نسبة  
بينه وبين غيره - فكل ما أفاد هذا المعنى عند العرف يسمى اقراراً.

ولعل هذا مراد صاحب الجواهر (قده) حيث يقول بعد ذكره تعاريف القوم: ولعل  
الأولى من ذلك (اي من تلك التعاريف) ايکاله إلى العرف الكافي في مفهومه  
ومصادقه - فبناء على هذا لو فهم العرف من الكتابة مثل المعنى الذي ذكرنا وصدق  
بأنه

اقرار فتكون تلك الكتابة اقراراً (١)

الأمر الثاني: هل نفي الحق عن نفسه أو نفي المال أو نفي النسبة بعد اقرار  
الطرف بشبوت هذه الأمور له يعد اقراراً على نفسه كي يكون جائزاً ونافذاً عليه أم

---

١ - "جوهر الكلام" ج ٣٥، ص ٢

لا بل هو انكار لما أقر الطرف فلو قال أحد المتابعين للآخر لك الخيار في هذه المعاملة ففني ذلك الآخر وقال ليس لي هذا الحق أو قال هذا المال لك أو قال: لك علي كذا من الدنانير فقال في جواب الأول ليس هذا المال لي و [في] جواب الثاني: ليس لي عليك شيء أو ورثة الميت قالوا له أنت أخونا من هذا الأب الميت فأنكر هو وقال لست ابنا لهذا الميت كي أكون أخاكم. ولا شك في أن النفي في هذه الموارد مستتبع للضرر عليه فإن كان النفي اقرارا

يكون من مصاديق - اقرار العقلاء على أنفسهم جائز - فلو صدق المقر بعد النفي أي رجع عن نفيه يكون من الانكار بعد الاقرار ولا يسمع.

واما لو يكن النفي في هذه الموارد وما يشبهها اقرارا فلا دليل على نفوذ هذه الانكارات فالاقرارات من ذلك المقر باق بحالها والنفي لم يؤثر فيها فإذا رجع عن انكاره وصدق المقر يكون له هذه الأمور ويؤخذ المقر باقراراته المفروضة. والظاهر أن النفي في الموارد المذكورة - وما يماثلها حيث إنه مستتبع للضرر عليه، يكون اقرارا على نفسه ولا يرى العرف فرقا في صدق الاقرار بين أن يكون ما أقر به وجود صفة أو يكون عدم تلك الصفة فكما انه لو اعترف بأنه فاسق مرتكب للكبائر يكون هذا اقرارا على نفسه كذلك لو قال بأنه ليس بعادل أو اعترف انه ليس بمجتهد يكون هذا أيضا اقرارا على نفسه.

فبناء على امارية الاقرار على النفس لاثبات ما أقر به يكون الاقرارات من الامارتين المتعارضتين وبعد عدم الترجيح لإداهما على الأخرى تساقطان فلا يؤخذ كل واحد منها باقراره لا المقر ولا النافي.

إذا رجع النافي عن نفيه وصدق المقر فإن كان المقر باقيا على اقراره فيكون كاقرار جديد بلا معارض فيؤخذ باقراره وان لم يكن باقيا على اقراره يدخل في باب الدعاوي وتنطبق عليه موازين القضاء من جديد.

الأمر الثالث: في أن الانكار بعد الاقرار لا يسمع ولا اثر له، وذلك من جهة ان الاقرار كما تقدم إمارة على ثبوت ما أقر به على نفسه ونفوذه في حقه والانكار الذي يصدر منه بعد اقراره لا دليل على اعتباره فوجوده كعدمه، وهذا معنى سماعه - أي: كلام - لا اثر له.

ولكن هذا فيما إذا تم الاقرار وجرت أصالة الظهور لتشخيص المراد وهذا فيما إذا لم تكن قرينة متصلة أو منفصلة تكون أصالة الظهور فيما حاكمة على أصالة الظهور في طرف ذي القرينة ولذلك لا يكون الاستثناء عما أقر به انكارا بعد الاقرار.

فلو قال له على عشرة إلا درهما كان اقرار بتسعة لا عشرة كي يكون استثناء الدرهم انكارا بعد الاقرار وكذلك لو قال هذه الدار لزيد إلا الغرفة الفلانية فهذا اقرار بما عدا تلك الغرفة ولو قال هذه الدار لي إلا الغرفة الفلانية فإنها لزيد مثلا فالاقرار على نفسه يكون بتلك الغرفة فقط وهكذا الامر في سائر الموارد.

إذا كان الاستثناء عن الايجاب وأقر بالمستثنى منه لغيره فيكون ما أقر به ما عدا المستثنى وإن كان الاستثناء في الكلام المنفي بأن قال ليس لزيد شئ من هذه الدار إلا الغرفة الفلانية، فيكون ما أقر به نفس المستثنى.

والحاصل ان في مقام الاستثناء تارة يكون اخباره بالنفي أو الايات متعلقا بحق الغير عليه فالاستثناء في الكلام الموجب نتيجته ان المقر به ما بقي بعد الاستثناء كما إذا

قال له على عشرة إلا درهما فيكون الاقرار بتسعة واما الاستثناء في الكلام المنفي كما إذا قال ليس له على شيء إلا درهم نتيجته ان المقر به هو نفس المستثنى أعني الدرهم الواحد وتارة يكون اخباره بالنفي والايات بحق نفسه على الغير ففي الكلام الموجب كما إذا قال لي على زيد عشرة إلا درهما يكون الاقرار بالنسبة إلى الدرهم الواحد فقط لأن نفي الملكية عنه هو اقرار على نفسه فيكون المقر به هو المستثنى فقط عكس السابق.

وأما إذا كان الاستثناء في الكلام المنفي كما إذا قال ليس لي من هذه العشرة دراهم إلا درهما فيكون المقرر به هو تمام هذه التسعة الذي غير المستثنى فيكون ما أقر به في الصورتين أي النفي والإيجاب فيما إذا كان اخباره بالنفي والاثبات بحق نفسه على الغير عكس ما كان اخباره بهما بحق الغير عليه الأمر الرابع: في أن امارية الاقرار واعتباره لاثبات المقرر به هل مخصوص بما إذا كان في قبال من يدعى ما أقر به أو يكون أمارة مطلقاً وإن لم يكن مدع في البين أصلاً؟

وبناء على الأول فلو أقر بأن هذه الدار التي في يدي وتحت تصرفني لزيد، أو ليس لي ولم يكن من يدعها، فلو أنكر بعد ذلك ما أقره وقال: إنها ليست لزيد أو قال إنها ملكي، فليس من قبيل الانكار بعد الاقرار، وتكون يده امارة الملكية، ولو وهبها لشخص أو وقفها أو باعها أو غير ذلك من التصرفات التي تنفذ للملك في أملاكهم - تكون هذه التصرفات نافذة ولا تأثير لاقراره السابق لأنه بناء على هذا التقدير يكون اقراره السابق كالعدم.

وأما بناء على الثاني - أي بناء على كونه امارة مطلقاً سواءً كان مدع في البين أو لم يكن - فانكاره بعد ذلك يكون انكاراً بعد الاقرار ولا يسمع منه، وتسقط يده عن الاعتبار باقراره، فلا يجوز له أي تصرف ناقل للعين أو لمنفعتها.

هذا فيما إذا لم يدع الملكية الجديدة، وأما إذا ادعاها فإذا كان حصولها غير ممكن - من جهة اتصال زمان تصرفه بزمان اقراره للغير أو بوقفيته أو بشئ آخر لا يمكن حصول الملكية معه - فالامر واضح لسقوط يده عن الاعتبار بواسطة اقراره ولم يحصل سبب جديد لملكيته على الفرض، فتكون تصرفاته غير نافذة حسب الأدلة والامارات.

وأما إذا كان حصولها ممكناً فهل يده امارة على الملكية الجديدة فيما لا علم بعدم

## حصولها أم لا؟

والمسألة تدور مدار أن استصحاب حال اليد مقدم أو امارية اليد الفعلي، وذلك من جهة انه لا شك في أنه بعد اقراره - بناء على نفوذه وان لم يكن مدع في البين كما هو المفروض - تكون يده يد أمانة فيشك في أن تلك الحالة أي: كونها أمانة باقية أم زالت وتبدل يده من الأمانية إلى المالكية.

كما إذا كان مستأجرا للدار وكانت يده يد أمانة قطعا ثم يدعى انتقالها إليه بناقل شرعي فهل مثل هذه اليد امارة الملكية أو استصحاب حالتها السابقة يبطل اماريتها؟ لا يبعد جريان استصحاب حال اليد وعدم كونها امارة الملكية. ثم إن الاحتمالين الذين بينهما بالنسبة إلى امارية اليد - من كونها امارة مطلقا أو في خصوص ما إذا كان مدع في البين - كان بحسب مقام الثبوت. وأما في مقام الإثبات فظاهر النبوى المستفيض أو المتواتر - أي: قوله صلى الله عليه وآلـهـ (اقرارـ)

العقلاء على أنفسهم جائز) (١) هو نفوذ الاقرار مطلقا كان هناك مدع أو لم يكن، ولا مخصوص ولا مقيد لهذا الاطلاق في البين.

### الجهة الثالثة

في موارد تطبيق هذه القاعدة

فنقول: ان موارد تطبيق هذه القاعدة التي يذكرها الفقهاء في كتاب الاقرار كثيرة ولكن الموارد مختلفة فبعضها محل الوفاق ولا خلاف فيها، لوضوح كونها من مصاديق القاعدة.

---

١ - تقدم ذكره في ص ٤٧، رقم (٢).

مثلاً لو أقر العاقل البالغ اختياراً بأن هذه الدار التي تحت تصرفه وفي يدي ملك زيد، أو له على كذا مقدار من الدرهم والدنانير، وكذا مقدار من الحنطة أو الشعير أو سائر الأجناس التي لها مالية، أو أقر بحق من الحقوق كحق الخيار أو حق التولية والنظارة على وقف أو حق التحجير أو حق السبق في مكان للعبادة أو للمعاملة والتكتسب، ففي جميع هذه الموارد إذا كان اقراره مما يكون على نفسه لا له يكون نافذا

ولا اشكال ولا خلاف فيه.

ولا فرق بين أن يكون المقرر له حياً أو ميتاً، والمقرر به عيناً أو ديناً أو حقاً.

نعم يشترط في صحة اقراره ونفوذه أن لا يكون اقراره معلقاً على أمر لأن التعليق ينافي الاقرار، وذلك من جهة أن الاقرار كما رجحناه عبارة: عن الاخبار حزماً وبتاً بثبوت شيء عليه أي: يكون ثبوت ذلك الشيء على نفسه، سواءً أكان ذلك الشيء عيناً أو ديناً أو حقاً من الحقوق، أو كان ثبوت ذلك الشيء مستتبعاً لثبوت عين أو دين أو حق عليه. وثبت الشيء فعلاً مع كونه معلقاً بثبوته على أمر - وإن كان متحقق الوجود فيما سيأتي كطلع الشمس غداً - مما يتنافيان، ولذلك يكون الاقرار معلقاً على أمر باطل ولا ينفي، ولو قال لك على كذا أن قدم زيد من السفر يكون باطل ولا ينفي، بل وكذلك لو قال لك على كذا أن طلعت الشمس غداً باطل ولا ينفي.

والسر في ذلك ما ذكرنا من تنافي حقيقة الاقرار مع التعليق حتى وإن كان المعلق عليه أمراً متحققاً الواقع،

وبعض الموارد الأخرى ليس انطباق القاعدة عليها بتلك المثابة من الوضوح، ولذا وقع فيها الخلاف والاشكال  
فمنها: لو قال بعد ادعاء المدعى شيئاً من مال أو حق عليه: إن شهد لك فلان

فهو صادق، فقال جماعة - وهم الشيخ (١) على ما حكى عنه وابن سعيد (٢) والعلامة (٣) (قدهما) على ما في الجوادر (٤)، بل حكى في الجوادر عن فخر الاسلام انه حكى عن والده نسبته إلى الأصحاب (٥) انه اقرار ويلزمه ما ادعاه المدعي، وذكروا لكون هذا الكلام اقرارا وانه يلزم ما ادعاه المدعي وجوها:

منها: ما ذكره المحقق في الشرائع انه إذا صدق يلزمـه الحق وان لم يشهد (٦) بيان ذلك: انه أقر بصدق الشاهـد إذا شهدـ، ومعلوم ان شهادة ذلك الشاهـد لا اثر لها في صدقـه بل صدقـه معلول سبـب ثبوت ذلك الشـئ على المـقرـ، فصدقـ الشـاهـد على تقدـير شـهـادـتـه معـناـهـ: ان ذلك السـبـبـ موجودـ فـحيـثـ انهـ أـقرـ بـصـدقـ الشـاهـدـ على تقدـير شـهـادـتـه فأـقرـ بـوـجـودـ ذلكـ السـبـبـ عـلـىـ ذـلـكـ التـقدـيرـ وـحـيـثـ إـنـ ذـلـكـ التـقدـيرـ أـجـنبـيـ عـنـ وـجـودـ ذلكـ السـبـبـ فـيـكـونـ اـقـرـارـهـ بـوـجـودـ السـبـبـ مـطـلـقـ سـوـاءـ شـهـدـ أوـ لـمـ يـشـهـدـ.

وهذا هو المراد من قول المحقق (قدـهـ) إذا صـدقـ يـلـزـمـهـ الحقـ وـانـ لـمـ يـشـهـدـ أـيـ: لـيـسـ للـشـهـادـةـ تـأـثـيرـ فـيـ صـدـقـهـ أـوـ عـدـمـهـ فـيـ كـذـبـهـ، بلـ منـاطـ صـدـقـهـ وـكـذـبـهـ وـجـودـ سـبـبـ الثـبـوتـ وـعـدـمـ وـجـودـهـ.

ومنـهاـ: انـ ماـ يـدـعـيهـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ إـماـ ثـابـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـاقـعـ أـوـ لـيـسـ بـثـابـتـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ فـعـلـىـ تـقـدـيرـ الشـهـادـةـ أـيـضاـ لـيـسـ بـصـادـقـ، فـصـدـقـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الشـهـادـةـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ ثـبـوتـ ماـ يـدـعـيهـ المـدـعـيـ فـيـ الـوـاقـعـ، فـاـقـرـارـهـ بـصـدـقـ الشـاهـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الشـهـادـةـ

- ١ - "المبسـطـ" جـ ٣ـ، صـ ٣٦ـ.
- ٢ - "الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ" صـ ٣٤٠ـ.
- ٣ - "قواعدـ الأـحكـامـ" جـ ١ـ، صـ ٢٧٧ـ.
- ٤ - "جوـاهـرـ الـكـلامـ" جـ ٣٥ـ، صـ ٩ـ.
- ٥ - "إـيـضـاحـ الـفـوـائدـ" جـ ٣ـ، صـ ٤٢٣ـ - ٤٢٤ـ.
- ٦ - "شـرـائـعـ الـاسـلامـ" جـ ٣ـ، صـ ١١٠ـ.

يرجع إلى الاقرار بثبوت ما يدعى المدعي فليزمه المال أو الحق.  
وذلك لأن الاقرار باللازم الذي هو الصدق على تقدير الشهادة اقرار بمليزومه  
أعني: ثبوت ما يدعى المدعي.

ومنها: انه يصدق هذه القضية أي: كلما لم يكن المال ثابتاً أو الحق كذلك في ذمة  
المقر لم يكن الشاهد صادقاً على تقدير الشهادة فعكس ما نقىضه كلما كان الشاهد  
صادقاً على تقدير الشهادة كان المال ثابتاً في ذمته يكون صادقاً، وذلك لما تقرر في  
المنطق ان الأصل إذا كان صادقاً كان العكس أيضاً صادقاً، والمقدم في عكس النقض  
أي: كلما كان الشاهد صادقاً على تقدير الشهادة ثابت باقراره فيترب عليه التالي  
وهو كان المال ثابتاً في ذمته.

ثم إن هنا كلام طويل وايرادات ذكرها صاحب الجوادر (قده) في كتاب الاقرار (١)  
تركتنا ذكرها والبحث عنها، لأن محل ذكرها والبحث عنها هو كتاب الاقرار.  
ومنها: لو قال: نعم بعد قول المدعي ألسنت مدینونا لي بكذا؟ وقع الخلاف في أنه  
اقرار أم لا بعد الفراغ عن انه لو قال: بل لا شك في أنه اقرار، وذلك من جهة ان  
بلى حرف جواب وتحتسب بالنفي وتفيد ابطاله.

وان شئت قلت: ان مفادها تصديق المنفي لا النفي بخلاف نعم فإنها تصدق  
للحملة التي قبلها نفياً كانت أم اثباتاً، ولذلك حكى في المعني عن ابن عباس رضي  
الله عنه - أنه قال: لو قالوا في جواب قوله تعالى: "ألسنت بربكم" (٢) نعم كفروا  
وذلك من جهة ان نعم تصدق لتمام الجملة، فيصير مفاد نعم العياذ بالله نفي  
ربوبيته تعالى لهم، ولكن قالوا بلى وأبطلوا النفي وصدقوا ما بعده أي: المنفي أعني

---

١ - "جوادر الكلام" ج ٣٥، ص ٩.

٢ - الأعراف (٧): ١٧٢.

صدقوا ربوبیته تعالیٰ لهم (۱).

ولكن مع ذلك ذهب جماعة إلى أنه اقرار لان "نعم" تستعمل بمعنىين أي تصدق النفي تارة والمنفي أخرى.

قال لهم "ألستم ترون ذلك؟" فقالوا نعم في مقام تصديق انه لهم.  
وبقول الشاعر:

أليس الليل يجمع أم عمرو \* وإيانا فذاك بنا تداني  
نعم وأرى الهلال كما تراه \* ويعلوها النهار كما علاني  
ثم حكى عن المسالك ان الحكم بكونه إقرارا قوي

ولكن أنت خبير بان صرف استعمال نعم مقام بلى في بعض الاستعمالات لا يثبت كونه إقرارا ما لم يكن له ظهور عرفي، واثبات مثل هذا الظهور بمجرد استعماله

مقام بلي في بعض الأحيان لا يخلو من نظر ولا أقل من الشك في ذلك.

وعلمون انه إذا بلغت النوبة إلى الشك فالاصل عدم ثبوت الاقرار الا أن يكون

في مورده اطلاق لفظي يرفع الشك. وأما لو كان السؤال كلاماً مثبتاً كما إذا سأله عنه: إن لي كذا درهماً أو شيئاً عليك فأجاب بنعم أو بأجل – يكون إقراراً بمضمون ذلك الكلام، وذلك لأن نعم وأجل كلاماً حرف تصديق وجواب، فإذا أجاب بها أو بإدحاهما فقد صدق السائل فيما أثبته عليه.

ثم إن الفقهاء ذكروا فروعاً كثيرة في كتاب الأقرار، وترددوا أو تنظروا في انتباط هذه القاعدة على بعضها لم نذكرها لأن محل البحث عنها هو كتاب الأقرار والمقصود

١ - "معنى اللبيب" ج ٢، ص ٤٥٢.

٢ - "جوهر الكلام" ج ٣٥، ص ٨٤.

ها هنا بيان اعتبار هذه القاعدة وشرح مفادها والإشارة إلى موارد تطبيقها  
بطور الاجمال لا تفصيل مسائلها، وإنما كان اللازم ذكر جميع مسائل كتاب الأقرار  
وهو خروج عن وضع الكتاب  
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

(٦٧)

٢٨ - قاعدة  
البينة على المدعي  
واليمين على من أنكر

(٦٩)

قاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر (\*)  
ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة قاعدة "البينة على المدعى واليمين على من  
أنكر".

وفيها جهات من البحث:

[الجهة] الأولى

في مدركها

وهو أمران:

الأول: قوله صلى الله عليه وآله: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" (١).  
واشتهر هذا الحديث بين طوائف المسلمين يوجب الوثوق والاطمئنان بصدوره  
عنه صلى الله عليه وآله فلا ريب في حجيته واعتباره.

وروى في دعائيم الإسلام عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن  
أمير المؤمنين (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: البينة في الأموال على المدعى  
واليمين على

---

\* "القواعد والفوائد" ج ١، ص ٤٠٥، "الحق المبين" ص ٤٨ و ٦٥، "عناوين الأصول" عنوان ٧٦،  
خزائن الأحكام" العدد ٣٨، "بلغة الفقيه" ج ٦، ص ٣٧٦ و ٣٨٨، "قواعد فقهي" ص ٢١، "القواعد الفقهية  
"

(مكارم الشيرازي) ج ٤، ص ٣٣٥.  
١ - "عواлиي اللثالي" ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١١، "مستدرك الوسائل" ج ١٧، ص ٣٦٨، أبواب كيفية  
الحكم،  
باب ٣، ح ٤.

المدعى عليه " الحديث (١).

عوالي اللئالي عن النبي صلی الله علیه وآلہ وأنہ قال: البینة علی المدعی والیمین علی من انکر (٢)

وفي كتاب الاستغاثة في كلام له في قصة فدك مع قصة قول الرسول صلی الله علیه وآلہ باجماع الأمة:

"البینة علی من ادعی والیمین علی من انکر" (٣).

محمد بن يعقوب الكليني (قده) في الكافي بسانده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) (قال (ع)): "قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وإنما اقضی بینکم بالبيانات والایمان" (٤).

وأيضاً محمد بن يعقوب في الكافي بسانده عن جمیل وهشام عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ "البینة علی من ادعی والیمین علی من ادعی عليه" (٥).

وفیما ذکرنا فی مدرک هذه القاعدة غنی و کفایة وإن کان هناك روایات من طرقنا وطرق مخالفینا ترکناها لعدم الاحتیاج إلیها.

الثاني: الاجماع من جميع علماء الاسلام قاطبة ومن جميع الطوائف منهم، وهذا الاجماع المحقق من جميع طوائف المسلمين وان لم يكن من الاجماع المصطلح - كما نبهنا

١ - "دعائم الاسلام" ج ٢، ص ٥٢٠ ح ١٨٥٩، "مستدر الوسائل" ج ١٧، ص ٣٦٧، أبواب كيفية الحكم،

باب ٣، ح ١.

٢ - "عوالي اللئالي" ج ١، ص ٢٤٤، ح ١٧٢، وص ٤٥٣، ح ١٨٨، وج ٢، ص ٢٥٨، ح ١٠، وص ٣٤٥

ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٢٢.

٣ - "الاستغاثة" ص ١٦، "مستدر الوسائل" ج ١٧، ص ٣٦٨، أبواب كيفية الحكم، باب ٣، ح ٥.

٤ - "الکافی" ج ٧، ص ٤١٤، باب أن القضاء بالبيانات والایمان، ح ١، "تهذیب الأحكام" ج ٦، ص ٢٢٩

، ٥٥٢، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٣، "معانی الأخبار" ص ٢٧٩، "وسائل الشیعة" ج ١٨، ص ٦٩، أبواب

كيفية الحكم، باب ٢، ح ١.

٥ - "الکافی" ج ٧، ص ٤١٥، باب أن البینة علی المدعی و...، ح ١، "تهذیب الأحكام" ج ٦، ص ٥٣، ح ٢٢٩

، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٤، "وسائل الشیعة" ج ١٨، ص ١٧٠، أبواب كيفية الحكم، باب ٣، ح ١.

(۷۲)

عليه مرارا إلا أنه يوجب الوثوق بل القطع بصدور هذا الحديث الشريف عنه صلی الله عليه وآلہ

فلا اشكال في هذه القاعدة من حيث المدرك

[الجهة] الثانية

وهي العمدة هو بيان المراد من هذا الحديث

وتوضيح ما يفهمه العرف منه.

فنقول في مقام شرح مفهوم العرفي لألفاظ هذا الحديث اما (البينة) فهي عبارة عن شاهدين ذوي عدل من المؤمنين حسب المتفاهم العرفي وقد تكلمنا في ظهورها

عرفا في هذا المعنى في قاعدة حجية البينة وهذا لا ينافي كون هذه الكلمة لغة بل وعرفا أيضاً بمعنى مطلق الحجة الواضحة والبرهان كما أنها استعملت في القرآن

الكريم في خمسة عشر موضعًا بهذا المعنى أي الدليل والبرهان والحجۃ الواضحة.

وذلك من جهة ان المنكر - كما سندَ - من كان قوله مطابقاً للحجۃ الفعلية ككونه ذا اليد فلا بد وأن يكون المراد من البينة التي جعلها صلی الله عليه وآلہ وظيفة المدعى دون

المنكر معنى آخر غير مطلق الحجة وليس معنى آخر في البين يحتمل أن يكون هو المراد إلا هذه الحجۃ الخاصة أعني شهادة عدلين

هذا مضافاً إلى ورود روايات كثيرة في الموارد الخاصة بمطالبة الشهود من المدعى والحكم له على طبق شهادتها مضافاً إلى أن أحداً من الفقهاء لم يحتمل غير هذا المعنى لها في هذا الحديث.

وأما كلمة "على" فباعتبار أن هذه الوظيفة - اي كون إقامة البينة على ثبوت ما يدعى - موجهاً إليه تكون كلفة عليه.

واما (اليمين) فهو الحلف والقسم وهذا واضح معلوم لا يحتاج إلى شرح وايضاح.

وأما "المدعي" فقيل في تعريفه وجوه:  
[الوجه] الأول: هو أن المدعي عبارة عن يكون قوله مخالفًا للحجـة الفعلـية وإن كان موافقـاً معـ الحـجة غيرـ الفـعلـية ايـ كان مثـلاً موافقـاً معـ الأـصلـ ولكنـ هناكـ اـمارـةـ علىـ خـلافـهـ فـحيـثـ انـ الـامـارـةـ حـاكـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الأـصـلـ لـذـهـابـ مـوضـوعـهـ بـهاـ تـعـبـداـ -ـ كـانـتـ الـحـجـةـ الفـعلـيةـ هيـ الـامـارـةـ دـونـ الأـصـلـ فـيـكـونـ مـدـعـيـاـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ مـثـلاـ لـوـ اـدـعـيـ اـنـ هـذـاـ اللـحـمـ الـذـيـ فـيـ السـوقـ غـيرـ مـذـكـيـ وـيـرـيدـ بـذـلـكـ اـبـطـالـ الـمعـاملـةـ فـقـولـ هـذـاـ الشـخـصـ وـإـنـ كـانـ مـطـابـقاـ مـعـ الأـصـلـ ايـ أـصـالـةـ دـعـمـ التـذـكـيـةـ -ـ وـلـكـنـ حـيـثـ إـنـ

سوقـ المـسـلـمـ وـيـدـهـ كـذـلـكـ اـمـارـةـ عـلـىـ التـذـكـيـةـ فـأـصـالـةـ دـعـمـ التـذـكـيـةـ مـحـكـومـةـ بـتـلـكـ الـامـارـةـ فـتـكـونـ تـلـكـ الـامـارـةـ هيـ الـحـجـةـ الفـعلـيةـ فـيـكـونـ قـولـ ذـلـكـ الشـخـصـ مـخـالـفـاـ للـحـجـةـ الفـعلـيةـ أـعـنـيـ تـلـكـ الـامـارـةـ وـإـنـ كـانـ موافقـاـ مـعـ الأـصـلـ ايـ أـصـالـةـ دـعـمـ التـذـكـيـةـ فـيـكـونـ مـدـعـيـاـ.

وـكـذـلـكـ مـدـعـيـ الـفـسـادـ فـيـ بـابـ الـمـعـامـلـاتـ يـكـونـ مـدـعـيـاـ مـعـ أـنـ قـولـهـ موافقـاـ لـأـصـالـةـ دـعـمـ النـقـلـ وـالـاـنـتـقـالـ،ـ وـذـلـكـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ الـمـدارـ فـيـ تـشـخـصـ الـمـدـعـيـ هـوـ أـنـ يـكـونـ

قولـهـ مـخـالـفـاـ للـحـجـةـ الفـعلـيةـ وـإـنـ كـانـ مـطـابـقاـ مـعـ أـصـلـ مـحـكـومـ أوـ اـمـارـةـ كـذـلـكـ وـفـيـماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ فـرـعـ ايـ دـعـوـيـ الـفـسـادـ فـيـ أـبـوـابـ الـمـعـامـلـاتـ -ـ قـولـهـ مـخـالـفـاـ للـحـجـةـ الفـعلـيةـ ايـ:ـ أـصـالـةـ الصـحـةـ وـإـنـ كـانـ موافقـاـ لـأـصـالـةـ دـعـمـ النـقـلـ وـالـاـنـتـقـالـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ لـلـمـدـعـيـ فـقـدـ يـحـتـلـفـ فـيـ كـوـنـهـ مـدـعـيـاـ أوـ مـنـكـرـاـ لـاـخـتـلـافـ كـلـامـهـ،ـ مـثـلاـ لـوـ قـالـ فـيـ مـقـامـ -ـ دـعـوـيـ الـطـرـفـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ اوـ عـيـنـاـ عـنـدـهـ أـمـانـةـ اوـ غـصـبـاـ:ـ لـيـسـ لـكـ فـيـ ذـمـتـيـ اوـ عـنـدـيـ شـئـ يـكـونـ مـنـكـرـاـ لـكـوـنـ قـولـهـ موافقـاـ مـعـ الـحـجـةـ الفـعلـيةـ ايـ أـصـالـةـ دـعـمـ اـشـتـغـالـ ذـمـتـهـ لـهـ بـشـئـ وـكـذـلـكـ فـيـ اـدـعـاءـ عـيـنـ الـأـصـلـ دـعـمـ كـوـنـهـ عـنـدـهـ.

وـاماـ لـوـ قـالـ فـيـ الـأـوـلـ أـدـيـتـهـ وـفـيـ الثـانـيـ رـدـدـتـهـ يـكـونـ مـدـعـيـاـ لـاـنـ قـولـهـ يـكـونـ

مخالفا للحججة الفعلية وهي أصالة عدم أدائه في الأول وأصالة عدم رده في الثاني. وكذلك الامر في الدعوى على ذي اليد بما هو تحت يده فلو قال إن هذا ليس لك أو قال لنفسي يكون منكرا لأن قوله موافق للحججة الفعلية أي: كونه ذا اليد. وأما لو قال بأنك وهبتي أو اشتريت منك أو ادعى الانتقال إليه بناقل آخر بعد اقراره بأنه كان له فيكون مدعيا لأنه أسقط يده عن الاعتبار باقراره الضمني أو الصريح.

الوجه الثاني: هو ان المدعي من لو ترك دعواه ترك، وبيانه ان المدعي عند العرف عبارة عنمن يدعى بشبوب دين أو عين أو حق على خصمته. وبعبارة أخرى: ي يريد الزامه بأحد الأمور المذكورة

والمنكر في مقابله يرد دعواه وينكر كونه ملزما بأحد هذه الأمور فانكاره - في قبال ادعاء المدعي - يكون من قبيل القبول في مقابل الايجاب ورتبته متاخرة عن الدعوى ويكون متفرعا عليها فكونه منكرا متفرع على وجود مدع يدعى شيئا عليه فإذا ترك دعواه فلا مدعى ولا منكر في البين، وهذا هو المراد من قولهم "لو ترك ترك" ومن تعريفهم المدعي بتلك الجملة.

وهذا المعنى للمدعي موافق لما يفهمه العرف من هذه الكلمة لأن المدعي عندهم من يريد الزام خصمته بشبوب امر عليه فهو المتعرض لطرفه ولو ترك التعرض ولم يطالب خصمته بشئ لا يتعرض الخصم له من ناحية هذه المخاصمة.

نعم يمكن أن يكون للخصم دعوى آخر عليه فلا يتركه بل يطالبه ولكن من جهة ادعاء آخر من طرف المنكر.

وأما باب التداعي ففي الحقيقة هناك دعويان في إحديهما يكون هذا مدع و الآخر منكر وفي الأخرى بالعكس اي يكون المدعي في الدعوى الأولى منكرا في الأخرى والمنكر فيها مدعيا في هذه الدعوى وفي كل واحدة من الدعويين لو ترك

المدعي دعواه يترك من ناحية تلك الدعوى ولا يتعرض له خصمه من ناحية هذه الدعوى وإن كان يتعرض له من ناحية دعوى أخرى مثلاً لو كان مال مطروحاً على الأرض ووقع عليه التلف وكل واحد من المتخاصمين لا بد له عليه ويدعى أنه له فكل واحد منهمما يدعى على الآخر إنك أتلفت مالي فلو ترك أحدهما دعواه يترك من ناحية هذه ولا يتعرض له الآخر من ناحية هذه الدعوى وإن كان يتعرض له من ناحية دعوى أخرى.

وكذلك لو كان المال في يدهما معاً فكل واحد منها بالنسبة إلى نصفه مدع، وبالنسبة إلى النصف الآخر منكر، وذلك من جهة أن يد كل واحد منها على الكل غير تامة لأن معنى التمامية وعدم النقصان في اليد أن يكون له جميع التصرفات المباحة ومنع جميع الأغيار وحيث أنه مع الشريك ليس له منعه فهذه اليد الناقصة على الكل تعتبر يداً تامة على النصف عند العرف والعقلاً إن كان الشريك واحداً، وعلى الثالث أن كانا اثنين وعلى الرابع إن كان شركائهما ثلاثة وهكذا فإذا كان المال في يد اثنين مثلاً فتعتبر يد كل واحد منها على المجموع يداً تامة على النصف عند العرف والعقلاً وبالنسبة إلى النصف الذي تحت يد كل واحد منها يكون ذو اليد منكراً وبالنسبة إلى النصف الآخر مدعياً، فكل واحد منها منكر بالنسبة لما في يده ومدع بالنسبة لما في يد الآخر فيدخل في باب التداعي والتحالف، ولكن كل واحد لو ترك المخاصمة بالنسبة لما في يد الآخر يترك من حيث هذه الدعوى، ولا يتعرض له الآخر من هذه الجهة وإن كان له تعرض من ناحية النصف الآخر في يده. فلا يرد النقض على هذا التعريف بمسألة التداعي وإن المدعي فيها لو ترك لا يترك.

الوجه الثالث: هو أن المدعي عبارة: عمن يكون قوله مخالفًا للظاهر، ومقابلة المنكر: وهو الذي يوافق قوله الظاهر، كما أنه إذا ادعى أن هذه الدار التي تسكنها هي داري، أو الزوجة التي تحتك هي زوجتي فهذا القول خلاف ظاهر الحال، فيكون من

يدعى مدعياً ومن تكون الدار تحت يده وينكر كونها للمدعي منكراً، وكذلك الامر في مثال الزوجة.

وفيه: ان هذا الظاهر الذي يكون قوله مطابقاً معه إن كان حجة معتبرة بالفعل – أي: كان أصلاً معتبراً أو امارة معتبرة – فيرجع إلى الوجه الأول أي: من يكون قوله مخالفاً للحجية الفعلية من وجوه تعريف المدعي وإن كان من الظنون غير المعتبرة، فكونه موافقاً معه لا ينافي مع كونه مدعياً، كما أنه لو ادعى شخص من الصالحة وأهل الشرف على ذي اليد المتهم بالسرقات ان هذا الذي تحت يده هو لي وملكي وأنه سرقه مني.

ولعل من يعرف المدعي بأنه عبارة: عمن يدعى أمراً خفياً والمنكر من يقابلها – أي: ينكر ثبوت مثل هذا الامر الخفي – مراده من هذا التعريف هو هذا الوجه الثالث، لأن الامر الخفي هو ما لا يكون ظاهراً.

ثم إن المراد من هذه الكلمة – أي: كلمة الظاهر في قوله: ان المدعي هو من يخالف قوله الظاهر – هل هو الظهور الشخصي أو الظهور النوعي؟  
والحق في هذا المقام هو ان مرادهم من الظاهر إن كان هي الحجية المعتبرة فالمراد لا محالة يكون هو الظهور النوعي لا الشخصي، وذلك لأن الحجج والامارات بل مطلق

الأدلة – وان كانت من الأصول حجيتها باعتبار ظهورها النوعية، وليس دائرة مدار الظن الشخصي.

وأما إن كان المراد منه هو الظهور العرفي – وان لم يكن حجة – فقابل لكلا الامرين أي: الظهور النوعي والشخصي ولكن الظاهر أن مرادهم في هذا التعريف هو الظهور العرفي الشخصي.

وعلى كل حال هذا التعريف لا يخلو عن الخلل لأن من يكون قوله مخالفاً للحجية الفعلية – كما إذا ادعى على ذي اليد بما في يده – يكون مدعياً ولو لم يكن قوله

مخالفا للظاهر.

اللهم إلا أن يقال إن المراد من الظاهر في التعريف هي الحجة الفعلية فيرجع إلى الوجه الأول من وجوه تعريفه.

الوجه الرابع: هو أن المدعى من يريد اثبات أمر على خصميه، سواء أكان ذلك الامر اشتغال ذمة طرفه وخصمه له أو تفريغ ذمة نفسه عما اشتغلت به لخصمه. فالأول كما إذا ادعى عليه انه مديون بكلذا، والثاني كما إذا ادعى أداء ما كان عليه من دين له؟

وأنت خبير بأن هذا التعريف أيضا يرجع إلى بعض المذكورات  
الوجه الخامس: ان المرجع في فهم هذه اللفظة هو العرف فهو يعين ويشخص ما هو المراد منها.

وفيه: ان هذا الكلام صحيح ولا مناص منه، لأن المرجع في باب مفاهيم الألفاظ هو العرف، إذ لم يخترع الشارع طريقا خاصا في باب القاء الأحكام إلى المكلفين، بل طريق الإفادة عنده ما هو الطريق عند العرف في محاوراتهم في مقام الإفادة والاستفادة، فإذا قال (ع) (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) (١) فلا بد في فهم

الألفاظ هذا الحديث من المراجعة إلى العرف، لأن الخطابات الشرعية في محاوراته على طريقة العرف وعلى طبق محاوراتهم.

ولكن جميع التعريف السابقة والوجوه المذكورة كانت بنظر من ذكرها وعرف المدعى بها ما هو المتفاهم العرفي من هذه اللفظة لا أنها من جهة اصطلاح حديث من قبل الشارع وانه صلى الله عليه وآله استعمل هذه اللفظة بذلك الاصطلاح.  
الوجه السادس: ان المدعى من يكون قوله مخالفًا لأحد الامرين: إما الأصل أو

---

١ - تقدم ذكره في ص ٧١، رقم (١).

الظاهر، وقد عرفت الحال وكذلك المراد من كليهما.

هذه هي جملة الوجوه التي ذكروها في بيان معنى المدعي والمراد منه.

ولكن الظاهر من لفظة "المدعي" في مقام الخصومة وفي مقابل المنكر حسب المتفاهم العرفي الذي هو المناط في باب تعين مراد المتكلم - هو أن يكون ما يدعى مما ليس عليه حجة فعلية، إذ لو كان على ما يدعى على خصمته من عين أو دين أو حق حجة فعلية فيعمل على طبق تلك الحجة.

وبعبارة أخرى: المدعي يريد في مقام المخاصمة أن يثبت ما يدعى، ولذلك يطالب بالبينة.

وأما إذا كان ثابتاً لكونه على طبق الحجة الفعلية فلا معنى لأن يكون في مقام اثبات ما يدعى لأنه يكون من قبيل تحصيل الحاصل، وأيضاً لا معنى لأن يطالب بالبينة، فالذي تحت يده مال ويتصرف فيه كيف ما يشاء، وبعد الاعتراف بأن اليد امارة الملكية فمالكية ذي اليد لذلك المال الذي تحت يده ثابتة لا تحتاج إلى دليل الأثبات، فلا معنى لاطلاق المدعي عليه.

نعم لو ادعى شخص آخر - الذي ليس له يد على المال - انه له، يطالب بالدليل على ما يدعى، ولا بد له في اثبات ما يدعى ان يأتي بدليل حاكم على اليد وهي البينة على ما قرره الشارع، وإلا لو لم يكن أقوى من اليد بالحكومة أو التخصيص يتعارضان ويتساقطان.

وخلالصة الكلام ان قوله صلى الله عليه وآله: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" بيان

لوظيفة المختصمين وعبر عن أحد المختصمين بالمدعي وعن الآخر بالمنكر، فجعل البينة وظيفة المدعي واليمين وظيفة المنكر.

وحيث انه صلى الله عليه وآله لم يخترع طريقة خاصة في محاوراته لتبيين الأحكام بل كان صلى الله عليه وآله

يتكلم بما هو طريقة العرف - فلا بد في فهم مراده صلى الله عليه وآله من الرجوع إلى ما يفهمه العرف

من كلامه صلى الله عليه وآلـه إلا أن يثبت نقل من المعنى العرفي إلى معنى آخر عند الشارع كـي

يكون حقيقة شرعية أو استعملـه في ذلك المعنى الآخر مجازاـ، وذلك يحتاج اثباتـه إلى دليلـ، وإلا فيحسب الطبع الأولـ لا بدـ في فهم مرادـه صلى الله عليه وآلـه من مراجعة العـرفـ.

وقد عرفـتـ ان لفظـة "المـدعـيـ" حـسبـ المـتفـاهـمـ العـرفـيـ هوـ منـ يـحـتـاجـ فيـ اـثـبـاتـ ماـ يـدـعـيهـ إـلـىـ مـثـبـتـ خـارـجـيـ ولاـ يـكـونـ ثـابـتـاـ فيـ نـفـسـهـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الـوـجـهـ الأولـ منـ الـوـجـوهـ التـيـ ذـكـرـناـهـاـ لـمـعـنـيـ المـدـعـيـ -ـ أـيـ:ـ مـنـ يـكـونـ قـولـهـ مـخـالـفـاـ لـلـحـجـةـ الفـعـلـيـةـ -ـ هـوـ الصـحـيـحـ فـيـ مـعـنـاهـ.

ثمـ إنـ تـقـيـيدـ الـحـجـةـ بـالـفـعـلـيـةـ -ـ مـنـ جـهـةـ انـهـ لـوـ لـمـ تـكـنـ فـعـلـيـةـ بلـ كـانـتـ مـحـكـومـةـ بـحـجـةـ الـخـصـمـ وـكـانـتـ حـجـةـ الـخـصـمـ هـيـ الـفـعـلـيـةـ -ـ فـمـوـافـقـةـ قـولـهـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـحـجـةـ الـمـحـكـومـةـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ مـدـعـيـاـ،ـ مـثـلـاـ لـوـ اـدـعـيـ فـسـادـ الـمـعـاـمـلـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـهـمـاـ،ـ فـقـولـهـ وـإـنـ كـانـ موـافـقـاـ مـعـ أـصـالـةـ عـدـمـ النـقـلـ وـالـأـنـتـقـالـ -ـ الـذـيـ قـيـلـ بـأـنـهـ الـأـصـلـ فـيـ بـابـ الـمـعـاـمـلـاتـ -ـ الـحـيـثـ إـنـهـ مـحـكـومـةـ بـأـصـالـةـ الصـحـةـ يـكـونـ مـدـعـيـاـ لـمـخـالـفـةـ قـولـهـ لـلـحـجـةـ الـفـعـلـيـةـ التـيـ هـيـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـرـدـ مـمـاـ يـحـرـيـ فـيـهـ هـذـاـ الـأـصـلـ.

وبـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ هـوـ المـدـعـيـ فـالـمـنـكـرـ هـوـ مـقـابـلـ المـدـعـيـ،ـ بـمـعـنـيـ انـ هـذـيـنـ الـمـفـهـومـيـنـ مـتـقـابـلـاـنـ لـاـ يـمـكـنـ اـجـتمـاعـهـمـاـ فـيـ شـخـصـ وـاحـدـ فـيـ مـخـاصـمـةـ وـاحـدـةـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ انـ مـفـادـ قـولـ المـدـعـيـ بـشـبـوتـ أـمـرـ -ـ مـنـ دـيـنـ اوـ عـيـنـ اوـ حـقـ -ـ عـلـىـ خـصـمـهـ،ـ وـمـفـادـ قـولـ المـنـكـرـ نـفـيـ ذـلـكـ الـأـمـرـ،ـ فـهـمـاـ مـتـقـابـلـاـنـ نـفـيـاـ وـاثـبـاتـاـ،ـ فـبـأـيـ مـعـنـيـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـمـذـكـورـةـ فـسـرـتـ المـدـعـيـ يـكـونـ مـعـنـيـ المـنـكـرـ عـدـمـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ.

مـثـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاـ مـنـ أـنـ المـدـعـيـ مـنـ كـانـ قـولـهـ مـخـالـفـاـ لـلـحـجـةـ الـفـعـلـيـةـ فـالـمـنـكـرـ عـبـارـةـ:ـ عـمـنـ لـاـ يـكـونـ قـولـهـ مـخـالـفـاـ لـلـحـجـةـ الـفـعـلـيـةـ،ـ وـهـكـذـاـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ سـائـرـ الـمـعـانـيـ الـمـذـكـورـةـ.

إذا قلنا بأن المدعى: هو من لو ترك ترك، فالمنكر هو الذي لو ترك لم يترك. وكذلك ان قلنا بأنه عبارة: عمن يكون قوله خلاف الظاهر، فالمنكر من يكون قوله موافقا للظاهر وان قلنا إن المدعى هو من يكون مفاد قوله اثبات امر على خصميه، فالمنكر هو الذي ينفي قوله نفي ذلك الامر. وان قلنا إن المرجع في تعين المراد من المدعى والمنكر هو العرف يرى المنكر من ينفي ما يدعوه المدعى وان قلنا إن المدعى من يكون قوله مخالف لاحد الامرين أي: الظاهر أو الأصل، فالمنكر من لا يخالف قوله أحدهما.

وإذا ظهر لك معنى المدعى والمنكر والبينة واليمين فلا يبقى اجمالا في المراد من هذه القاعدة وفي مضمون الحديث الشريف.

نعم ينبغي التكلم عن أمور:

الأول: فيما إذا شك في تشخيص المدعى عن المنكر لأجل عدم احراز كون قوله مخالف للحججة الفعلية أو موافقا لها سواء أكان منشأ الشك هو الشك في حجية ما هو مخالف له يقيناً أو كان الشك في مخالفته له مع حجيته يقيناً - فهل يمكن التمسك لاثبات ما يدعوه بالبينة أم لا؟

فيه اشكال لا من جهة الشك في عموم حجية البينة - وذلك لما أثبتنا عموم حجيتها في جميع الموضوعات - بل من جهة ان قوله صلى الله عليه وآله: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" (١) خصص ميزانية البينة في مقام القضاء بالمدعى، فإذا شك في كونه

---

١ - تقدم ذكره في ص ٧١.

مدعيا يشك في تأثير البينة في حقه فلا يصح ولا يجوز الحكم له مستندا إلى قيام البينة على ما يدعى، لعدم احراز ميزانتها للحكم لمثل هذا الشخص نعم لو طلب منه الخصم أن يحلف فحلف وجب الحكم له مع طلبه من الحكم للعلم اجمالا بوجود الميزان إما البينة لو كان هو المدعى واقعا، وإما الحلف لو كان هو المنكر بحسب الواقع، والواقع لا يخلو منها وإنما يلزم ارتفاع النقيضين.

نعم لو انفرد كل واحد منها بأحد الامرين - أي البينة والحلف - فلا يجوز الحكم له لعدم احراز وجود الميزان في حقه، كما أنه لو اجتمع الاثنان - أي الحلف والبينة - لأي واحد من المتخاصمين في المفروض جاز أو وجب الحكم له للعلم الاجمالي المذكور بوجود الميزان في حقه.

ولكن أنت خبير بأن الشك في كونه مدعيا إذا كان منشأ الشبهة الحكمية - أي الشك في حجية ما هو قوله مخالف له يقينا فأصالة عدم حجية ذلك المشكوك الحجية يثبت عدم حجيته، فيثبت عدم كونه مدعيا فلا يكون وظيفته البينة قطعا. وأما إذا كان منشأ الشبهة المصداقية - أي: كانت حجيته معلومة ولكن الشك في مخالفة قوله لذلك المعلوم الحجية فحيث أن أصالة عدم المخالفة لا تجري، لأن عدم

المخالفة عدم نعتي ليس له حالة سابقة بناء على ما حققناه في كتابنا (منتهى الأصول) (١)

فلا يمكن احراز انه ليس بمدع وان قلنا بأن المدعى موضوع مركب من قول يكون مفاده اثبات أمر على طرفه ومن مخالفة ذلك القول للحججة الفعلية، فيكون الامر في هذه الصورة كما ذكرنا من عدم جواز الحكم بالبينة فقط أو الحلف وحده.

وأما توهم ان عموم "إذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله" (٢) بضميمة عموم حجية البينة بالنسبة إلى كل

١ - "منتهى الأصول" ج ٢، ص ٤٩٧.

٢ - "الكافي" ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥، "تهذيب الأحكام" ج ٦، ص ٢١٨.

ح ٥١٤، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة، ح ٦، وص ٣٠١، ح ٨٤٥، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥٢، "الاحتجاج" ص ٣٥٥، "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ٩٨، أبواب صفات القاضي، باب ١١، ح ١.

موضوع - يشمل المقام - لأنه بعد قيام البينة يكون ما حكم طبق البينة حكمهم عليهم السلام بحسب الظاهر.

ففيه: انه بعد الفراغ عن أن مطلق الحجة ليس ميزانا للقضاء، بل الميزان في باب القضاء هي البينة والايمان لقوله صلى الله عليه وآلـه (إنما اقضـي بينـكم بالـبـينـات والـايـمان) (١)

وقطعـه صـلى اللـه عـلـيه وـآلـه الشـرـكـة بالـتـفـصـيل بـقـولـه صـلى اللـه عـلـيه وـآلـه (الـبـيـنـة عـلـى الـمـدـعـي وـالـيـمـين عـلـى مـن أـنـكـر) (٢)

فالـحـكـم عـلـى طـبـقـ الـبـيـنـة يـكـون حـكـمـهـمـ (عـ) إـنـ كـانـ قـيـامـهـا عـلـى مـا يـدـعـيـهـ المـدـعـيـ. وـكـذـلـكـ الـحـكـم عـلـى طـبـقـ الـحـلـفـ إـنـ كـانـ صـدـرـ الـحـلـفـ مـنـ الـمـنـكـرـ فـلـا بـدـ مـنـ اـحـرـازـ المـدـعـيـ وـالـمـنـكـرـ، وـإـلا يـكـونـ مـنـ التـمـسـكـ بـعـمـومـ الـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ لـنـفـسـ الـعـامـ الـذـيـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـقـالـ بـهـ.

الـثـانـيـ: اـنـ يـعـتـبـرـ فـيـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ عـنـ المـدـعـيـ أـمـورـ:

وـقـبـلـ بـيـانـ هـذـهـ الـأـمـورـ يـجـبـ اـنـ نـبـيـنـ اـنـ حـقـيقـةـ الدـعـوـيـ وـالـمـخـاصـمـةـ لـاـ يـتـحـقـقـ اـلـاـ بـأـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ نـحـوـ يـوـجـبـ الزـامـ الـخـصـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـ مـاـ يـدـعـيـهـ فـيـ الـوـاقـعـ اوـ بـالـحـجـةـ - بـالـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـةـ مـاـ ثـبـتـ عـلـيـهـ، سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ الـأـمـرـ ثـابـتـ عـلـيـهـ عـيـناـ اوـ دـيـنـاـ اوـ حـقـاـ.

وـبـعـبـارـةـ أـخـرـىـ: تـكـوـنـ الدـعـوـيـ مـلـزـمـةـ عـلـىـ الـخـصـمـ أـمـراـ حـتـىـ يـسـتـحـقـ الـمـطـالـبـةـ عـنـهـ، وـلـذـلـكـ قـالـواـ: لـوـ اـدـعـيـ اـنـ وـهـبـنـيـ الشـئـ الـفـلـانـيـ - مـعـ اـعـتـرـافـهـ بـعـدـ قـبـضـهـ، فـمـثـلـ هـذـهـ الدـعـوـيـ لـاـ تـسـمـعـ، لـأـنـهـ لـيـسـ بـمـلـزـمـةـ عـلـىـ الـخـصـمـ شـيـئـاـ، لـاـنـ انـكـارـهـ يـعـدـ رـجـوعـاـ وـإـنـ كـانـ

المـدـعـيـ صـادـقاـ فـيـ دـعـوـاهـ.

١ - تـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـ صـ ٧٢ـ، رـقـمـ (٤ـ).

٢ - تـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـ صـ ٧١ـ، رـقـمـ (١ـ).

و كذلك الامر في كل ما يشترط صحته بالقبض والاقاض، كبيع الصرف والسلم، ففي جميع هذه الموارد وما يشبهها لا تسمع الدعوى لأنه على تقدير ثبوت ما يدعى واقعاً، أو في مقام الظاهر بحسب الدليل والحجة لا يكون من قبل دعواه الزام على الخصم ولا يستحق مطالبة شيء عنه، فيكون سماع مثل هذه الدعوى ومطالبة البينة عن المدعى لغوا وبلافائدة.

إذا عرفت هذا فاعلم أن جملة من هذه الأمور التي سنذكر اعتبارها في سماع الدعوى مبني على هذا الأساس.

فمنها: كونه واجداً لشروط التكليف، مثل البلوغ والعقل، وقد ادعى بعضهم عليه الاجماع ونفي الخلاف بعض آخر، فلا تسمع دعوى المجنون ولا الصبي وإن كان مراهقاً

مميزاً وبلغ من العقل والعلم ما بلغ لوجهه:  
الأول: الأدلة الدالة على عدم اعتبار كلامه وأنه مسلوب العبارة، وللأدلة الدالة على رفع القلم عنه وعدم جواز أمره.

وفيه: أن المراد من تلك الأدلة عدم الاعتبار بكلامه وعدم جواز أمره في المعاملات مستقلاً، وعدم نفوذ تصرفاته في أمواله فيما إذا لم تكن بإذن الوالي، لما ورد من قبول قوله وترتيب الأثر في بعض المقامات والموارد كتاب الوصية إذا بلغ عشرًا، ولما اخترناه من شرعية عباداته.

وأما أدلة رفع القلم قلنا في محله ان المراد قلم الالزام أي: الوجوب والحرمة، وهذا من جهة الارفاق به.

وأما ادعاء الاجماع فممنوع صغرى وكبيرى.

أما الصغرى فلذهب جماعة إلى سماع دعوى الصبي المميز المراهق في غير الماليات، كما إذا ادعى جنائية عليه، أو أخذ شيء منه قهراً وبالقوة وله شهود على ذلك.

وأما الكبرى فلان المظنون - بل المقطوع - ان مدرك المتفقين على فرض وجود الاتفاق وتحققه هو ما ذكرنا من أدلة رفع القلم وعدم جواز أمره وغير ذلك مما تقدم، فليس من الاجماع المصطلح.

الثاني: أصالة عدم ترب آثار الدعوى - من وجوب السماع وقبول البينة والاقرار وسقوطها أي: الدعوى بحلف المنكر وغير ذلك - على دعواه. وفيه: ان عموم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) واف بلزم ترتيب تلك الآثار.

الثالث: عدم سلطنة الصبي على المطالبة بذلك الشئ الذي يدعى ثبوته على الطرف، فلا يمكن أن يكون له السلطنة على الزام الطرف بأمر الذي من شأنه السلطنة على مطالبته بذلك الامر، وإلا يلزم انفكاك اللازم عن الملزم.

بيانه: ان حقيقة الدعوى المسنوعة: هي أن يكون المدعي له السلطنة على الزام خصميه بثبوت أمر، من عين أو مال أو حق عليه وإن كان بتوسط إقامة البينة على ذلك الامر، ولازم هذه السلطنة هو أن يكون له السلطنة على مطالبة ذلك الامر، فإذا جاء الدليل على نفي الأخيرة عن الصبي لصغره وعدم بلوغه إلى مرتبة الكمال فلازم نفي اللازم نفي الملزم بالدلالة الالتزامية. هذا ما أفاده أستاذنا المحقق قده في هذا المقام.

وفيه: انه لا ملازمة بين سلطنته على الزام الخصم واثبات امر عليه وسلطنة نفسه على مطالبة ذلك الامر، بل تكون سلطنة المطالبة بذلك الامر لولي، وذلك كما أنه

لو اشتري لو الولي شيئا يصير ملكا له، ومن شأنه سلطنة الملك على ملكه لأن

له انحاء التصرفات المشروعة، ولكن بالنسبة إلى الصبي ليس له هذه التصرفات مباشرة، بل تكون هذه السلطنة لولي.

فالانصاف انه لو لم يكن اجماع الكل واتفاقهم في البين لكان مقتضى القواعد الأولية سماع قوله، خصوصا في غير الماليات، كادعائه جنائية عليه إذا كان مراهقا

ذكيا فطنا عاقلا عالما. وأما حديث انصراف الأدلة - مثل قوله صلى الله عليه وآله:  
البينة على

المدعى واليمين على من أنكر - عن الصبي وإن كان مراهقا فدعوى بلا بينة ولا  
برهان.

ومنها: أن يكون ما يدعى عليه خصم له نفسه أو لموكله أو لمن له الولاية عليه  
بأحد أنحاء الولايات، وأما لو لم يكن لما يدعى به تعلق به أصلا وكان أجنبيا عنه  
فلا يصدق عليه المدعى في مقابل المنكر وفي مقام المخاصمة وإن كان يطلق عليه  
المدعى بالمعنى الأعم، لأنه بذلك المعنى الأعم يصدق على كل من ادعى أمرا حتى  
على المنكر لأنه أيضا يدعى عدم ثبوت حق عليه من جانب المدعى، وذلك من جهة  
أن المدعى في مقام المخاصمة يطالب الطرف بأمر يدعى ثبوته عليه، فلا يصدق بهذا  
المعنى على من هو أجنبي عن ذلك الامر، وليس له ان يطالب الطرف به وإن كان بعد  
ثبوته بالبينة.

نعم لا بأس بأن يقال بسماع دعوى من له حق التصديق في الحسبيات إذا كان  
ذلك الحق الذي يدعى راجعا إلى من له حق التصديق في أموره وشؤونه، وذلك  
كماؤالغيب والقصر أو حقوقهم.

إذا كان لأحد هؤلاء عين أو دين أو حق على شخص آخر فيكون لمن يحوز  
له التصديق في أمورهم ان يدعى على ذلك الشخص ويثبت عليه ذلك الامر بالبينة  
ثم يطالبه بما ثبت عليه حسبة، وأما من هو أجنبي محض عما يدعى عليه فليس له ان  
يدعى، وإن ادعى تكون دعواه لغوا لا يترب على قوله اثر من الآثار، من وجوب  
احضار المدعى عليه ووجوب الحلف أو الرد ان لم يكن للمدعى بينة وطلب الحلف  
من خصمته.

نعم لو أقام بينة في المفروض يجب ترتيب آثار الواقع على ما قامت عليه البينة،  
ولكن من جهة عموم حجية البينة لا من جهة فصل الخصومة.

ومنها: أن يكون ما يدعى مما يصح تملكه شرعاً، فلا تسمع دعوى من يدعى على خصمه كذا مقدار من الخمر، أو عدد كذا من الخنزير ولو كانت الدعوى على كافر، ولكن هذا فيما إذا كان محظ الدعوى هي ملكية أحدهما، وأما لو كان محظ الدعوى هو حق الاختصاص لالتفاعات المحللة المباحة - مثلاً الخمر الذي في يد كافر أو مسلم يدعى أن له حق الاختصاص به لأن يخلله أو ينتفع به منفعة محللة أخرى - فلا وجه لعدم سماع مثل هذه الدعوى.

ومنها: أن يكون ما يدعى أمراً ممكناً عقلاً وعادة وجائزًا شرعاً، فلو ادعى أنه سرق هذا مني قبل أربعين سنة الشئ الفلانى وعمره أقل من عشرين سنة مثلاً، أو ادعى أنه مديون لي بمبلغ فلان واستقرض مني والمبلغ كثير والمدعى فقير بحيث انه غير ممكن عادة اقراض هذا المبلغ الكبير، أو يدعى عليه مبلغاً من باب الربا أو القمار مما لا يجوز شرعاً ولا يمكن أن يكون مديوناً شرعاً من تلك الجهة - ففي جميع هذه الموارد وما يماثلها لا تسمع الدعوى، لأن حقيقة الدعوى عبارة: عن ادعاء ثبوت أمر

من مال أو حق - على من هو خصمه، وفي هذه الموارد يكون مثل هذه الدعوى باطلاً لعدم امكان ثبوته إما عقلاً أو عادة أو شرعاً.

ومنها: أن يكون ما يدعى معلوماً بالنوع والوصف والقدر، وأما لو كان مجهولاً من هذه الجهة فلا فائدة ولا ثمرة لمثل هذه الدعوى.

فلو ادعى ان لي عليه مالاً أو ثوباً أو فرساً فلا تسمع، وعللوا عدم سماع الدعوى بأنه لو اعترف المدعى عليه لا يثبت عليه شيئاً لأن المجهول لا يثبت - بما هو مجهول، لا

في الخارج ولا في عالم الاعتبار.

وفيه: انه لو اعترف المدعى عليه بذلك المجهول أو أقام البينة عليه يلزم بالتفسير والتعيين نوعاً ووصفاً وقدراً، كما أنه لو أقر ابتداءً من دون سبق دعوى بالتفسير، فإن قبل المقر له فهو والا يحلف المقر على نفي الزائد، فليكن الامر فيما نحن فيه أيضاً

كذلك، فان أقر المدعي عليه به يكون الامر كما ذكرنا وإلا فيلزم المدعي بالتفسير، فان فسر يعمل معه ومع المدعي عليه بقانون القضاء، ويطبق عليه ضوابط وموازين باب المدعي والمنكر، وان لم يفسر فان أنكر المدعي عليه يحلف ان لم يقدم البينة على ذلك المجهول وطلب الحلف منه، وان أقر يلزم بالتفسير ويكون الامر كما تقدم في الأقرار الابتدائي.

وعلى كل حال لا وجه لعدم سماع هذه الدعوى مع بنائهم على نفوذ الأقرار بالمجهول والوصية به.

نعم لو ادعى ما يكون مجهولا مطلقا مرددا بين ما له قيمة وما ليس له قيمة - كما إذا قال: لي عليه شئ - يمكن ان يقال بعدم سماع هذه الدعوى.

والفرق بين الصورتين هو انه في الصورة الأولى لو أقر المدعي بما ادعاه يثبت عليه شئ وهو القدر المتيقن مما ادعاه، وفي الصورة الثانية ليس قدر متيقن مالي في البين لأنه من الممكن بل المحتمل ان لا يكون ذلك المردود مالا، فلا يثبت عليه شئ ولو أقر به أو أقيمت البينة عليه.

هذا مع أنه يلزم في باب الدعوى أن يكون ملزما على المدعي عليه شيئا لو أقر به أو أقيمت البينة على ما يدعى.

ومنها: ما قيل بأن من شرائط قبول دعوى المدعي أن تكون الدعوى صريحة في استحقاق المدعي عينا أو مالا أو حقا على المدعي عليه، فلا تسمع دعواه إن قال: ان هذا التمر من نحلي، أو هذا العجل من بقرتي، أو هذا الغزل من صوفي وأمثال ذلك لأنه لا منافاة بين كون المذكورات كما قال وعدم كونها له، إذ من الممكن انتقالها

إليه بناقل شرعى، فأمثال هذه الدعاوى لا تدل على استحقاق المدعي شيئا حتى ولو أقر المدعي عليه بما ادعاه المدعي أو أقام المدعي بينة على ما ادعاه.  
وأما حديث تبعية الفرع للأصل في الملكية - بمعنى: انه لو أقر بأن هذا العجل من

بقرة فلان، أو هذا التمر من نخلة فلان، فلازم هذا الاقرار اقراره بان العجل لصاحب البقرة والتمر لصاحب النخلة – فلا أساس له في مقابل اليد التي هي امارة الملكية. وأما الفرق بين ان يقر بأن هذا الغزل من قطنك – أو هدا الدقيق من حنطتك – وبين أن يقر بأن هذا العجل من بقرتك أو هذا الغلام من أمتك بأنه في الصورة الأولى اقرار بأن هذا الغزل لصاحب القطن وان هذا الدقيق لصاحب الحنطة، بخلاف الصورة الثانية فإنه ليس إقرارا بان العجل لصاحب البقرة والغلام لصاحب الأمة. وذلك لأن الدقيق والغزل عين الحنطة والقطن، بخلاف العجل فإنه ليس عين البقرة وكذلك الغلام ليس عين الأمة.

فلا يخلو من تأمل واشكال وذلك لأنه وإن كان الدقيق عين الحنطة والغزل عين القطن خارجا بخلاف العجل والغلام الا ان هذا المقدار من الفرق لا يؤثر في المقام، إذ المقر مأخوذه بظاهر كلامه، وصرف الاحتمال على خلاف ما هو ظاهر الكلام لا يضر بحجية ظهوره في كونه كاشفا عن مراده، فلا بد وان ينظر إلى ظاهر هذه الدعاوى، وهل لها ظهور في استحقاق المدعى شيئا على المدعى عليه أم لا؟

فنقول: أما الصورة الثانية أي: ما كان لهما وجودان وملکية أحدهما لا يلازم ملكية الآخر، بل يمكن أن يكون الأصل له دون الفرع وكذلك العكس، فقوله هذا الغلام متولد من جاريتي، أو هذا العجل من بقرتي ظاهر في أن الأصل له في حال انشاء الدعاوى، ولا ظهور لهذا الكلام ان الفرع أيضا له، إلا أن ينضم إلى قوله ولم ينتقل الفرع إلى غيري بناقل شرعي مطلقا وهو لي.

ومنها: ما قيل إن من شرائط سماع دعوى المدعى أن يكون له خصم في مقابلة ينزعه ويخاصمه وينكر ما يدعيه، وإلا لو لم يكن له خصم في البين ويريد اصدار الحكم فعلا ليقطع النزاع المحتمل فيما سيأتي – لأنه لو وقع النزاع فيما بعد ربما لا يتمكن من ثبات دعواه في ذلك الزمان لفقد البينة الموجودة عنده الآن في ذلك الوقت أو

لجهة أخرى - فلا تسمع.

وأما تمسك القائل بهذا الشرط ولزوم وجود الخصم حين سماع الدعوى بان أدلة القضاء والحكم وكذلك تعين الوظيفة لكل واحد من المدعي والمنكر كل ذلك في مورد المخاصمة ووقوع النزاع ولقطع النزاع والمخاصمة بين الطرفين فإن لم يكن نزاع ومخاصمة لا يبقى مورد لسماع دعوى المدعي والحكم له على طبق بينته، لأن هذه الأمور شرعت لدفع المخاصمة وقطع النزاع.

وفيه: انه بعد الفراغ عن عموم حجية البينة وجعل المجتهد العادل المتتصف بكل ما حكم به الحاكم حتى في الأزمنة المتأخرة.

نعم لا يجب على الحاكم سماع مثل تلك الدعوى والحكم بتلك البينة لأن وجوبها في موارد المخاصمة كما قال.

ومنها: انه يشترط في وجوب سماع دعوى المدعي كون دعواه عن بت وجزم، فلو كان ادعائه بصرف الاحتمال وهما أو شكا بل ولو ظنا لا يقبل، وحکى في الجوادر

عن الكفاية نسبة القول - باشتراط وجوب سماع الدعوى بهذا الشرط - إلى الشهرة (١)،

وقيل في وجهه وجوه:

الأول: عدم صدق المدعي عرفا على من لم تكن دعواه عن بت وجزم، وذلك لما ذكرنا في تعريف المدعي بأنه من يدعى ثبوت أمر على خصميه، ومعلوم ان ادعاء الثبوت غير احتمال الثبوت وإن كان الاحتمال ظنيا.

الثاني: انه لو ادعى وهما أو شكا أو ظنا وقلنا بوجوب السماع فيجب الحكم

١ - "جوادر الكلام" ج ٤٠، ص ١٥٣، "كفاية الأحكام" ص ٢٦٦

بنكول المنكر عليه أو مع يمين المدعى، وفيما نحن فيه لا يمكن ذلك. أما بناء على وجوب

الحكم على المنكر بصرف نكوله وعدم حلفه، فمن جهة ان المدعى يشك في استحقاقه

على الفرض، فلا يجوز له الاخذ بعد الحكم فيكون الحكم لغوا فيكون السماع لافائدة فيه بل لا معنى له.

واما بناء على أن الحكم بثبوت الحق على المنكر بعد عدم البينة ونکوله عن الحلف متوقف على يمين المدعى، ففيه مضافا إلى عدم جواز الاخذ عدم جواز حلفه، لأنه لا حلف إلا عن بت، ففي كلا الشقين يكون الحكم لغوا.

الثالث: انه في الدعاوى الصحيحة المنكر له الخيار بين ان يحلف او يرد إلى المدعى، وفي المقام لا يمكن الرد لعدم علم المدعى بثبوت الحق فلا يجوز له ان يحلف

فلا وجه للرد. والعمدة فيما ذهب إليه المشهور - من اشتراط سماع الدعوى إلى كونها

عن بت وجزم - هو الوجه الأول أي: عدم كونه مدعيا عرفا إلا مع الجزم في دعواه، وإلا بصرف أن يقول: احتمل أن يكون فلان مدعيون لي بكذا - أو احتمل أن يكون عين مالي الفلاني عنده - لا يصدق عند العرف انه مدع وطرفه منكرا ويكون مدعى عليه.

واما الوجه الثاني والثالث فضعفهما واضح، إذ عدم امكان ترتيب بعض آثار الدعاوى الصحيحة على الدعوى غير الجزمي لا يوجب عدم سماعها وعدم ترتيب الآثار الممكنة.

واما التفاصيل المنقوله في هذه المسألة عن جماعة من الأساطين (قدهم) من وجوب السماع في مورد التهمة دون غيره، أو في صورة الظن دون الوهم والشك، أو السماع فيما

يعسر الاطلاع عليه دون غيره، أو السماع في صورة احتمال صدور الاقرار من الطرف، أو وجوب البينة للمدعى دون غيرها، فكلها مما لا وجه لها، وما ذكروها في وجه هذه التفاصيل لا يمكن الركون إليها.

نعم ذكر صاحب الجوادر "قد" (١) في وجه التفصيل بين مورد التهمة وبين غيره أي فيما إذا اتهم المدعي المنكر - اخباراً مؤيداً لما ذهب إليه من الإحالة إلى العرف في وجوب السماع، بمعنى: أن العرف هل يرون مثل هذه الدعوى من الدعاوى المقبولة عندهم أم لا يعتنون بها؟

وهذه الأخبار هي خبر حبيب بن بكر قلت لأبي عبد الله (ع) أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه قال (ع) إن اتهامته فاستحلفه، وإن لم تتهمنه فليس عليه شيء (٢)

وأيضاً خبره الآخر عنه (ع) لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وإن اتهامته احلفته (٣)

وخبر أبي بصير عنه (ع) أيضاً لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين، فيخوف بالبينة ويستحلف، لعله يستخرج منه شيئاً (٤). ولكن أنت خبير بأن هذه الأخبار مفادها استخلاف المدعي لا المنكر الذي هو محل كلامنا وإن شئت قلت: يد القصار والحايك والصائغ يدأمانة، والتلف عندهم لا يوجب الضمان ألا إذا اتهمهم بالاتفاق أو بالتعدى والتفريط في حفظه فله أن يستحلفهم، وهذا المعنى أجنبى عن محل كلامنا الذي هو عبارة: عن احلاف المنكر مع

١ - "جوادر الكلام" ج ٤٠، ص ١٥٤.

٢ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٢٢١، ح ٩٦٦، باب الإجرات، ح ٤٨، "وسائل الشيعة" ج ١٣، ص ٢٧٥، أبواب كتاب الإجارة، باب ٢٩، ح ١٦.

٣ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٢٢١، ح ٩٦٧، باب الإجرات، ح ٤٩، "الاستبصار" ج ٣، ص ١٣٣، ح ٤٨١،

باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه...، ح ١٢، "وسائل الشيعة" ج ١٣، ص ٢٧٥، أبواب كتاب الإجارة، باب ٢٩، ح ١٧.

٤ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٢١٨، ح ٩٥١، أبواب كتاب الإجرات، ح ٣٣، "الفقيه" ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٣٩٢٨، باب ضمان من حمل شيئاً...، "وسائل الشيعة" ج ١٣، ص ٢٧٤، أبواب كتاب الإجرات، باب ٢٩، ح ١١.

كون الدعوى غير جزمية وعدم البينة لذلك المدعى.

وأما ما اختاره صاحب الجوادر (قده) خلافاً للمشهور في هذه المسألة من احالته إلى العرف، وانهم إذا رأوها من الدعاوى المقبولة تقبل ويجب سماعها.

ففيه انه بعد ما حكم الشارع بأن البينة وظيفة المدعى والحلف وظيفة المنكر ففي تشخيص المدعى والمنكر المرجع هو العرف.

وبعد ما عرفنا ان المدعى عند العرف عبارة: عمن يخبر جزاً بشوت أمر له على خصميه وطرفه، فإن لم يكن اخباره عن بنت وجرم، بل قال: أتحمل أن يكون لي على فلان كذا، فلا يكون مشمولاً لقوله صلى الله عليه وآله: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر).

ففي مثل هذه الصورة قول العرف - بأنها من الدعاوى المقبولة - لا اثر له ولا يوجب وجود موضوع وظيفة البينة واليمين.

وأما ما أفاده أستاذنا المحقق (قده) في كتاب قضائه من سماع الدعوى الاحتمالي إذا قام امارة على تهمة المدعى عليه، إذ العرف يسمعون مثلها وبناؤهم متبع ما لم يردعهم الشارع ولم يثبت ذلك، بل ثبت خلافه لخبري حبيب بن بكر وخبر أبي بصير الذين تقدما.

ففيه: ان بناء العرف على سماع الدعوى غير الجزمي في مورد اتهام المدعى عليه ليس متبعاً شرعاً ان لم ينطبق عليها موازین القضاء، وقد عرفت عدم انطباقها عليها.

وأما امضاء الشارع لبنائهم بتلك الأخبار فقد عرفت أنها أجنبية عن مقامنا، إذ أنها تدل على استحلاف مدعى التلف مع اتهامه، ولا ربط لها باتهام المدعى عليه الذي هو محل الكلام.

ومنها: تعين المدعى عليه، فلو قال: أحد هذين أو أحد هؤلاء الأشخاص مديون لي بكتذا لا تسمع، لأنه لا اثر لهذه الدعوى لو قامت البينة، أو أقر بما ادعى عليهما بنحو الترديد، إذ ثبوت الحق عليهمما بنحو الترديد لا يمنع عن البراءة في حق كل

واحد منهمما، لشك كل واحد منهمما في اشتغال ذمته. ولا يقاس بما إذا علم أو أقام الدليل المعتبر على كونه مديونا لأحد شخصين أو لأحد الأشخاص، لأنه هناك يعلم باشتغال ذمته، فيجب عليه بحكم العقل تفريغ ذمته بالجمع بين المحتملات، ولكن حيث إنه ضرر فاما ان يقرع أو يقسم بينهما ثنائيا ان كانوا اثنين وثلاثيا ان كانوا ثلاثة وهكذا بقاعدة العدل والانصاف التي هي قاعدة معتبرة عند العقلاء،

وأما فيما نحن فيه فليس إلا الشك في اشتغال الذمة بالنسبة إلى كل واحد منهمما، ومعلوم انه مجرى البراءة.

وأما ما يقال من اجرائهم يكون ضررا على ذلك الشخص الذي يكون له الحق على أحدهما المردود، فلا بد من أن يقرع بينهما أو يقسم كما قلنا فيما إذا يعلم باشتغال ذمته لأحدهما.

ففيه انه كل واحد منهمما يجري البراءة مستقلا وليس براءته وتتكليفه مربوطا بتكليف الآخر وبراءته، ولا يلزم من اجراء براءة كل واحد منهمما العلم بضرر ذلك الشخص.

نعم يتحمل ذلك ولكن هذا المعنى - أي: احتمال ضرر الغير من اجراء البراءة في الماليات والحقوق - موجود في جميع موارد الشبهة البدوية، ولم يتحمل أحد عدم جريان البراءة في الحقوق والماليات في الشبهات البدوية لأجل هذا الاحتمال.

والانصاف ان هذه الدعوى مرجعها إلى دعويين احتماليتين كل واحدة منهمما متوجهة إلى أحدهما، وقد عرفت الحال في الدعوى غير الجزمي أي: الاحتمالية. ومنها: انه لا يشترط في سماع الدعوى حضور المدعى عليه، بل تسمع وإن كان غائبا، بأن يكون في خارج البلد أو كان مسافرا على المشهور وادعى بعضهم عليه الاجماع، وتدل عليه اخبار.

منها مرسل جمیل " الغائب يقضی علیه إذا أقامت عليه البینة ویباع ماله ويقضی عنه دینه وهو غائب ويکون الغائب علیه حجته إذا قدم قال ولا يدفع المال إلى الذي أقام البینة إلا بکفالة " (١)

ومثله خبر محمد بن مسلم وزاد إذا لم يكن مليا (٢).

ومنها: قوله صلی الله علیه وآلہ لهند زوجة أبي سفيان بعد ما ادعت ان أبا سفيان رجل

شحيح

وانه لا يعطیها ما يکفيها ولدتها: " حذی ما يکفيك ولدك بالمعروف " (٣) ومنها: خبر أبي موسى الأشعري کان النبي صلی الله علیه وآلہ إذا حضر عند خصمان فتواعد

الموعد فوفی أحدهما ولم یف الآخر، قضی للذی وفی علی الذی لم یف أي: مع البینة (٤).

ومقتضی الأصل الأولى وإن کان عدم نفوذ الحكم فيما شک في نفوذه سواء أکان منشأ الشک من ناحية المدعى لفقد ما يحتمل اعتباره فيه وجوداً أو عدماً، أو من ناحية المنکر لما ذکر أو من ناحية ما یدعیه المدعى.

ولكن مقتضی اطلاق قوله (ع) " رجل قضی بالحق وهو یعلم، (٥) وقوله صلی الله علیه وآلہ:

" البینة على المدعى واليمین على من أنکر " (٦) هو نفوذ الحكم إذا صدق عليهما عرفا

المدعى والمنکر وکان الحكم حقاً ومما انزل الله، فالعمدة في نفوذ الحكم هو صدق

١ - " تهذیب الأحكام " ج ٦، ص ٢٩٦، ح ٨٢٧، باب من الزیادات في القضايا والأحكام، ح ٣٤، " وسائل الشیعة " ج ١٨، ص ٢١٦، أبواب کیفیة الحكم، باب ٢٦، ح ١.

٢ - " تهذیب الأحكام " ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٣، باب الديون وأحكامها، ح ٣٨، " وسائل الشیعة " ج ١٨، ص ٢١٦، أبواب کیفیة الحكم، باب ٢٦، ح ١.

٣ - " صحیح مسلم " ج ٣، ص ٥٤٩، کتاب الأقضیة، باب ٤، ح ٧، " سنن ابن ماجة " ج ٢، ص ٧٦٩، ح ٢٢٩٣، " عوالي اللئالي " ج ١، ص ٤٠٣، ح ٥٩.

٤ - " الفقیه " ج ٣، ص ٤، ح ٣٢٢١، باب أصناف القضاة.

٥ - " الكافی " ج ٧، ص ٤٠٧، باب أصناف القضاة، ح ١، " تهذیب الأحكام " ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥٣، باب من إلیه

الحكم وأقسام القضاة، ح ٥، " وسائل الشیعة " ج ١٨، ص ١١، أبواب صفات القاضی، باب ٤، ح ٦. ٦ - تقدم تخریجه في ص ٧١.

(۹۵)

المدعي والمنكر على المتخاصلين عرفاً، وأن يكون الحاكم أي: المجتهد الجامع للشراط حكم بحكمهم عليهم السلام، إلا أن يدل دليل خاص على اعتبار أمر آخر من حضور المدعى عليه في مجلس الحكم وعدم غيابه، أو السؤال عنه بعد إقامة المدعي للبينة وأمثال ذلك.

وفيما نحن فيه - أي: جواز الحكم على الغائب - لا دليل على اعتبار الحضور، بل ظاهر الأخبار المتقدمة صحة الحكم ونفوذه على الغائب، ولا ينافي النفوذ قوله (ع) في ذيل مرسل جميل وخبر محمد بن مسلم ويكون الغائب على حجته إذا قدم (١) لأن المراد من النفوذ هو لزوم العمل على طبقه ما لم ينهם بحججة أخرى، كما لو أقام بينة على أداء دينه أو على انتقاله إليه بناقل شرعي مثلاً.

نعم يبقى الكلام في أن مفاد هذه الأخبار هل هو جواز الحكم على الغائب مطلقاً بصرف غيابه عن مجلس الحكم ولو كان في البلد وكان متتمكناً عن الحضور امتنع أو لم يتمتنع أو في خصوص ما إذا امتنع عن الحضور؟ أو في خصوص الغائب الذي لم يتمكن من الحضور؟ أو في خصوص الغائب عن البلد سواءً أكان مسافراً بالسفر الشرعي أو لم يكن كذلك؟ أو في خصوص ما إذا كان مسافراً شرعاً سواءً أكان متتمكناً من الحضور أو لم يكن؟ أو في خصوص ما إذا لم يتمكن؟ بمعنى أنه يكون مسافراً ولا يكون متتمكناً من الحضور، وفي جميع هذه الشقوق هل جواز الحكم فيما قلنا بجوازه مقيد باعلامه وامتناعه عن الحضور أو مطلقاً؟ احتمالات بل أقوال: القدر المتيقن من جواز الحكم عليه ونفوذه هو عدم حضوره بعد اعلامه وتمكنه من الحضور مع كونه في البلد أو كان مسافراً واعلم لكن كان غير متتمكن من الحضور، وظاهر خبر محمد بن مسلم ومرسل جميل هو أن يكون الغائب الذي يقضى عليه مسافراً لقوله (ع) ويكون الغائب على حجته إذا قدم لكنهما مطلقاً من

---

١ - تقدم تخریجه في ص ٩٥ رقم (١ و ٢)

جهات أخرى أي: من حيث التمكّن من الحضور وعدمه، ومن حيث الاعلام وعدمه، ومن حيث كونه مسافرا شرعاً أو ولم يكن بالغاً مسافرته إلى حد المسافة الشرعية. وأما في قضية هند زوجة أبي سفيان فقوله صلى الله عليه وآله: "خذني ما يكفيك ولدك"

فالظاهر أنه صلى الله عليه وآله كان في مقام بيان الحكم الشرعي وأنه يجوز لها الاخذ بقدر كفايتها

وكفاية ولدها لا في مقام الحكم بين المتخصصين.

وأما خبر أبي موسى الأشعري فظاهرها الحكم على الممتنع المتختلف عن موعده لأن يكون غائباً عن البلد.

وخلاصة الكلام أن مفاد هذه الأخبار جواز الحكم أما على المسافر الخارج عن البلد أو على الممتنع عن الحضور المتختلف عن موعده.

وأما الاستدلال على جواز الحكم على الغائب بأنه عدم الجواز مع قيام البينة ربما يوجب الضرر الكبير على المدعى فهذا وأمثاله من الاستحسانيات لا يمكن أن يكون

مدركاً ولا ملائكة للحكم الشرعي، لأن دين الله لا يصاب بالعقل، فالعمدة هي الروايات وقد عرفت حالها ومفادها وأنه يجوز الحكم على الغائب في موردين الممتنع الممتنع ولو كان في البلد والمسافر مطلقاً

نعم يظهر من مرسل جميل وخبر محمد بن مسلم أن المال الذي يؤخذ من الغائب لا يعطى للمدعى إلا بكفالة فإذا لم يكن ملياً، وذلك من جهة أنه من الممكّن أنه بعد قدومه يثبت بالبينة أو بamarah أخرى عدم اشتغال ذمته بشيء، فإذا لم يكن ملياً فربما يضيع ماله.

ثم إنه قد يستدلّ لعدم جواز الحكم على الغائب مطلقاً برواية أبي البختري: "لا يقضى على غائب" (١).

---

١ - "قرب الإسناد" ص ٦٦ "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ٢١٧، أبواب كيفية الحكم ٧ باب ٢٦، ح ٤.

وفيه ان هذه الرواية باطلاقها معرض عنها عند الجميع، مع أنه من المحتمل جداً أن يكون المراد من عدم القضاء للغائب ونفيها هو أن يكون القضاء بنحو البت، بحيث لا يكون الغائب على حجته.

مضافاً إلى ما في سنته من الضعف، لأن راويه أبو البختري وubb ابن وهب كان كذاباً، بل قيل في حقه انه من أكذب البرية.

والمراد من أن الغائب على حجته هو ان له إذا قدم أو حضر الاعتراض على الحاكم بعدم كونه أهلاً للحكم، أو جرح شهود الحكم، أو إقامة بينة معارضة لبينة المدعى وأمثال ذلك مما يوجب عدم تأثير الحكم الصادر حال غيابه.

ثم إنه هل جواز الحكم على الغائب مخصوص بحقوق الناس أو يجوز الحكم عليه في حقوق الله أيضاً؟ كإقامة البينة على أنه شرب الخمر أو زنى أو لاط مثلاً؟ ذهب المشهور إلى الاختصاص لقاعدة درء الحدود بالشبهات فمن الممكن أن يكون للغائب ما يدرء عنه الحد.

نعم لو كانت الدعوى ذات جهتين - كالسرقة - فهل يجوز مطلقاً أو لا كذلك أو التفصيل والتفسير بين الجهتين؟ فالجواز بالنسبة إلى جهة حق الناس وعدم بالنسبة إلى حق الله احتمالات:

والحق هو الأخير أي التفسير بين حق الناس وحق الله في عالم الاثبات، ففي مثل السرقة لو شهدت البينة على أنه سرق المال الفلاني مع كونه غائباً فجواز الحكم عليه بالنسبة إلى غرمته للمال، وأما بالنسبة إلى القطع فلا أما الجواز بالنسبة إلى الغرم فللأدلة الدالة على جواز الحكم على الغائب وأما العدم بالنسبة إلى القطع فلما قلنا من أن الحدود تدرء بالشبهات، وان حق الله مبني على التخفيف لغناهه تعالى عن استيفائه.

ولكن تردد في هذا التفكيك في الشرائع (١) لأجل كون الحقين معلومين لعلة واحدة وهي قيام البينة على السرقة، فلا يمكن التفكيك بينهما. وفيه: ان كونهما معلومين لعلة واحدة ممنوع، فإنه من الممكّن كون الغرم معلوماً لقيام البينة على السرقة مطلقاً سواء أكان المشهود عليه حاضراً أو كان غائباً، وأما القطع فمعلوم له بشرط حضور المشهود عليه فلا يلزم التفكيك بين معلومي علة واحدة كما توهם.

هذا مع أنه يمكن ان يقال: إن الملازمة بينهما في مقام الثبوت وان كانت ثابتة ولا ينكر ولكن في مقام الاثبات لا مانع من التفكيك بينهما، لأنه ربما يكون دليلاً للاثبات وافياً لاثبات إحدى الجهتين دون الجهة الأخرى، وله نظائر كثيرة في الفقه، كما أنه في نفس هذا المورد أي: السرقة لو أقر مرة يثبت الغرم دون القطع، لأن اثبات السرقة من حيث موضوعيتها للقطع لا يكون إلا بالبينة أو الاقرار مرتين، ولكن اثباتها من حيث الغرم يكفي فيه الاقرار مرة واحدة.

### الجهة الثالثة

في موارد تحصيص هذه القاعدة وحيث أنها مركبة من كليتين:

"إحديهما جملة" كل من هو مدعاً في مقام المخاصمة فعلية البينة لاثبات دعواه "ثنائيهما": "كل منكر وظيفته اليمين" فقد ذكروا لكل واحدة من الجملتين مخصصات.

فللجملة الأولى ذكروا مخصصات:

---

١ - "شرع الاسلام" ج ٤، ص ٧٣.

منها: ان الأمين مطلقاً - سواء أكانت أمانته شرعية أو مالكية - إذا ادعى التلف لما في يده ليس عليه البينة، بل يقبل قوله وليس عليه إلا اليمين إذا ادعى عليه الاتلاف، ويكون مختصاً لقاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر بالنسبة إلى حملتها الأولى.

وفيه: انه قد تقدم في الجزء الثاني من هذا الكتاب في شرح قاعدة عدم ضمان الأمين (١) نفى ضمان اليد عن الأمين مطلقاً سواء أكانت الأمانة شرعية أو مالكية، لأن يده يد المأذون من قبل المالك أو من قبل الشارع فالتلف في يده لا يوجب الضمان إلا مع التعدي والتفريط، أو يكون اتلافاً من قبل ذي اليد من دون اذن المالك في الاتلاف، فالموجب لضمان الأمين أحد الامرين: أما اتلافه لما في يده أو التعدي والتفريط منه، والأصل عدمهما، فلا بد للمالك المدعي لضمانه من ثبات أحد الامرين، فيكون المالك مدعياً للضمان والأمين منكر.

وان شئت قلت إن المالك يدعى أحد الامرين: إما التعدي والتفريط وإما الاتلاف فعليه البينة على ذلك، وان لم يكن له بينة فله ان يحلف الأمين المنكر على عدم صدور كلا الامرين منه على قول، وعلى القول الآخر لا شيء على الأمين إلا أن يقيم المالك البينة على صدور أحد الامرين منه، فلا تخصيص في هذا المورد لكلا الجملتين، بل الحكم في الأمين على طبق كليتهما.

ومنها: دعوى الوديع رد الوديعة إلى مالكيها مع انكار المالك، فالمشهور قائلون بقبول قوله من غير أن تكون عليه البينة، مع أنهم لا يقولون بذلك في سائر الأمانات الملكية، وإذا ادعى المستعير رد ما استعاره لا يقبل قوله بدون البينة، وكذلك المستأجر

لو ادعى رد ما استأجره، أو المرتهن ادعى رد العين المرهونة، أو الوكيل لو ادعى رد ما وكل في بيته مثلاً، لا تقبل دعوى جميعهم إلا بالبينة، فيكون قبول قول الوديع بدون

---

١ - "القواعد الفقهية" ج ٢، ص ٧

البينة مخصوصاً لهذه القاعدة بالنسبة إلى جملتها الأولى.  
والدليل على قبول قول الوديعي - في رده الوديعة إلى مالكه بدون البينة - الاجماع  
كما

ادعاه صاحب الجواهر (قده) (١) والاخبار (٢).

منها: ان المالك لو ادعى الابدال في أثناء الحول بالنسبة لما عنده من المال  
الزكوي فيما يعتبر فيه مضي الحول في تعلق الزكاة بها للفرار عن تعلق الزكاة بها أو  
لغرض آخر، فيقبل قوله من دون أن تكون عليه البينة

فلو ادعى صاحب الدرهم والدنانير أو صاحب الانعام - وهي الأجناس التي  
اعتبر في تعلق الزكاة بها مضي الحول عليها في ملكه واجدة لجميع شرائط وجوب  
الزكوة وتعلقها بها - انه أبدلها بغيرها في أثناء الحول - فهذا الموجود لم يمض عليه  
الحول فلم يتعلّق به زكوة - يقبل قوله اجماعاً ولا يطالب بالبينة بل ولا يمين عليه  
لقاعدة (من ملك شيئاً ملک الاقرار به).

وقد تكلمنا في مدرك هذه القاعدة والمراد منها في الجزء الأول من هذا الكتاب (٣)،  
وللروايات الخاصة الواردة في هذا المقام.

منها: صحيحـةـ بـرـيدـ بـنـ مـعاـوـيـةـ (ـسـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـ)ـ يـقـولـ:  
ـبـعـثـ

ـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (ـعـ)ـ مـصـدـقـاـ وـفـيهـ آـنـهـ (ـعـ)ـ قـالـ:ـ ثـمـ قـلـ لـهـمـ يـاـ عـبـادـ اللـهـ أـرـسـلـنـيـ إـلـيـكـمـ  
ـوـلـيـ اللـهـ لـآـخـذـ مـنـكـمـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ فـهـلـ لـهـ تـعـالـىـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ مـنـ حـقـ  
ـفـتـؤـدـوـهـ إـلـيـ وـلـيـهـ؟ـ فـاـنـ قـالـ لـكـ قـائـلـ لـاـ فـلـاـ تـرـاجـعـهـ)ـ (ـ٤ـ)

ـوـفـىـ خـبـرـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ:

١ - "جوهر الكلام" ج ٢٧، ص ١٤٨.

٢ - "وسائل الشيعة" ج ٦، ص ١١١، أبواب زكاة الذهب والفضة، باب ١٢.

٣ - "القواعد الفقهية" ج ١، ص ٧.

٤ - "الكافي" ج ٣، ص ٥٣٦، باب آداب المصدق، ح ١، "تهذيب الأحكام" ج ٤، ص ٩٦، ح ٢٧٤،  
باب

الزيادات في الزكوة، ح ٨، "وسائل الشيعة" ج ٦، ص ٨٨، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٤، ح ١.

"فَإِنْ وَلِيَ عَنْكَ فَلَا تَرْجِعُهُ" (١).

ويظهر من هذه الروايات قبول قول المالك في نفي تعلق الزكاة بماله الموجود عنده، سواء أكان من جهة عدم مضى الحول عليه - وإن كان عدم المضي من جهة تبديله في أثناء الحول - أو من جهة أخرى، أو كان عدم وجوب الزكاة في ذلك المال من جهة دفعه زكاته إلى المستحق، ففي جميع ذلك يقبل قوله بلا بينة عليه ولا يمين أيضا عليه، كل ذلك إرفاقا بالمالك.

فإذا كان مدعى التبديل ومدعى الدفع إلى المستحق يقبل قوله من دون أن تكون بينة عليه، فيكون هذا تخصيصا للجملة الأولى من القاعدة، وكذلك يقبل قول المالك في دعوى نقصان ما خرصه المصدق عليه.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن المذكورات ليس من باب تخصيص تلك القاعدة، بل قول المالك مطابق للحججة الفعلية، وقد تقدم في تشخيص المدعى والمنكر ان المدعى من يكون قوله مخالفًا للحججة الفعلية، والمنكر من يكون قوله موافقًا لها. وأما ان قول المالك هاهنا موافق لها فمن جهة أصله عدم تعلق الزكاة بهذا المال الموجود عنده، وكذلك عدم مضى الحول عليه نعم لو كان اثر شرعى متربتا على عنوان التبديل فينفي بأصله عدم وقوع التبديل ولكنه أجنبى عن محل البحث.

وأما بالنسبة إلى الدفع إلى المستحق فربما يقال بأنه بعد اعترافه بتعلق الزكاة ووجوبها عليه، مقتضى الأصل عدم الدفع وبقاء الاشتغال، وأيضا حكم العقل بلزم تحصيل الفراغ اليقيني بعد ثبوت الاشتغال اليقيني يقتضى لزوم أدائه والأخذ عنه. وفيه: ان هذا صحيح لو كان مصب الدعوى هو أداء ما كان واجبا عليه ودفع الحق إلى مستحقه، وأما لو كان مصب الدعوى هو انه هل في هذا المال الموجود زكاة

---

١ - "الكافي" ج ٣، ص ٥٣٨، باب آداب المصدق، ح ٤، "وسائل الشيعة" ج ٦، ص ٩٠، أبواب زكاة الأنعام، باب ١٤، ح ٥، وص ٢١٧، أبواب المستحقين للزكاة ٧ باب ٥٥، ح ١.

أم لا؟ فلا أصل يثبت وجود الزكاة فيه، لأن هذا المال الموجود لم يكن في زمان من الأزمنة كون الزكاة فيه معلوم الوجود حتى يستصحب في ظرف الشك، لأنه من الممكن أن يكون هذا ما عدا مقدار الزكاة.

وهذا إذا كانت من قبيل الكلي في المعين واضح، وهكذا لو كانت من قبيل حق الرهانة، أو من قبيل مندور الصدقة نعم لو كانت الزكاة من قبيل الإشاعة في المال الزكوي فللاستصحاب مجال ولكنه خلاف التحقيق كما بين في محله.

هذا ولكن الانصاف انه لو كانت الدعوى في الدفع وعدمه، فلا فرق بين أن يكون مصب الدعوى هو الدفع أو يكون في أن هذا المال موجود فيه الزكاة أم لا؟ وذلك من جهة انه بعد القطع بتعلق الزكاة بهذا المال الشخصي، فاحتمال أداء الزكوة أو

احتمال اخراج مقدار الزكوة عنه لا يخرج القضية المشكوكة عن الوحدة العرفية مع المتيقنة.

ولكن الروايات والاجماع المدعى في المقام حاكمان على هذا الاستصحاب على تقدير شمول اطلاقهما لمورد دعوى الدفع.

ثم إنهم ذكروا موارد أخرى لعدم كون البينة على المدعى وتخصيص هذه القاعدة بالنسبة إلى جملتها الأولى، كدعوى الذمي اسلامه قبل حلول وقت الجزية للتخلص عنها، وكدعوى الحربي الذي نسب الشعر على عانته أن انباته بعلاج حتى لا يكون امارة البلوغ فيقتل، وكدعوى البلوغ لصحة معاملاته أو لغرض آخر، وكدعوى الاعسار في بعض صور المسألة، فقالوا بقبول قولهم ودعواهم بدون البينة، غاية الأمر في بعضها مع اليمين، وفي بعضها الآخر بغير اليمين أيضا.

وقالوا أيضا في موارد أخرى بقبول قول المدعى من دون أن يكون عليه البينة تركنا ذكرها خوفا من الإطالة.

وعلى كل التحقيق في هذه الموارد، وانه هل هي من موارد سماع قول المدعى من

دون أن يكون عليه البينة أو ليست كذلك؟ يحتاج إلى بحث طويل.  
وقد وقع الكلام والبحث والنقض والابرام عن كل منها في محله وبابه والغرض  
ها هنا الإشارة إلى تلك الموارد لا تحقيق الحال فيها، فإنه خارج عن طور هذا الكتاب.  
هذا كله كان في تخصيص الجملة الأولى من هذه القاعدة،  
واما التخصيصات الواردة على الجملة الثانية:

فمنها: يمين الاستظهار وهو عبارة: عن يمين المدعى في الدعوى على الميت،  
وادعى الشهيد الثاني (قده) عليه الاجماع (١)، بأنه من كان له دعوى على الميت إما  
أن يكون

له بينة على ما يدعى أم لا، فإن لم تكن له بينة فدعواه ساقطة، وإن كانت له  
البينة على ذلك فعليه اليمين استظهارا.

اما كون هذا اليمين تخصيصا للقاعدة فوجده واضح، أما أولا لأنهم ذكروا ان  
المبتدأ المعرف باللام محصور في الخبر، كقولهم: الكرم والفصاحة في العرب،  
والصنعة

في الصين، فبناء على هذا يكون مفاد هذه القاعدة - التي هي عين مضمون الحديث  
الشريف - ان البينة محصورة في المدعى وليس لغيره، وهذا مضمون الجملة الأولى  
من هذه القاعدة - وقد ذكرنا موارد تخصيصها أو الموارد التي توهم انها كذلك -  
وان

اليمين محصور في المنكر، فكون اليمين على المدعى وإن كان من باب الاستظهار  
تخصيص لهذه الكلية أي: الجملة الثانية.

وأما ثانيا: فمن جهة ان التفصيل قاطع للشركة، فبحكم هذه القاعدة تكون  
البينة مختصة بالمدعى، واليمين مختص بالمنكر ولا شرط بينهما في شيء منهما،  
فيكون  
الحكم على المدعى على الميت باليمين استظهارا مختصا للجملة الثانية.

---

١ - "الروضة البهية" ج ٣، ص ١٠٤ .

وأما الاعتذار عن ذلك وتوجيهه - بان كون هذا اليمين على المدعى على الميت باعتبار كونه منكرا للدعوى المتوجهة من قبل الميت، بمعنى: ان الميت لو كان حيا فلربما

يدعى عليه الوفاء لدينه وحقه، فيكون المدعى على الميت بالنسبة إلى هذه الدعوى المحتملة الفرضية منكرا، فمن هذه الجهة يكون عليه اليمين - لا يخلو من غرابة. وأما مدرك هذا الحكم - أي: يمين المدعى على الميت مضافا إلى الاجماع الاخبار المروية عن أهل بيت العصمة (ع).

منها: موثقة عبد الرحمن التي رواها المشائخ الثلاث قال: قلت للشيخ (١) (ع)... وفيها: "فإن كان المطلوب بالحق قد مات، فأقيمت عليه البينة فعل المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه، فان حلف والا فلا حق له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه ببینة لا نعلم موضعها، او غير بینة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البینة فان ادعي بلا بینة فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحبي، ولو كان اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت الحق (٢)".

ومنها: صحيح الصفار، كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي: هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل؟ فوقع: إذا شهد معه اخر عدل فعل المدعى يمين". وكتب: أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا وهو القابض للصغير وليس لل الكبير بقابض؟ فوقع (ع): نعم، وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة. وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر عدل؟ فوقع: "نعم من بعد يمين" (٣).

١ - يعني أبي الحسن الأول عليه السلام.

٢ - "الكافي" ج ٧، ٤١٥، باب من ادعى على ميت، ح ١، "الفقيه" ج ٣، ص ٦٣، ح ٣٣٤٣، باب الحكم باليمين على المدعى.....، "تهذيب الأحكام" ج ٦، ص ٥٥٥، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٦،

"وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ١٧٢، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ٤، ح ١. ٣ - "الكافي" ج ٧، ص ٣٩٤، باب شهادة الشريك والأجير والوصي، ح ٣، "الفقيه" ج ٣، ص ٧٣، ح ٣٣٦٢

باب شهادة الوصي للميت و....، "تهذيب الأحكام" ج ٦، ص ٢٤٧، ح ٢٦، باب البيانات، ح ٣١، وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ٢٧٣، أبواب كتاب الشهادات، باب ٢٨، ح ١.

والمراد بقوله (ع): " من بعد يمين " ظاهر في يمين المدعي. واحتمال كون المراد منه يمين الوصي بعيد لا يعني به، بل لا مجال له، لأن الحلف على مال الغير لا مورد له أولاً

وثانياً: لا حلف إلا عن بُت، ولا يمكن حصول البُت للوصي ولو كان لاحتمال أن المدعي براء ذمة الميت بعد موته ثم ندم ويدعى.

فالانصاف أن دلالة الروايتين على هذا الحكم - أي: يمين المدعي على الميت على بقاء حقه عليه، وأنه لم يوفه وهو أي: المدعي لم يرئه بعد قيام البينة من طرف المدعي على حقه على الميت - واضحة لا ارتياط فيه.

وأما ضعف السند في موثقة عبد الرحمن البصري - لو كان - فمنجبر بعمل الأصحاب، وقد حققنا هذه المسألة في كتابنا: (منتهى الأصول) (١) مضافاً إلى أن رواية

الصفار صحيحة فلا إشكال لا من ناحية السند ولا من ناحية الدلالة.

نعم هاهنا فروع في هذه المسألة بحث الفقهاء عنها في كتاب القضاء:

منها: انه هل هذا الحكم - أي: الاحتياج إلى ضم يمين المدعي إلى البينة لاثبات ما يدعيه - مختص بالديون أو يحرى في الأعيان أيضاً؟

ومنها: ان اثر الحلف نفي احتمال الوفاء وأداء الميت في حال حياته فقط أو ان اثره نفي جميع الاحتمالات حتى احتمال الاسقاط والابراء بعد الموت؟

ومنها: انه لو أقام المدعي شاهداً واحداً ولم يحصل له شاهد آخر فهل هذا اليدين يكفي لانضمامه إلى ذلك الشاهد الواحد أو يحتاج إلى يمين آخر؟ لأن هذا اليدين يمين استظهار؟

ومنها: ان هذا الحكم مختص بالدعوى على الميت، أو يتعدى إلى المجنون

---

١ - "منتهى الأصول" ج ٢، ص ٩١.

والغائب؟ ومنها: انه هل هذا الحكم مختص بما إذا كان نفس المدعي صاحب الحق الذي يدعى، أو يجري وإن كان المدعي وليا أو وصيا أو وكيلا عن صاحب الحق.

فهذه أمور بحث عنها الفقهاء في كتاب القضاء، ونحن تركناها خوفا من التطويل ولخروجها عن وضع هذا الكتاب.

ومنها: اليمين المردودة من طرف المنكر إلى المدعي، فإذا حلف المدعي بعد أن المنكر رد اليمين إليه ثبت حقه كما كان ثبت بالبينة، وظاهر الحصر في هذه القاعدة -

كما بيناه - ان ميزان الحكم للمدعي واثبات حقه هي البينة وان اليمين وظيفة المنكر وميزان له.

فاليمين المردودة إن كان ميزان للمدعي فيكون مخصصا للحملة الثانية من هذه القاعدة أي: كون اليمين مختصا بالمنكر وعدم كونه ميزانا إلا له.

وربما يقال: بأن الحصر في هذه القاعدة باعتبار الوظيفة الابتدائية، وأما اليمين المردودة فليست كذلك، بل بعد عجز المدعي عما هو وظيفته أي: البينة وتوجه اليمين إلى المنكر ونکوله عن الحلف ورده إلى المدعي يكون ميزانا للمدعي لا أولا وبالذات.

وفيه: انه ليس مفاد القاعدة هو ان البينة وظيفة المدعي أولا وبالذات، واليمين وظيفة المنكر كذلك، بل ظاهرها انحصر ميزان المدعي في البينة وميزان المنكر في اليمين ولكن الحصر ليس حسرا عقليا كي لا يكون قابلا للتخصيص، وإنما هو بحكم الشارع فقابل لأن يخصصه بدلليل اخر وهو الاجماع والنص.

كصحيحة محمد بن مسلم في الرجل يدعى ولا بينة له، قال: " يستحلفه، فإن رد

اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له "(١)"  
 وصحىحة عبيد بن زراره في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى، قال:  
 " يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له "(٢)"  
 وصحىحة هشام قال: " ترد اليمين على المدعى "(٣)"  
 وروايات أخر بهذا المضمون مذكورة في كتاب القضاء (٤)".  
 هذا آخر ما كتبناه في هذه القاعدة.  
 والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهرها وباطناً.

- 
- ١ - "الكافي" ج ٧، ص ٤١٦، باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين، ح ١، "تهذيب الأحكام" ج ٦، ص ٢٣٠،  
 ح ٥٥٧، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٨، "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ١٧٦، أبواب كيفية الحكم،  
 باب ٧، ح ١،  
 ٢ - "الكافي" ج ٧، ص ٤١٦، باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين، ح ٢، "تهذيب الأحكام" ج ٦، ص ٢٣٠،  
 ح ٥٥٦، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٧، "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ١٧٦، أبواب كيفية الحكم،  
 باب ٧، ح ٢،  
 ٣ - "الكافي" ج ٧، ص ٤١٧، باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين، ح ٥، "تهذيب الأحكام" ج ٦، ص ٢٣٠،  
 ح ٥٦٠، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١١، "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ١٧٦، أبواب كيفية الحكم،  
 باب ٧، ح ٣.  
 ٤ - "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ١٧٦، أبواب كيفية الحكم، باب ٧.

٢٩ - قاعدة

كل مدح يسمع قوله  
فعليه اليمين

(١٠٩)

قاعدة كل مدع يسمع قوله فعليه اليمين (\*)  
ومن القواعد الفقهية قولهم: "كل مدع يسمع قوله فعليه اليمين".

وفيها جهات من البحث:

[الجهة] الأولى

في بيان المراد منها

فنقول: المراد من سماع قوله عدم تكليفه بالبيبة أو بحجة أخرى في الحكم له،  
مثلاً يقال: إن المالك يسمع قوله إذا أدعى تلف العين الزكوية في أثناء الحول أي قبل  
حلول وقت الزكاة، أو أدعى أنه أديت زكاتي المتعلق بمالي، أو أدعى الكافر اسلامه  
قبل حلول وقت الجزية، أو المدعى الذي بلا معارض مثلاً يسمع قوله أي لا يطلب  
منه البيبة، أو الوديعي يسمع قوله، أي لا يطلب منه البيبة إذا أدعى التلف، أو الرد إلى  
غير ذلك من الموارد الكثيرة التي يسمع قوله ولا يطلب منه البيبة أو حجة أخرى، ففي  
جميع ذلك يكون عليه اليمين إلا ما خرج بالدليل، وسند كل إثبات الله تعالى تلك  
الموارد.

---

\* "عناوين الأصول" عنوان ٧٨.

## [الجهة] الثانية

في مدرك هذه القاعدة

فنقول: ان هذه القاعدة من قواعد باب القضاء بمعنى ان الحاكم في مقام حكمه إذا يسمع قول مدع ولا يتطلب منه البينة فلا يحكم له الا بعد اليمين، مثلاً إذا تخاصم المودع مع الوديع ولم يكن للمودع بينة على أن الوديع أتلف ماله أو قصر في حفظه، أو تصرف في الوديعة من دون اذن المودع، أو غير ذلك مما يوجب الضمان، فلا يحكم

الحاكم بعدم اشتغال ذمته الا بعد حلف الوديع على نفي هذه الأمور، وهذا معنى سماع قوله، لا انه بمحض ان لا تكون للمودع بينة على أحد هذه الأمور يحكم للوديع بدون أي شيء.

واستدلوا على لزوم الحلف للمدعي الذي يسمع قوله من دون بينة بأمور:  
الأول: ان الحكم في مقام المخاصمة لا يجوز إلا بأحد الميزانين، وهما البينة واليمين، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان) (١).

ولا شك في أن (إنما) كلمة حصر فيدل قوله صلى الله عليه وآله هذا على أن سبب الحكم منحصر في أحد هذين، فإذا لم يطالب المدعي بالبينة - كما هو المفروض في المقام

فاما أن يحكم له بدون اليمين أيضاً، وهذا خلاف قوله صلى الله عليه وآله: ان قضائه بأحد الامرين،

وإما ايقاف الدعوى وعدم الحكم أصلاً، وهذا خلاف حكمة جعل القضاء. ويلزم اختلال النظام وتضييع الحقوق والهرج والمرج وخلاف الآية الشريفة: (يا داود انا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق) (٢) فلا بد وان نقول بان الحكم له

١ - "الكافي" ج ٧، ص ٤١٤، باب أن القضاء بالبيانات والإيمان، ح ١، "تهذيب الأحكام" ج ٦، ص ٢٢٩

٥٥٢، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٣، "معاني الأخبار" ص ٢٧٩، "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ١٦٩، أبواب

كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ٢، ح ١.

٢ - ص (٣٨): ٢٦

بذلك الميزان الآخر، أي اليمين.

لا يقال: إنه في بعض الموارد ورد الدليل على عدم الحلف أيضاً كما في باب العادات المالية كالزكاة والخمس وسماع قول المالك في عدم التعلق وفي الأداء أيضاً وسماع قول الفقير في دعوى الفقر، كل ذلك من دون بينة ولا حلف.  
لأنه لا نقول نحن بان الحصر عقلي ليس قابلاً للتخصيص، فإذا جاء الدليل في مورد على عدم لزوم الحلف أيضاً يخصص العمومات.

الثاني: ان قول المدعى في هذه المقامات حجة، لأن الدليل الذي يفيد قبول قوله من دون قيام البينة من طرفه، يرجع إلى أن قوله حجة فلا يكون من المدعى بالمعنى المراد من المدعى والمنكر في قوله صلى الله عليه وآله: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) (١) و

هو أن يكون قوله مخالفًا للحججة الفعلية، بل يكون بمنزلة المنكر في أن قوله مطابق للحججة الفعلية، بل هو المنكر حقيقة بناء على ما عرفنا المنكر بأنه عبارة: عمن يكون قوله مطابقاً للحججة الفعلية.

ان قلت: أليس يقال المدعى؟

قلنا: اطلاق المدعى عليه من قبيل اطلاقه على ذي اليد باعتبار معناه اللغوي أي مطلق من يدعى، وإن كان دعواه موافقاً للحججة الفعلية.

الثالث: الاجماع على أن كل مدع يسمع قوله ولا يطالب بالبينة فعليه اليمين، وذلك مثل الأمين إذا ادعى التلف يقبل قوله ولا يطالب بالبينة إلا أن عليه اليمين، ولذلك اشتهر في لسان الفقهاء وفي كتبهم: انه ليس على الأمين إلا اليمين.

ثم لا يخفى ان المراد من الاجماع في هذه المسألة هو انعقاده على هذه الكلية، أي كل مدع يسمع قوله ولا يطالب بالبينة فعليه اليمين، فلا يرد على هذا الدليل ان تتحقق

---

١ - "عوايي المئالي" ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١١، "مستدرک الوسائل" ج ١٧، ص ٣٦٨، أبواب كيفية الحكم، باب ٣، ح ٤.

الاجماع في بعض الموارد لا يفيد في مورد الخلاف والشك في لزوم الحلف، لأن انعقاد

الاجماع على هذا العنوان الكلى مما يجعله كورود دليل لفظي عليه، فيمكن التمسك باطلاقه عند الشك والخلاف كما يتمسك بالاطلاقات اللفظية.

ولكن فيه أولاً: انه في تحقق مثل هذا الاجماع في ذلك العنوان الكلى خفاء. وثانياً: على فرض تتحققه في حجية مثل هذا الاجماع اشكال بل معلوم عدمها، وذلك لما ذكرنا مراراً ان وجه حجية الاجماع هو كشفه عن رأي الإمام (ع) والحدس القطعي بكون الاتفاق مسبباً عن رأيه (ع) ومثل هذا لا يكون الا فيما لا يكون مدركاً اخر غير التلقي عن الإمام (ع) يتكتون ويعتمدون عليه، وفي المقام مع وجود هذه المدارك والأدلة المذكورة لا يبقى مجال لتحقق الاجماع المصطلح الذي أثبتنا حجيته في الأصول.

الرابع: ان قول المنكر - مع أنه موافق للحججة الفعلية - يحتاج إلى اليمين، وبدون اليمين لا يحكم له، فإذا قبل قول المدعى بدون الاحتياج إلى البينة وهو مخالف للحججة الفعلية كما هو المفروض فيكون الاحتياج إلى اليمين فيه بطريق أولى، وذلك من جهة ان المقصود من الحلف إما ارتداع من ليس له الحق عن بغيه وعدوانه وإما قوة احتمال مطابقة قوله للواقع، وعلى كلا الوجهين يقتضي في المدعى الذي يقبل قوله - ولا يطالب بالبينة أيضاً - أن يكون عليه اليمين بطريق أولى.

وفيه: ان هذه المذكورات أمور استحسانية لا أدلة شرعية فلا يمكن استناد الأحكام الشرعية إلى أمثال هذه الظنيات. نعم لو حصل القطع بان ملاك كون الحلف واليمين على المنكر أحد هذين الامرين فللقول بان المدعى الذي يسمع قوله بدون البينة أيضاً يحتاج إلى اليمين مجال.

ولكن أنت خبير بان هذه الأمور لا توجب أكثر من الظن. نعم في بعض صغريات هذه القاعدة - كالآمين والمحسن - أدلة لفظية تدل على عدم جواز اتهمهم

وعدم السبيل عليهم، كقوله (ع) في رواية قرب الإسناد: (ليس لك ان تتهمن من قد ائتمنته) (١) وقوله تعالى: (ما على المحسنين من سبيل) (٢).

ولا شك في أن تكليف الأمين باليمين اتهام له، وأيضاً تكليف المحسن باليمين سبيل عليه، وهما منفيان بحكم الآية والرواية.

أقول: هذا الكلام بالنسبة إلى المحسن في محله، وأما بالنسبة إلى الأمين فليس معنى عدم الاتهام الا عدم استناد الخيانة والتعدى والتفريط إليه، فيرجع إلى عدم إنشاء الدعوى عليه. والرواية بهذا المعنى لم يعمل بها قطعاً لأنه لا شك في صحة دعوى الاتلاف أو التعدى والتفريط على الأمين، فهذا حكم أخلاقي معناه: لا تأتمن الرجل الخائن، وإن إتمنت أحدا فلا تظن به السوء ولا تتهمنه.

وأما القطع بخيانته وتعديه وتفرطيه فقطعاً يجوز الدعوى معه، غاية الأمر لو أدعى التلف يقبل قوله أي: لا يطالب بالبينة، ولكن اليدين عليه لما ذكرنا.

هذا مضافاً إلى أن دعوى الاتلاف من طرف المالك مع انكار الأمين - يجعل الأمين منكراً، فيكون الحلف عليه اجماعاً ونصاصاً مستفيضاً، بل متواتراً، وليس من طرف الأمين إلا الانكار، فيكون خارجاً عن محل بحثنا، لأن محل كلامنا في المدعي الذي يسمع قوله، وأما كون اليدين على المنكر فمن ضروريات الفقه.

والحاصل أن يد الأمين ليست يد ضمان، لأنها يد مأذونة إما من قبل مالكه وإما من قبل الشرع، فالتلف في يده لا يوجب الضمان إلا مع التعدى والتفريط، أو اتلاف الأمين له، فصاحب المال إن كان يطلب الضمان فلا بد له من ادعاء أحد هذه الأمور أي الاتلاف أو التعدى والتفريط، فيكون الأمين منكراً والحال في المحسن أيضاً كذلك.

الخامس: إن المدعى إن كان له شاهد واحد عادل على ما يدعوه فلا يحكم له

---

١ - "وسائل الشيعة" ج ١٣، ص ٢٢٩، أبواب كتاب الوديعة، باب ٤، ح ٩.

٢ - التوبة (٩): ٩١.

بذلك الشاهد الواحد، بل لا بد من ضم يمينه إليه، فإذا لم يكن له شاهد أصلاً فيجب عليه اليمين لاستخراج حقه الذي يدعوه بطريق أولى وفيه: أن هذا الدليل ينبغي أن يعد من المغالطات، لأن انضمام اليمين هناك إلى الشاهد الواحد من جهة أن المدعى هناك عليه البينة، وحيث أنه عاجز عن إقامة البينة بتمامها - ولم يقم إلا شاهداً واحداً - خف عنده بقيام اليمين مقام الشاهد الآخر، بخلاف ما نحن فيه، فإنه ليس عليه البينة أصلاً، إذ المفروض سماع قوله بدون البينة، فلا وجه لتکلیفه باليمين الا ما ذكرنا من الوجهين الأولین.

السادس: ان لقوله صلى الله عليه وآله: (البینة على المدعى والیمین على من انکر) (١) دلالتين:

أحدهما: ان المتدعیین والمتخاصمین كل واحد منهما يحتاج في اثبات ما يقول إلى حجة، وبدون الحجة لا يحكم له

والثانی: تعيین تلك الحجة في حق كل واحد منهما، وانها هي البینة في حق المدعى والیمین في حق المنکر، والحجة في حق الاثنين منحصرة فيهما، ولیست هناك حجة أخرى تكون میزاناً للقضاء.

إذا جاء الدليل على عدم تکلیف بعض المدعین في بعض الموارد بإقامة البینة ولا يطالب بها، فهذا الدليل لا يدل على أن الحكم لا يحتاج إلى حجة أخرى أصلًا، وذلك لأن نفي الأخص لا يلزم منه نفي الأعم.

وحيث إن الحجة في باب القضاء منحصرة بهما - أي: البینة والیمین - وهذا الدليل يدل على عدم مطالبته بالبینة، فبحكم دلالة قوله صلى الله عليه وآله - على لزوم أصل الحجة - التي

كانت فيما ذكرنا أولى الدلالتين - يجب عليه ان يقيم حجة على ما يدعوه وإذا لیست هي البینة كما هو المفروض والحجة منحصرة فيهما فيكون عليه الیمین.

---

١ - "عوايي الثنائي" ج ٢، ص ٣٤٥، ح ١١، "مستدرک الوسائل" ج ١٧، ص ٣٦٨، أبواب كيفية الحكم ٧ باب ٣، ح ٤.

وفيه: انه صلی الله عليه وآلہ عین وظيفة لكل واحد من المدعى والمنكر في مقام المخاصمة، فإذا

جاء الدليل في مورد - أو في قسم من اقسام المدعى - انه يسمع قوله من دون ان يطالب بالبينة - فلا بد وأن يكون هذا التخصيص لجهة ونكتة، فالقضاء تحرى إما بالحكم له من دون اليمين أو بتوجه الامر إلى الطرف الآخر، فان حلف فلا شيء عليه ويحكم له، وان رد اليمين أو نكل تحرى أحكام الرد والنكول.

اللهم الا أن يقال: معنى سماع الدعوى بدون مطالبة البينة هو انه يحكم للمدعى بمحض دعواه، والحكم لا يمكن بدون أحد الميزانين أي: البينة أو اليمين لقوله صلی الله عليه وآلہ:

(إنما اقضى بينكم بالبيانات والآيمان) (١) بناء على حصر ميزان الحكم في هذين الميزانين، وعدم تتحققه بدون أحدهما، وحيث إن البينة لا تطلب منه فلا بد وأن يكون باليمين.

ولكن هذا مرجعه إلى الوجه الأول الذي ذكرناه وليس وجها آخر، وهو الوجه الوجيه ومبناه على استفادة الحصر - في ما هو ميزان القضاء بهذين وعدم صدور الحكم بدون أحدهما - من قوله صلی الله عليه وآلہ - : (إنما اقضى بينكم بالبيانات والآيمان). وقد تقدم جميع ذلك.

الجهة الثالثة

في بيان موارد هذه القاعدة وصغرياتها أي: الموارد التي يسمع دعوى المدعى فيها بدون أن يكون عليه بينة وبيان وجه سماع دعواه.

فنقول: أما مواردتها وصغرياتها فكثيرة جداً، ولكن هذه الموارد الكثيرة ليست

---

١ - تقدم تخریجه في ص ١١٢، رقم (١).

تحت جامع واحد وكبرى واحدة، بل هناك كبريات متعددة. منها: كون المدعى أمينا حيث إنه ليس على الأمين إلا اليمين ومنها: كون المدعى بلا معارض ومنها: كون المدعى ممن يملك فعل ما يدعىه ومنها: كون ما يدعى لا يعلم إلا من قبله ومنها: ما هو خارج عن تحت هذه الكبريات الأربع، لكن ورد دليل خاص على سماع قوله.

وأما عد سماع قول ذي اليد أيضا من هذه الكبريات - كما ذكره أستاذنا المحقق (قده) في كتاب قضايه (١) - فليس كما ينبغي، من جهة ان اطلاق المدعى على ذي اليد غير الحال عن الخلل، بل المتفاهم العرفي من المدعى: هو الذي يدعى - مثلا - ملكية شيء ليس ذلك الشيء تحت يده فإن كان تحت يده ويدعى غيره فهو منكر، وذلك الغير مدع.

والحاصل ان العرف والشرع متفقان على عدم صحة اطلاق المدعى على ذي اليد حتى أنه بعضهم عرف المدعى والمنكر: بمن لم يكن في يده وهو المدعى، ومن كان في يده وهو المنكر.

ويشهد لما ذكرنا - من اتفاق العرف والشرع في أن المدعى هو من ليس ما هو محل النزاع والمخالصة في يده. والا إن كان في يده فهو منكر - استدلاله (ع) في بعض الأخبار على كفاية اليمين منه وعدم مطالبة البينة منه (٢) بأنه إنما أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يطالب البينة من المدعى لا من ذي اليد.

١ - "كتاب القضاء" ص ٨٦ - ٨٧.

٢ - "وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢١٤، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ٢٥.

وخلاصة الكلام ان كلامنا في أن كل مدع يسمع قوله ولا يطلب منه البينة فعليه اليمين، وليس ذي اليد مدعياً كي يكون من صغريات هذه القاعدة.  
فلنتكلم في الكبريات الأربع:

الأولى: كبرى (كون المدعي أميناً)، أما مصاديق هذه الكبرى فكل ما كان تحت يد شخص بإذن المالك فهي أمانة مالكية - كالعارية والوديعة والعين المستأجرة وغير ذلك من موارد اليد المأذونة من قبل المالك، أو بإذن الشارع فهي أمانة شرعية كاللقطة، وما في يد القيم للصغار أو المجانين من أموالهم، وما في يد الحاكم الشرعي من أموال الغيب والقصر والحقوق الشرعية التي تعطى للحاكم الشرعي لأن يصرف في مصروفها من الأخماس والزكوات والصدقات الواجبة غير الزكاة كالكافارات ورد المظالم إلى غير ذلك مما هو وظيفة الحاكم الشرعي حفظها أو صرفها فيما يلزم صرفها فيها.

ومن هذا القبيل الأوقاف التي لم يجعل لها متول أو مجهول توليتها، فجميع ذلك - في يد الحاكم أو وكيله أو المنصوب من قبله - أمانة شرعية أي: يكون تحت يده بإذن الشارع

، وفي كلا القسمين ليست اليد يد ضمان فلا ضمان إلا مع التعدي والتفريط. وأما وجه سماع قول الأمين - وعدم مطالبته بالبينة - فمن جهة ما تقدم هنا وذكرناه من أن التلف عنده لا يوجب الضمان، لأن مدرك الضمان في باب التلف إما اليد غير المأذونة، أو خيانته بالتعدي أو التفريط. وفي الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى أنه بالخيانة ليست يده مأذونة، فيكون ضمانه ضمان اليد.

نعم لو كان اتلاف في البين يكون هو سبباً ومحاجة للضمان ولكن حينئذ يكون الطرف مدعياً للاتلاف وهو منكر فيتجه عليه اليمين.

وحاصل الكلام: ان قول الأمين - ما لم يخرج عن كونه أمينا بالخيانة - يسمع من دون مطالبته بالبينة، لأنه لا يخلو إما ان لا تكون دعوى الاتلاف في البين ولا خيانة، فلا ضمان. وإنما أن تكون فيكون الطرف مدعيا وهو منكر، فليس وظيفته البينة، وفي كلتا الحالتين لا تجوز مطالبة البينة من الأمين لا في التلف ولا في الاتلاف، فهذا وجه سماع قول الأمين.

الثاني: كبرى المدعى بلا معارض، وهو انهم يقولون: بسماع قول المدعى الذي بلا معارض وقبوله بغير بينة في الماليات وان لم يكن له يد عليه، فإذا ادعى ان المال الغلاني الذي لا يد لا حد عليه، أو ينفي صاحب اليد كونه لنفسه ولا يدعى كونه لشخص معين، بل يعترف بعدم علمه بمالكه - انه لي، وليس هناك معارض يعارضه، يقبل قوله ويعطى له مع يمينه بناء على ما ذكرنا من تمامية هذه القاعدة.

وأما في غير الماليات - كما أنه كما لو ادعى طهارة شيء أو نجاسته وهو ليس بمالك ولا بذاته عليه أو ان هذا اليوم يوم العيد وأمثال ذلك من غير الماليات ولا معارض له، فلا يسمع دعواه، بل يحتاج أثباته إلى البينة أو إحدى الأamarات الشرعية الآخر، وذلك من جهة ان عمدة مدرك سماع هذه الدعوى هي سيرة العقلاء وبنائهم على قبول قول المدعى الذي لا يعارضه أحد بغير البينة، ولكن هذه السيرة القدر المتيقن منها هو فيما إذا كان ما يدعى من الماليات وان لم يكن لذلك المدعى يد عليه أو كان من الحقوق كادعائه تولية وقف، أو يدعى حق التحجير، أو حق السبق في مكان، أو حقا آخر ولا يعارضه أحد في هذه الدعوى.

واما الاجماع الذي ادعاه صاحب الرياض (١) وصاحب الجواهر (٢) (قدهما) فأيضا القدر المتيقن منه هو فيما ذكرنا من الماليات والحقوق والارتباطات كالزوجية والنسب كأن

---

١ - "رياض المسائل" ج ٢، ص ٤١٣.

٢ - "جواهر الكلام" ج ٤٠، ص ٣٩٨.

يقول: هذه المرأة زوجتي، أو هذا الغلام ابني أو هذه الصبية بنتي، ومن هذه الجهة لو ادعى في اللقطة انها لي، ولم يكن له معارض يعطي المال له.

وربما يستدل لسماع قول المدعي بلا معارض برواية الكيس المعروفة وهي ان يونس بن عبد الرحمن روى عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس؟ فقالوا: كلهم: لا، فقال واحد منهم: هو لي فلمن هو؟ قال (ع): للذى ادعاه) (١).

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية على قبول قول مدعى الذي ليس له معارض واضح، لأنه (ع) قال: هو للمدعي الذي لم يعارضه أحد من تلك العشرة بل كلهم نفوا عنهم.

ولكن استشكّل على هذا الاستدلال شيخنا الأعظم الأنباري على ما نقل بعض الأجلة من تلامذته (قده) وقبله ابن إدريس (٢) بأن سماع قول ذلك المدعي ليس من جهة

انه مدع بلا معارض له في دعواه بل إن الكيس الكائن في وسط جماعة يكون تحت يد تلك الجماعة، ولذلك لو ادعاه شخص من غير تلك الجماعة ومن الخارج فلا يقبل قوله الا بالبينة.

وأما لو كان من تلك الجماعة فان ادعى الباقيون أيضا مثله فيجري عليه حكم الشريkin الذين يدعى كل واحد منهمما تمام ما في يدهما، وأما إذا نفى الباقيون كونه لهم

فتسقط أمارية اليد في حقهم. وأما الذي يدعى ولا ينفي عن نفسه فamarie يده باقية،

---

١ - "الكافي" ج ٧، ص ٤٢٢، باب النوادر (من كتاب القضاء والأحكام) ح ٥، "تهذيب الأحكام" ج ٦، ص ٢٩٢

ح ٨١٠، باب من الزيادات في القضايا، ح ١٧، "وسائل الشيعة" ج ١٨، ص ١٧٦، أبواب كيفية الحكم، باب ٧، ح ١.

٢ - "السرائر" ج ٢، ص ١٩١.

ويكون هو بحكم ذي اليد الواحد الذي ليس لغيره يد عليه، فيحكم بأنه له من جهة يده عليه لا من جهة انه مدع بلا معارض له في دعوه هذه.

وبعبارة اوضح: امارية اليد تكون ما في يده ملك له متوقفة على عدم اقراره بأنه ليس له، فإذا نفى عن نفسه وأقر بأنه ليس له تكون يده كالعدم لا امارية لها، واليد بنظر العقلاة تكون كاشفة وامارة بالمطابقة بان ما هو تحت اليد ملك لذى اليد، وبالدلالة الالتزامية تدل على أنه ليس لغير ذي اليد.

فالكيس الذي كان في وسط جماعة حيث إن لتلك الجماعة يد عليه فالدلالة الالتزامية تدل يد جميعهم على أنه ليس لغيرهم ويد كل واحد منهم وإن كانت تدل على أنه له إما تماماً كما احتمل، أو بنسبة نفسه إلى الجميع على نحو الشركة ثلاثة أو ربعاً أو خمساً وهكذا حسب عدد الجماعة كما هو الصحيح، ولكن هذه الدلالة سقطت

بواسطة اقراره بأنه ليس له.

واما ذلك الشخص الواحد الذي ادعاه حيث إنه لم يقر انه ليس له، بل ادعى على طبق يده انه له، فيبقى ليده كلتا الدلالتين: المطابقة والالتزامية، فتشتبه انه له وليس لغيره كما هو الحال في اليد الواحدة التي ليس لها يد أخرى شريكة معها، فيحكم له الا ان يأتي المدعى الخارج عن تلك الجماعة بالبينة على أنه له، كما هو الشأن في سائر

المقامات بالنسبة إلى الدعوى على ذي اليد الواحد. فحكمه (ع) بان الكيس لذى اليد الواحد المدعى ليس من أجل انه بلا معارض، بل من جهة انه ذو اليد على موازين باب القضاء.

اللهم إلا أن يقال: إن صرف كون الكيس في وسط جماعة ليس ظاهراً عند العرف في ثبوت اليد لتلك الجماعة عليه. أو يقال بان اليد الواحدة - أي الاستيلاء والسيطرة الواحدة قائمة بالمجموع وليس لكل واحد منهم يد مستقلة، فإذا نفوا عنهم ما عدا واحد منهم فتسقط تلك اليد الواحدة القائمة بمجموع تلك الجماعة، وليس هناك

استيلاء اخر كي يكون امارة على الملكية، لأن اليد القائمة بالمجموع سقطت عن الاعتبار، ويد المدعى كانت في ضمن تلك اليد القائمة بالمجموع ولم يكن لها وجود مستقل فلا بد وأن يكون حكمه (ع) بكونه لذلك الواحد المدعى مستندا إلى جهة أخرى غير اليد وليس الا انه مدع ليس له معارض.  
ولكن أنت خبير بعدم صحة كلتا الدعويين:

أما عدم صحة دعوى عدم ظهور كون الكيس في وسطهم عرفا في ثبوت اليد لهم فمما يشهد عليه العرف والوجدان. نعم في بعض الفروض يمكن دعوى عدم الظهور عرفا في ثبوت اليد لهم، كما إذا كان الكيس موجودا في ذلك المكان قبل اجتماعهم فيه وبعد ذلك اجتمعوا وصار الكيس في وسطهم، لكن هذا الفرض وأمثاله خارج عن ظاهر الرواية، وتكون الرواية منصرفه عنها.

وأما دعوى ان لمجموع تلك الجماعة يد واحدة وليس لكل واحد منهم يد مستقلة ففيها: انه لو كانت الجماعة كلهم يدعون انه لهم فبنظر العرف - الذي هو المناط في فهم مفاهيم الألفاظ وتعيين المراد منها - كان الامر كما ادعاه صاحب هذه الدعوى بمعنى: ان لكل واحد منهم كانت يد غير تامة وغير مستقلة، كما في الشركين أو الشركاء في دكان مثلا.

وقد بينا في محله ان اليد غير التامة على المجموع بمنزلة اليد التامة المستقلة على بعض ذلك المجموع بنسبة عدد الشركاء، فإذا كانا اثنين متصرفين في الدكان مثلا يرى

العرف ان لكل واحد منهم الاستيلاء التام على النصف وان كانوا ثلاثة يرى الاستيلاء واليد التامة على الثالث وهكذا.

واما ان نفوا عنهم ما عدا واحد الذي ادعى المجموع ففي هذه الصورة يرى العرف ان الاستيلاء لذلك الواحد فقط، لأن سائرهم بواسطة اقرارهم بعدم كونه لهم أسقطوا يدهم عن الاعتبار، فصارت يدهم كأن لم تكن فيد هذا الواحد كأنها يد

واحدة مستقلة على المجموع.

والحاصل ان دلالة الرواية على قبول قول المدعي الذي ليس له معارض في غاية الاشكال.

ثم إنه لا شك في أن جميعهم أو بعضهم لو ادعى ملكية ذلك الكيس بعد نفيه عن نفسه أو عن أنفسهم لا يسمع، لأنه انكار بعد الاقرار واقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فاقراره السابق بعدم كون الكيس له أسقط ماليته ظاهرا وإن كان ماله بحسب الواقع، إلا أن يأتي بدليل حاكم على ذلك الاقرار، أو علم بان اقراره كان على خلاف الواقع لنسيانه أو لجهة أخرى.

الثالث: كبرى " من ملك شيئاً ملك الاقرار به " فلو ادعى انه طلق زوجته أو باع ماله الفلانى من فلان - أو وهبه لفلان، أو أعطيت زكاتي الواجب على وأمثال ذلك سواء أكان له أو عليه، يسمع بدون ان يطالب بالبينة لتلك القاعدة، وعمدة فائدة هذه القاعدة فيما لا يكون الاقرار على ضرره والا فلا احتياج إليها لكون موارد الاقرار على ضرر نفسه مشمولاً لقاعدة " اقرار العقلاء على أنفسهم نافذ أو جائز ". وأما الدليل على هذه الكبرى، أي كبرى " من ملك شيئاً ملك الاقرار به " فقد تقدم في شرح هذه القاعدة في الجزء الأول من هذا الكتاب فلا نعيد.

الرابع: كبرى " انه يسمع كل دعوى لا يعلم الا من قبل مدعها " واستدلوا لهذه الكبرى بوجوه:

الأول: الاجماع على أن من يدعى شيئاً لا يعلم الا من قبله يسمع قوله من دون ان يطالب بالبينة، ولكن الحكم له بعد الحلف الا ان يأتي دليل خاص على تصديقه بدون الحلف، والشاهد على اتفاقهم على هذا الحكم هو انهم يعللون في بعض الدعاوى سمعها بأنه شيء لا يعلم الا من قبله ويرسلونه ارسال المسلمين ولا ينكره

أحد منهم، بل كل واحد من الفقهاء (قد هم) يقبل هذا التعليل ولا يستشكل عليه ولا يطلبون من القائل الدليل عليه، فيكون من الكبريات المسلمة عندهم. وفيه: انه ممنوع صغرى وكبرى أما الصغرى: فمن جهة ان قولهم هذا في بعض الموارد لا يدل على اتفاقهم على هذه الكبرى الكلية

وبعبارة أخرى: التعليل إذا كان في آية أو رواية أي كان في كلام من يجب اتباعه فيجب الاخذ بظاهره فإذا كان ظاهرا في العموم يجب الاخذ بذلك الظهور والحكم بعموم التعليل واما لو كان في كلام من ليس كلامه حجة فلا بد من وجود دليل على وجوب الاخذ بظاهر ذلك الكلام، والمفروض انه ليس هاهنا دليل الا الجماع، فلا بد أن يكون نفس هذا التعليل أي: عنوان " لأنه لا يعلم الا من قبله " - معقدا للاجماع، واثبات هذا الاتفاق في غاية الاشكال.

ثم على تقدير ثبوته يرد عليه ما ذكرنا مرارا ان مثل هذا الاتفاق ليس كاشفا قطعا عن رأيهم عليهم السلام، لاحتمال أن يكون منشأ اتفاقهم هو بعض ما ذكروه من الأدلة

على قبول دعوى التي لا تعلم الا من قبل مدعها، فلا يكون من الجماع المصطلح في الأصول الذي قلنا بحجيته.

الثاني: ان حكمة جعل القضاء والقاضي هو رفع التشاجر والمخاخصة بين الناس وحسم النزاع، فإذا كان دعوى المدعى لا يعلم الا من قبله فلا يمكن له إقامة البينة عليه، لأن المفروض ان غير المدعى لا يعلمه كي يشهد به، ولا يمكن لخصيمه المنكر ان

يحلف لأن المفروض ان الخصم المنكر لا يعلم به ولا حلف الا عن بت، فيبقى القضاء بلا ميزان ولا يرفع المخاخصة.

أقول: وهذا الوجه مما يمكن الركون إليه.

لا يقال: هذا الوجه صحيح فيما لا يمكن إقامة الشهود والبينة المعتبرة للمدعى، وموارد سماع دعوى من لا يعلم ما يدعيه الا من قبله - كما ذكروا - ليست منحصرة بما

لا يمكن إقامة البينة ويتذرر، بل أعم منه ومما يتعرّض، ففي القسم الثاني منه يمكن إقامة الشهود غایة الأمر مع التعرّض، لأن التكليف بالامر المتعرّض أيضاً ليس من دأب الشارع ودينه غالباً ولا يناسب الشريعة السمحّة السهلة إلا فيما تكون المصلحة مهمة، بحيث يكون على المكلّف بذل كل نفس ونفيس كالجهاد والدفاع مع الكفار فيما

إذا هجموا على المسلمين مثلاً.

فبناء على هذا يكون المتعرّض بحكم المتعرّض، وكون التعرّض حكمة للجعل كثير في الشريعة كجعل التيمم بدلاً عن الطهارة المائية، والتقصير والافطار في السفر وأمثال ذلك.

الثالث: انه وردت اخبار على أن الحيض والعدة إلى النساء ك الصحيح زراره عن أبي جعفر (ع): (العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدق) (١) وقول الصادق (ع) في تفسير قوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) (٢) "قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطهر والحمل" (٣).

وعلمون ان تفويض هذه الأمور إلى النساء من جهة انها لا تعلم إلا من قبلهن، وادعى بعضهم ان في بعض هذه الأخبار تعلييل قبول قولهن في هذه الأمور بتعذر الاشهاد منهن عليها لأجل عدم اطلاع غيرهن عليها وعلمون ان هذا الكلام في قوة ان يقول لأنها لا تعلم إلا من قبلهن ولكنني فتشت بمقدار وسعي ولم أجده. نعم ورد في رواية محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا (ع): الرجل

١ - "الكافي" ج ٦، ص ١٠١، باب أن النساء يصدقون في العدة والحيض، ح ١، "تهذيب الأحكام" ج ٧٨ ص ٧٨

٢ - "الاستبصار" ج ٣، ص ٣٥٦، ح ١٢٧٦، باب أن العدة والحيض إلى النساء...، ح ١، "وسائل الشيعة" ج ١٥، ص ٤٤١، أبواب العدد، باب ٢٤، ح ١.

٣ - "البقرة" (٢): ٢٢٨.

٤ - "مجمع البيان" ج ٢، ص ٣٢٦، "وسائل الشيعة" ج ١٥، ص ٤٤١، أبواب العدد، ب ٢، ح ٢.

يتزوج... الخ إلى آخره؟ فقال (ع) أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج (١).

والحاصل أن ظاهر هذه الأخبار قبول قول المرأة في الحيض والحمل والطهر والعدة وهذه أمور لا تعلم إلا من قبلهن في الغالب، فمن هذا يستكشف كبرى كلية، وهو أن كل ما لا يعلم إلا من من قبله يسمع قوله فيه.

هذا إذا لم يكن ذلك التعليل في البين وأما إذا كان كما ادعاه الكنبي (قده) في قضائه

(٢) فالامر واضح، لأنه بناء على ثبوت ذلك التعليل ووجوده في بعض الأخبار يكون الحكم بالقبول دائراً مدار وجود تلك العلة، ففي كل دعوى يتذرع الاشهاد عليها أو يتعرّض لقبولها من دون مطالبة البينة عن مدعها.

ومعلوم مطابقة دعوى التي يتذرع الاشهاد عليها مع ما لا يعلم إلا من قبله، بمعنى أن كل دعوى لا تعلم إلا من قبل مدعها يتذرع الاشهاد عليها، لأن الاشهاد فرع معرفة الشاهد وعلمه بالمشهود به، وعلمه بالمشهود به مع كون الدعوى مما لا تعلم إلا

من قبله خلف.

الرابع: لا شك في أن قول المنكر مع أنه موافق للحججة الفعلية - كما بيناه - يحتاج في الحكم له وثبوت قوله إلى اليمين فكيف يكون الحكم للمدعي بصرف الادعاء بدون اليمين؟ مع أن قوله مخالف للحججة الفعلية كما عرفت في بيان معنى المدعي. وبعبارة أخرى: حيث إن المدعي كان قوله مخالفًا للحججة الفعلية فجعل الشارع وظيفته أثقل ميزاني القضاء - أي البينة - ولكن بالنسبة إلى بعض الدعاوي ارتفع هذا الثقل - أي البينة - عنه لمصلحة وملك لإحدى الجهات التي تقدمت، ولم يكلف

١ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٢٥٣، ح ١٠٩٤، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١٩، "وسائل الشيعة" ج ١٤،

ص ٤٥٧، أبواب المتعة، باب ١٠، ح ٥.

٢ - "كتاب القضاء" ص ١٠٤.

بالبينة.

ولكن لا يمكن أن يكون حاله أحسن من المنكر الذي قوله موافق مع الحجة ولا يحتاج إلى اليمين أيضاً، وهذا معناه عدم الاعتناء بالحجـة.

وفيـهـ: ان هذا صرف استحسـانـ ولا يـصـحـ أنـ يـكـونـ منـاطـاـ وـمـلاـكاـ لـلـحـكـمـ الشـرـعيـ، وـالـشـارـعـ عـيـنـ وـظـيـفـةـ لـلـمـدـعـيـ وـهـيـ الـبـيـنـةـ وـوـظـيـفـةـ أـخـرـىـ لـلـمـنـكـرـ أـيـ الـيـمـينـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: (الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ) (١) وـهـذـانـ الـحـكـمـانـ - أـيـ

كونـ وـظـيـفـةـ الـمـدـعـيـ هـيـ الـبـيـنـةـ وـوـظـيـفـةـ الـمـنـكـرـ الـيـمـينـ - عـامـانـ يـشـمـلـ كـلـ مـدـعـ وـكـلـ منـكـرـ، فـجـاءـ الـمـخـصـصـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ اـقـسـامـ الـمـدـعـيـ وـأـسـقـطـ لـزـومـ اـقـامـتـهـ الـبـيـنـةـ فـكـوـنـ وـظـيـفـةـ أـخـرـىـ لـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ جـعـلـ أـخـرـ وـالـىـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـجـعـلـ فـيـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ وـإـذـ لـيـسـ فـلـيـسـ.

نعمـ الدـلـيلـ هوـ الـوـجـهـ الثـانـيـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: (إـنـماـ اـقـضـيـ  
بـيـنـكـمـ  
بـالـبـيـنـاتـ وـالـيـمـانـ) (٢) يـسـتـفـادـ مـنـهـ أـمـرـانـ: أـحـدـهـماـ حـصـرـ مـيـزانـ الـقـضـاءـ فـيـ هـذـيـنـ  
الـاثـنـيـنـ.

والـثـانـيـ: عـدـمـ جـواـزـ الـحـكـمـ بـدـوـنـ الـمـيـزانـ، فـبـصـيـمـةـ عـدـمـ جـواـزـ اـيـقـافـ الـحـكـمـ وـارـتـفـاعـ  
الـبـيـنـةـ عـنـهـ لـاـ بـدـ وـاـنـ تـقـوـلـ بـاـنـ الـحـكـمـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـمـدـعـيـ لـاـ يـجـوزـ الـاـ مـعـ حـلـفـهـ.  
ثـمـ إـنـهـمـ ذـكـرـوـاـ هـاـهـنـاـ وـجـوـهـاـ اـسـتـحـسـانـيـةـ أـخـرـ لـهـذـاـ الـحـكـمـ - أـيـ: كـوـنـ الـيـمـينـ عـلـىـ  
الـمـدـعـيـ الـذـيـ يـسـمـعـ قـوـلـهـ - تـرـكـاـ ذـكـرـهـاـ لـعـدـمـ الـاـحـتـيـاجـ إـلـيـهـاـ وـعـدـمـ صـحـتـهـاـ فـيـ  
أـنـفـسـهـاـ.

ثـمـ إـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ خـصـصـتـ فـيـ مـوـارـدـ بـمـعـنـىـ أـنـ جـاءـ الدـلـيلـ عـلـىـ قـبـولـ قـوـلـ  
بعـضـ الـمـدـعـيـنـ بـدـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ أـوـ الـيـمـينـ أـيـ: لـيـسـ عـلـيـهـ كـلـتـاـ الـوـظـيـفـيـنـ، وـمـاـ  
قـلـنـاـ إـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـجـوزـ بـدـوـنـ أـحـدـ الـمـيـزانـيـنـ لـيـسـ حـكـمـاـ عـقـلـيـاـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـتـخـصـيـصـ، بـلـ

١ - سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ صـ ١١٣ـ .

٢ - سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ صـ ١١٢ـ ، رـقـمـ (١)ـ .

كان مفاد الحديث الشريف، أعني قوله صلى الله عليه وآلـه: "إنما اقضـي بينـكم بالـبيان والـإيمان" فإذا

اتـى دلـيل عـلى عدم لـزوم كـلتـا الوـظيفـتين يـخصـصـه.

فـمنـها: دـعـوى المـالـك لـلـعـامـل أـداء ما عـلـيـه من الرـكـاـة فـيـقـبـل قـولـه من دون أـن يـكـون عـلـيـه حـلـف أو بـيـنـة، لـقـول عـلـيـه السـلام لـعـامـلـه في خـبـر غـيـاث "إذا أـتـيـت عـلـى رـبـالـمـالـ"

فـقـل تـصـدـق رـحـمـك اللـهـ ماـعـطـاك اللـهـ، فـانـ وـلـى عـنـكـ فـلا تـرـاجـعـه" (١) ولـغـيرـ خـبـرـ غـيـاثـ مـمـا يـدـلـ عـلـى الـمـقـامـ.

وـمـنـها: دـعـوى الفـقـيرـ الفـقـرـ فـقـالـوا: انـها تـقـبـلـ بلاـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ أوـ الـيـمـينـ لـخـبـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ العـزـرـمـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ (عـ): (جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ وـهـمـاـ جـالـسـانـ عـلـىـ الصـفـاـ فـسـأـلـهـمـاـ فـقـالـاـ: اـنـ الصـدـقـةـ لاـ تـحـلـ الـاـ فـيـ دـيـنـ مـوـجـعـ أوـ غـرـمـ مـقـطـعـ أوـ فـقـرـ مـدـقـعـ فـفـيـكـ شـئـ مـنـ هـذـاـ؟ قـالـ: نـعـمـ فـأـعـطـيـاهـ" (٢ـ).

وـلـمـصـحـحـ عـامـرـ بـنـ جـذـاعـةـ: رـجـلـ أـتـىـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) فـقـالـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ قـرـضـ

إـلـىـ مـيـسـرـةـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ): (إـلـىـ غـلـةـ تـدـرـكـ؟) قـالـ: لـاـ قـالـ (عـ): (إـلـىـ تـجـارـةـ تـؤـبـ؟) قـالـ: لـاـ وـالـلـهـ، قـالـ (عـ): (عـقـدةـ تـبـاعـ؟) قـالـ: لـاـ وـالـلـهـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ): (فـأـنـتـ مـمـنـ جـعـلـ اللـهـ لـهـ فـيـ أـمـوـالـنـاـ حـقـاـ) فـدـعـىـ بـكـيـسـ فـيـهـ درـاـهـمـ (٣ـ).

تـذـيـلـ

لـاـ يـخـفـيـ انـ ماـ قـلـنـاـ - مـنـ سـمـاعـ دـعـوىـ المـدـعـيـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـهـ الاـشـهـادـ عـلـىـ ماـ يـدـعـيهـ،

١ - "الكافـي" جـ ٣ـ، صـ ٥٣٨ـ، بـابـ أـدـبـ المـصـدـقـ، حـ ٤ـ، "وسـائـلـ الشـيـعـةـ" جـ ٦ـ، صـ ٩٠ـ، أـبـوابـ زـكـاةـ الأـنـعـامـ،

بابـ ١٤ـ، حـ ٥ـ، وـصـ ٢١٧ـ، أـبـوابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاةـ، بـابـ ٥٥ـ، حـ ١ـ.

٢ - "الكافـي" جـ ٤ـ، صـ ٤٧ـ، بـابـ التـوـادـرـ (مـنـ كـتـابـ النـكـاحـ)، حـ ٧ـ، "وسـائـلـ الشـيـعـةـ" جـ ٦ـ، صـ ٤٥ـ، أـبـوابـ

الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاةـ، بـابـ ١ـ، حـ ٦ـ.

٣ - "الكافـي" جـ ٣ـ، صـ ٥٠١ـ، بـابـ فـرـضـ الزـكـاةـ وـمـاـ يـجـبـ فـيـ الـمـالـ مـنـ الـحـقـوقـ، حـ ١٤ـ.

وان شئت قلت: سماع دعوى الذي لا يعلم ما يدعى إلا من قبله إنما يكون فيما إذا لم يظهر المدعى خلاف ما يدعى وما ينافي دعواه، فلو أقر على خلاف ما يدعى أو كان

ظاهر كلامه خلاف ما يدعى، فلا يسمع دعواه وإن كان ما يدعى لا يعلم إلا من قبله. وذلك من جهة أن اقراره أو ظاهر كلامه حجة عليه فيما إذا كان على ضرره، فإذا أقر بأنه غنى بغيره، أو أقرت واعترفت بانقضاء العدة أو كان ظاهر كلامه ذلك فلا يسمع دعواه، لأنه من قبيل الانكار بعد الاقرار وباقراره أو ظاهر كلامه علم من قبله بالحجة، فدعواه يكون معلوماً بالبطلان شرعاً.

فلو قال وادعى عدم القصد في المعاملة الفلانية أو ادعت عدم القصد في عقد النكاح مثلاً أو غير ذلك من العقود واليقاعات كالطلاق أو الجعلية مثلاً، فلا تقبل دعواه وإن كانت الدعوى مما لا يعلم إلا من قبله، أو وإن كانت مما يتغدر الأشهاد عليه، لأن ظاهر كلامه حجة عليه فهو بدعواه هذه يكذب نفسه.

والحاصل أنه علم شرعاً خلاف ما يدعى من قبل نفسه فلا يتغدر الأشهاد، فخرج عن موضوع هذا الحكم خروجاً تعديياً.

ان قلت: أليس انهم يقولون بسماع دعوى الزوج عدم القصد إلى الطلاق حقيقة في الطلاق الرجعي في العدة مع أن ظاهر صيغة الطلاق مخالف لهذه الدعوى؟ قلت: هذا من جهة أنها ما دامت في العدة له الرجوع وليس للمرأة أن يعارضها لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) (١) بل ربما يقال إنها ما دامت في العدة حقيقة زوجة، فليس هذا المورد من باب المدعى والمنكر بل هذا من حقوق نفسه بدون مقابل يعرض عليه ويلزمه بظاهر كلامه.

نعم لو كانت هذه الدعوى بعد انقضاء العدة لا يسمع دعوى عدم القصد إلى

---

١ - البقرة (٢): ٢٢٨.

الطلاق حقيقة، لأنه يدعى بذلك على المرأة بقائها في حبّالته وهي تنكر وتقول بانقطاع الزوجية وبينونتها عنه، ولا يجري استصحاب بقاء الزوجية لحكومة ظاهر كلام الزوج - أي: إنشاء الطلاق وانه مع القصد - على هذا الاستصحاب كما هو شأن في باب تعارض الامارات والأصول.  
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

(١٣١)

٣٠ - قاعدة  
العقود تابعة للقصود

(١٣٣)

قاعدة العقود تابعة للقصد (\*)

ومن القواعد الفقهية - المعروفة المشهورة قاعدة (العقود تابعة للقصد)

وفيها جهات من البحث:

[الجهة] الأولى

في بيان المراد منها

فنقول: الظاهر أن المراد من هذه الجملة هو ان العقود حيث إنها من الأمور القلبية، لأن العقد كما قال بعض اللغويين: هو العهد المؤكّد والعهد أمر قلبي وإن كان له

مبرز خارجي، كما أنهم في عقد البيعة كانوا يظهرونها، بل ينشئونه بوضع اليد في يده و كان أمارة تعهده بأنه سلم لمن سالمه و حرب لمن حاربه.

وفي الحقيقة العقد عبارة: عن تعهد الشخص مع اخر في أمر من الأمور سواء أكان ذلك الامر من الأمور المالية كتاب المعاوضات، أو أمرا اخر كما في باب النكاح،

حيث إن الزوجة تتتعهد بان تكون زوجة، فإذا قبل الزوج تتم المعااهدة ويحصل ذلك الامر في عالم الاعتبار. فترتب عليه آثاره، فنتيجة العقد حصول ما تعاهدا وتعاقدا عليه لأن يترتب عليه آثاره.

---

\* " الحق المبين" ج ١، ص ١٨، "عوائد الأيام" ص ٥٢، "عنوان الأصول" عنوان ٣٠، "خزائن الأحكام" العدد

١١، "مستقى مدارك القواعد" ص ٩، "دلائل السداد وقواعد فقه واجتهاد" ص ٣٥، "القواعد" ص ١٧٩

"القواعد الفقهية" (مكارم الشيرازي) ج ٤، ص ٣٦٩.

ومعلوم ان حصول هذا المعنى في عالم الاعتبار - سواء أكان اعتبارا شرعا أم كان من اعتبارات العقلاء وأمضاتها الشارع، أو لم يمضها كما في باب بيع الغرر فان الشارع نهى عنه وإن كان العقلاء يقدمون عليه ويرتبون عليه الآثار في بعض مراتب الغرر - لا يمكن الا بان يكون ذلك المعنى مقصودا للمتكلم والمنشي حال انشائه وعقده باي لفظ كان.

فكما ان صلاة الظهر والعصر مثلا لا توجد بصرف القراءة أربع ركعات من دون قصد كونها ظهرا أو عصرا وأمثال ذلك فكذلك عنوان العاملات والمعاوضات لا تقع الا بالقصد والإرادة. مثلا إذا قصد تملك ماله وكان ذلك المال من الأعيان بعوض مالي فيحصل عنوان البيع، والا لو لم يقصد التملك أصلا، أو قصد التملك بلا عوض، بل كان تملكها مجانيا فيكون هبة.

كما أنه لو قصد تملك منفعة لذلك العين بعوض يكون إجارة ان كانت المنفعة معلومة من حيث نوع المنفعة ومن حيث المدة وكان العوض أيضا مالا معلوما. نعم ثم يقع الكلام من جهات أخرى، مثلا من أن اللفظ الذي ينشأ به هذا المعنى هل يلزم أن يكون عربيا أم لا؟ بل يقع باي لغة كان، إلا أن يدل دليل خارجي على أنه يلزم أن يكون باللفظ العربي، كما أن المشهور قالوا بذلك في خصوص باب النكاح، بل ادعى جماعة عليه الاجماع

وأيضا هل يلزم أن يكون بصيغة الماضي أو يقع وإن كان بصيغة المضارع؟ وكذلك في سائر الشروط التي ذكروها في العقد.

وعلى كل حال تتحقق هذه العناوين تابع لقصدتها، وب بدون القصد لا تقع، وليس المراد ان كل ما يقصده ويريده يقع شرعا، لأن ما قصده ان لم يكن من العاملات العقلائية وأيضا ليس مما أحده الشارع، أو كان من العاملات العقلائية ولكن لم

يمضها الشارع، فجميع ذلك لا يقع شرعاً قطعاً، بل المراد أن المعاملات العقلائية وعقودهم وعهودهم الدائرة فيما بينهم إن أمضوها الشارع فلا تقع إلا مع قصدتها وارادتها مع تحقق سائر الشرائط، من شرائط العقد ومن شرائط المتعاقدين ومن شرائط العوضين إن كانت المعاملة من المعاوضات.

هذا بالنسبة إلى نفس العناوين، وأما بالنسبة إلى خصوصيات المعاملة، ككون الشمن من نقد البلد أو من نقد خاص وإن لم يكن من نقد البلد أو وإن كان من أي نقد من النقود أو وإن كان من العروض، فجميع ذلك تابع لإرادة المتعاقدين وقصدتهم، وكذلك الشرائط الضمنية ككون الشمن مساوياً مع المبيع في البيع وغيره من الشرائط الضمنية، غاية الأمر الدليل على القصد والإرادة في عالم الإثبات قد يكون بتصریح من الطرفین أو من أحدهما، وقد يكون بالاطلاق وقد يكون بالانصراف. والا ففي عالم الثبوت لا مناص الا من إرادة هذه الخصوصيات، إذ بدون القصد والإرادة لا توجد ولا تتحقق.

والسر في ذلك هو ما ذكرنا: من أن العقد هو العهد المؤكّد، والعهد بدون قصد ما يتعاهد عليه لا يمكن، وفي الحقيقة العقد - كما قلنا - ليس من باب الألفاظ بل من الأمور القلبية التي قد تسمى بعقد القلب، واطلاقه على ألفاظ القبول والايحاب مجاز من قبيل اطلاق لفظ الموضوع للمدلول على الدال، أو من قبيل اطلاق لفظ الموضوع للسبب على السبب وإن كان في تسمية المنشأ بتلك الألفاظ بالسبب وتسمية تلك الألفاظ بالسبب مسامحة، وذلك من جهة أن سبب المنشأ هو العاقد لا ألفاظ العقد أي ألفاظ القبول والايحاب، بل تسميتها باللة الانشاء أولى.

وخلاصة الكلام في المقام: ان القصد والإرادة له تمام المدخلية في تتحقق العقود والمعاهدات وتحقق خصوصياتها، ولا معنى لتحقق المعاهدة أو العهد بدون ان يقصد المعهود، وكذلك ما تعاهدا عليه، ولذلك أشكنا على القائلين بالإباحة في بيع المعاطة

وانه لا يمكن حصول الإباحة المجردة عن الملكية مع عدم قصد المتعاطفين لها، لأن كل

واحد من المتعاطفين يقصد تمليلك ما يعطيه للاخر، فكيف تقول لا يقع ما قصداه ويقع شيء اخر لم يقصداه؟ وهل هذا الا ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، وكأن هذه الكبـرـى بـطـلـانـها ضـرـورـي وجـدـانـي، ومرـجـعـه إـلـى أنـالأـمـوـرـالـقـصـدـيـةـ - كالتعظيم والتـوهـيـنـ وـالـعـقـودـ - وـقـوـعـهـاـ وـحـصـولـهـاـ فـيـ وـعـائـهـاـ سـوـاءـ أـكـانـ عـالـمـ العـيـنـ أوـ عـالـمـ الـاعـتـبـارـ تـابـعـ لـقـصـدـهـ.

كما قلنا في صلاة الظهر والعصر مثلا انهما لا تقعان ولا تحصلان في عالم العين إلا بقصد عنوانهما ولو كان بصورة اجمالية فوقوع الامر القصدي بدون القصد ولو اجمالا لا يمكن.

ولا شك في أن العقود من الأمور القصدية ولذلك لا تقع من الغلط والهazel والسكران والنائم والغافل وأمثال ذلك، وهذا يعني بطلان إحدى الجملتين من قولهم: ان ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع أي الجملة الأولى منه.

وأما الجملة الثانية - أي: ما قصد لم يقع - فبطلانها مبني على أن يكون متعلق القصد من العقود أو الأيقاعات التي شرعها الشارع احداثا ان كانت أو امضاء كما هو الغالب والأكثر ان لم يكن الجميع ويكون واحدا لجميع الاجزاء والشروط المقررة شرعا لذلك العقد أو لذلك الايقاع، والا يمكن ان يقصد ولا يقع لفقد شرط أو لوجود مانع.

كما أنه لو قصد الطلاق حقيقة ووأقعا ولكن لم يكن في طهر غير المواقعة في حال حضور الزوج وعدم كونه مسافرا، أو لم يكن بحضور شاهدين عدلين - فلا يقع الطلاق. فمعنى ان العقود تابعة للقصود أي: لا يقع العقد بغير قصد مضمونه وخصوصياته لا ان كل ما قصده يقع وان لم يكن واحدا للشروط المعتبرة في ذلك العقد أو في ذلك الايقاع.

ثم لا يخفى ان الشرائط الضمنية التي يوجب تخلفها الخيار كلها مما تعلق القصد بها، فلا يتوهם أحد حصولها بدون القصد، مثلاً من جملة الشرائط الضمنية التي يوجب تخلفها الخيار هو تساوي الثمن والمثمن بحسب القيمة السوقية الا فيما إذا كان التفاوت

بمقدار يتسامح العرف فيها ولا يكون فاحشاً.

ولا شك في أن البايغ والمشتري إنما يقدمان على المعاملة الكذائية باعتقاد أن في هذه المعاملة لا يرد خسارة على كل واحد منها، ولذلك لو علم البايغ بأن المبيع يساوي أكثر من الثمن المذكور في المعاملة بمقدار لا يتسامح فيه يترك المعاملة إلا أن يكون

له غرض آخر وهو خارج عن المفروض.

و كذلك المشتري لو علم بأن المبيع لا يساوي لهذا الثمن يترك المعاملة ولا يشتري، فالمعاملان قصدهما المعاملة بين المالين المتتساوين من حيث المالية والقيمة السوقية، وإنما المبادلة تكون لأغراض أخرى من احتياج المشتري إلى المبيع لقضاء إحدى حوائجه من المأكولات والملابس والمسكن وغير ذلك، والبايغ لتحصيل النفع بالنسبة إلى شرائه الأول وامرار كسبه، ولا ليس غرضهما من هذه المعاملة أن يخدع كل واحد منهمما طرفه الآخر.

فهذا الذي نسميه بالشرط الضمني الذي هو عبارة: عن تساوي العوضين من حيث القيمة السوقية يكون مقصوداً لهما من أول الأمر، والا فكيف يمكن أن يقع في باب المعاملات من العقود والايقاعات من دون قصد المنشئ وارادته ورغماً عليه.

وأما مسألة كون ضمان المبيع على البايغ قبل قبض المشتري وعلى من ليس له الخيار في زمن خيار الآخر فان قلنا بأنه تعبدى - ومن جهة الروايات الواردة في هاتين المسألتين - فأجنبي عن هذه القاعدة ولا اشكال في البين أصلاً، وان قلنا: إن الضمان في كلا الموردين يكون من باب اقتضاء القاعدة، فربما

يستشكل به على هذه القاعدة بان الضمان في كلا الموردين لم يكن مما قصده المتعاملان،

فكيف صار الضمان على البائع لو وقع التلف قبل القبض أو لمن ليس له الخيار في زمن خيار الآخر؟

ولكن فيه ما ذكرنا هناك من بناء العرف والعقلاء على أن انشاء العقود المعاوضية، والمبادلة في عالم الاعتبار والتشريع لأجل الاخذ والاعطاء الخارجي، بحيث لو لم يكن العوضان قابلين للأخذ والاعطاء خارجا تكون المعاملة والمبادلة في عالم التشريع لغوا وسفهيا وعملا غير عقلائي فقابلية الاخذ والاعطاء خارجا مأموردة في حقيقة المعاملة والمعاوضة حدوثا وبقاء.

إذا خرج عن هذه القابلية بواسطة التلف يكون بقاء المعاملة لغوا بنظر العرف والعقلاء، فتنحى عندهم، ولذلك ليس المراد بالضمان هو الضمان الواقعي، بل المراد انحلال العقد آنا ما قبل التلف ورجوع كل واحد من العوضين إلى مالكه الأول فلا نقض على هذه القاعدة، لأن بقاء المعاملة منوطا ببقاء قابلية الاخذ والاعطاء خارجا مقصود من أول الأمر، فالقصد تعلق بانحلال العقد حين ذهب تلك القابلية.

هذا بالنسبة إلى قاعدة " كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه " .

واما المسألة الثانية، أي: (التلف في زمن الخيار من مال من لا خيار له) فلما ذكرنا في تلك القاعدة في المجلد الثاني من هذا الكتاب من أن التلف بمنزلة الفسخ، من

جهة ان العقلاء يرون في موارد ثبوت الخيار ان حكمة جعل الخيار يتأمل وينظر في أنه هل ابقاء هذه المعاملة من صلاحه أم لا؟ بل حله وفسخه أصلح بحاله؟ فإذا وقع التلف على الذي انتقل إلى ذي الخيار فلا يبقى مجال للنظر والتأمل، بل يكون التلف بمنزلة الفسخ، فقهرها ينحل العقد فهذا المعنى مقصود للمتعاملين ويقع جميع ذلك على طبق قصد المتعاقدين.

الجهة الثانية

في مدرك هذه القاعدة  
وهو أمور:

الأول: الاجماع من جميع الفقهاء على أن العقود تابعة للقصود حتى أنهم يجعلونها كبرى كلية مفروغا عنها في مقام الاستدلال على اعتبار القصد في العقود وإنها لا تقع إلا على نحو ما قصد، ولذلك قلنا في المعاطاة كيف يمكن أن تكون مفيدة للإباحة المجردة

عن الملكية مع أن الإباحة المجردة ليست مما قصدها المتعاملان، والذي قصدا بالتعاطي

الخارجي هي الملكية، فلا بد إما من كونها مفيدة للملكية - إن أمضاها الشارع -  
وإما

من بطلانها وعدم إفادتها شيئا لا الملكية ولا الإباحة لعدم امضائه لها.

وخلاصة الكلام أن هذه الجملة كبرى كلية مسلمة عندهم بحيث لا ينكرها أحد منهم، وهذا الاتفاق وال المسلمية عندهم من غير نكير من أحد منهم يكون دليلا قطعيا على تلقينهم هذه القضية من الإمام (ع).

ولكن أنت خبير بأن هذه القضية ليست تعبدية، بل حكم وجداني عقلي وهو أن العقود والعقود تابعة لقصد المتعاقدين والمتعاهدين بعد الفراغ عن تشريع ذلك العقد وإلا لو لم يكن ممضي من قبل الشارع الأقدس لا توجد نتيجة ذلك العقد والمعاهدة في عالم التشريع، سواء قصدا أو لم يقصد، فالقصد يؤثر في وجود ما قصد بعد

كون تلك المعاملة مشروعة من قبل الشارع الأقدس، والا فالمعاملات الفاسدة في نظر الشارع الأقدس لا اثر لقصد و عدمه فيها لعدم كونها مؤثرة على كل حال.

وخلاصة الكلام ان ادعاء الاجماع التعبدية في مثل هذه المسألة الوجданية لا يخلو عن غرابة.

الثاني: ان مقتضى الأصل الأولى هو عدم ترتيب الأثر على كل عقد وعهد

ومعاملة، وأيضا على كل ايقاع، ولعل هذا هو المراد من قولهم: ان الأصل في المعاملات

الفساد، ولا مخرج عن هذا الأصل إلا أن يأتي دليل على الصحة وترتيب الأثر.  
فيقال: ان العقود والمعاملات المشروعة - وكذا الایقاعات المشروعة -  
إذا كانت

متعلقة للقصد والإرادة، بمعنى ان الآثار المترتبة على ذلك العقد شرعاً كانت مقصودة للعقد وقبول الطرف بذلك النهج، فالدليل الدال على صحة ذلك العقد وتلك المعاملة يدل على لزوم ترتيب تلك الآثار.

وأما لو لم تكن مقصودة فيشك في لزوم ترتيب تلك الآثار فمقتضى الأصل عدم لزوم ترتيب تلك الآثار، بل عدم جوازه.

وفيه: ان القصد والإرادة إن كان دخيلاً في تحقق عنوان تلك المعاملة فلا يشمله دليل الامضاء، وذلك لعدم تحقق موضوعه، وهذا من أوضح الواضحات ولا يحتاج إلى إقامة البرهان عليه. وإن لم يكن دخيلاً فيه فأدلة الامضاء تشمله ويجب ترتيب الأثر على ذلك العقد أو الایقاع سواء قصد أو لم يقصد.

الثالث: ان العقد الذي هو عبارة: عن العهد المؤكـد - كما ذكره اللغويون - من الأمور القلبية، والصيغة بأي لفظ كان آلة لانشاء ذلك المعنى القلبي في عالم الاعتبار ، مثلاً عقد النكاح عبارة: عن أن المرأة تعهد في قلبها أن تكون زوجة لفلان بمهر كذا

وبشرط كذا إن كان لها في هذا الامر شرط أو شروط، ثم هي أو وكيلها تنشأ ذلك الامر القلبي - أي: كونها زوجة لفلان بمهر كذا وشرط كذا - في عالم الاعتبار بأي لفظ

كان أو بالفاظ مخصوصة حسب الجعل الشرعي، وانه اعتبر لفظ خاص أو بلغة مخصوصة كما ادعى الاجماع في عقد النكاح انه يجب أن يكون باللغة العربية.  
إذا كان الامر كذلك فيتضح وجه كون العقود تابعة للقصد، لأنه لو كان المراد من العقد في هذه الجملة هو ذلك الامر القلبي - كما عرفه اللغويون بأنه العهد المؤكـد

فهو عين القصد المتعلق بأمر كزوجيتها لفلان أو ملكية ماله الفلانى لفلان بعوض

كذا أو مجانا.

وبعبارة أخرى: حقيقة العقد عبارة عن الالتزام بأمر لشخص أو اشخاص إما في مقابل أمر وشئ من طرفه، أو بدون مقابل، كعقد البيعة أو عقد الهبة وهذا المعنى هو عين القصد المتعلق بذلك الامر، وبناء على هذا يكون المراد من هذه القضية - أي العقود تابعة للعقود - أعني: التعهد بأمر مع الخصوصيات المعتبرة شرعاً أو عرفاً في ذلك الامر تابعة لقصده المتعلق بذلك الامر حال الانشاء، فإن لم يقصد خصوصية من قيد أو شرط حال الانشاء فليس عقده متخصصاً بتلك الخصوصية ولا مشروطاً بذلك الشرط.

ونتيجة ذلك عدم تحقق التزامه وتعهده بذلك الشئ الذي لم يقصده ودليل صحة العقد أو وجوب الوفاء بالعقود لا يشمل تلك الخصوصية، لأن مفاد هذا الدليل هو وجوب الوفاء بما عقد عليه وتعهد به، والمفروض ان هذه الخصوصية ليست مما تعلق به قصده أي: ليست مما تعهد والتزم به.

وان شئت قلت: ان دليل "أوفوا بالعقود" (١) أو "المؤمنون عند شروطهم" (٢) مفادهما هو وجوب العمل بما التزم به تكليفاً، أو نفوذ ما التزم به عليه وضعاً، وعلى أي واحد من الوجهين لا يبقى موضوع لهما بعد عدم قصد العاقد لتلك الخصوصية لا مستقلاً ولا في ضمن العقد.

وأما لو كان المراد من العقد في هذه القضية هو الإيجاب والقبول كما أنهم يطلقون هذه الكلمة عليهما فيقولون: مثلاً لكلمة "بعث" من البائع و "اشترت" - أو "قبلت"

من المشتري عقد البيع فلا بد أن يكون المراد حينئذ بالعقد المعنى المنشأ بهذه الألفاظ أي: تملك المبيع للمشتري وتملك الثمن للبائع، فيكون المراد من هذه القضية

١ - المائدة (٥): ١.

٢ - "عوايي اللئالي" ج ٣، ص ٢١٧، ح ٧٧، "مستدرك الوسائل" ج ١٣، ص ٣١٠، أبواب الخيار، باب ٥، ح ٧.

بناء على هذا المعنى - ان وقوع البيع مثلا - اي: التملiek والتملك المذكورين - تابع  
لقصد  
البائع والمشتري.

وهكذا الامر فيسائر العقود والمعاملات لعدم كون نفس هذه الألفاظ تابعة  
للقصدود يقينا إلا بمعنى آخر غير مربوط بما نحن فيه وهو تبعية الوجود اللفظي  
للوجود الذهني، فكان المتكلم بكلام يجعل ما هو موجودا ذهنيا موجودا خارجيا  
لفظيا، فيكون المراد ان ما قصدده يقع وما لم يقصد لم يقع.

وهذا أيضا يرجع إلى أن مفاد "أوفوا بالعقود" وأدلة صحة المعاملات - مثل  
قوله تعالى "أحل الله البيع" (١) و قوله تعالى "والصلح خير" (٢)  
وقوله تعالى "فرهان

مقبوسة" (٣) وأمثال ذلك من الأدلة على صحة المعاملات ومشروعيتها - هو وقوع  
المنشآت شرعا ولزوم ترتيب اثارها عليها طبق قصد المتعاقدين والتزامهما، فلو قصدا  
صرف هذه الأمور من دون ملاحظة خصوصية فيها - من قيد أو شرط - تقع نفس  
هذه الأمور من دون أي خصوصية فيها.

وأما لو قصدا مع خصوصية من قيد أو شرط تقع بتلك الخصوصية. نعم اثبات  
ان قصدهما أو أحدهما تعلق بالمعاملة الفلانية بتلك الخصوصية يحتاج إلى دليل في  
مقام الاثبات من تقييد الألفاظ التي تستعمل في مقام الانشاء أو انصرافها وإلا ففي  
مقام الاثبات يتمسك باطلاق العقد لنفي الخصوصية المحتملة.

وربما يثبت باطلاق العقد خصوصية في الثمن أو المثمن، وذلك فيما إذا كان عدم  
تلك الخصوصية يحتاج إلى البيان، وذلك كانصراف الثمن إلى نقد البلد، فلو كان  
الدرهم أو الدينار في البلد غير الدرهم والدينار في غير البلد سواء أكان من حيث

---

١ - البقرة (٢): ٢٧٥.

٢ - النساء (٤): ١٢٨.

٣ - البقرة (٢): ٢٨٣.

الوزن أو كان من حيث الجودة والرداة من جهة كونهما مغشوشين وغير مغشوشين، فينصرف إلى ما في البلد، ولو كان المراد غيرهما يحتاج إلى البيان، وهكذا في ناحية المثمن فلو كان وزن الحقة أو الصاع أو الرطل في البلدان الآخر غير ما في البلد فالاطلاق يثبت به وزن البلد، وكل ذلك لأن غير ما في البلد لو كان مراداً يحتاج إلى البيان.

وحاصل ما ذكرنا ان وقوع المسبب والمنشأ في عالم الاعتبار التشريعي تابع لما قصده المتعاقدان في الاطلاق والتقييد والاشترط عدمه، وكذلك بالنسبة إلى جميع الخصوصيات المحتملة.

ثم إنه قد يستدل لهذه القاعدة بأمور لا ينبغي ان يذكر أو يسطر، كقوله (ع): (إنما الأعمال بالنيات) (١) وقوله (ع): (لكل امرء ما نوى) (٢) فعدم التعرض لها أولى.

الجهة الثالثة

في بيان موارد تطبيق هذه القاعدة وقبل التكلم فيها يجب التنبيه على أمور:

الأول: هو ان تبعية العقود للقصد امر واقعي وفي مقام الثبوت، وأما في مقام الاثبات فيؤخذ بظواهر الألفاظ ولا يسمع ادعاء إرادة خلاف ظواهر الألفاظ التي استعملها في مقام الانشاء من اطلاق أو تقييد أو تجوز أو اضمار أو حذف،

---

١ و ٢ - "المالي" للطوسى، ج ٢، ص ٢٣١، "مصباح الشريعة" ص ٣٩، "دعائم الاسلام" ج ١، ص ١٥٦

"بحار الأنوار" ج ٧٠، ص ٢١٠، ح ٣٢ و ٣٨، "وسائل الشيعة" ج ١، ص ٣٤، أبواب مقدمة العادات، باب ٥، ح ١٠.

وأمثال ذلك.

الثاني: ان صرف الإرادة والقصد لا اثر لهما ما لم يكن على طبقهما انشاء، وذلك من جهة انه من اوضح الواضحات ان إرادة تمليلك ماله لزيد مثلا بعوض او بلا عوض لا يلزمها بشيء، لأن الذي يجب هو الوفاء بالعقد، وصرف الإرادة والقصد ليس بعقد وان قلنا إن العقد هو العهد المؤكّد وانه امر قلبي ولكن لا يسمى بالعقد الا بعد وجود مبرز لذلك التعهد القلبي كالإنشاء باللفظ او بالكتابة او وضع اليدين على اليد كما في البيعة وأحيانا في بعض المعاملات كالبيع، ولذلك يسمونه بالصفقة، فالعقد هو العهد المبرز بأحد هذه الأمور او بغيرها مما تعارف بينهم.

الثالث: ان الأحكام والآثار المترتبة على المنشأ شرعا ليست تابعة لقصدها، بل تترتب عليه ولو قصد عدمها، فإذا زوجت نفسها من شخص يجب عليها التمكين وان قصّدت عدمها، وكذلك الزوج يجب عليها نفقتها وان قصد عدمها حال القبول.

واما لو اشترطا - او أحدهما مثل هذه الشروط - في متن العقد فينظر هل ان هذا الشرط من الشروط الصحيحة او من الفاسدة؟ فإن كان من الصحيحة يجب العمل به وإن كان من الفاسدة، فيدخل في مسألة ان الشرط الفاسد هل هو مفسد للعقد أم لا؟ وعدم تبعية هذه الأمور من جهة أنها أحكام شرعية موضوعها تتحقق المنشأ وليس هي من المعاهدات لا مستقلة ولا أنها من اجزائها، فلا يصح النقض على هذه القاعدة بنزوله ترتب هذه الآثار وان لم يقصدها المتعاقدان.

وكذلك الامر بالنسبة إلى بعض الخيارات فإنها ثبتت مع عدم قصد المتعاقدين، مثلا خيار الحيوان حكم شرعي مترب على المعاملة التي تكون أحد العوضين فيها حيوانا أو في خصوص ما إذا كان المبيع حيوانا - على القولين في المسألة - وان لم يقصد الخيار لطرفه من انتقل عنه الحيوان.

الرابع: ان صحة عقد المكره على تقدير لحوقه الرضا ليس نقضا على هذه

القاعدة، وذلك من جهة ان المكره قاصلد للمعنى وتمليك داره لزيد مثلا بعد اكراهه على بيعها منه والذي يكون عقد المكره فاقدا له هو طيب نفسه بهذه المعاملة لا انهما ليست مقصودة له.

نعم ذكر العلامة (١) والشهيدان (٢) (قدس سرهما) ان المكره قاصلد إلى اللفظ لا إلى المعنى، لكن

الظاهر أن المكره ليس كذلك، بل المكره يقصد اللفظ فانيا في المعنى، وهذا هو معنى استعمال اللفظ غاية الأمر يكون هذا الاستعمال ناشئا عن الاكراه لا عن طيب النفس، بل لدفع الضرر المتوعد عليه، فليس من قبيل الغالط والهازل.

اما الغالط فيزيد شيئا ويستعمل لفظا اخر الذي يفيد معنى اخر غير ما أراد غلطا، وأما الهازل وإن كان يستعمل اللفظ في معناه ولكن ليس قصده وقوع مضمون العقد في عالم الاعتبار التشريعي، بل ينشأ بداعي الهزل والمزاح مثل التعارف وانه إذا يطلب منه ان ينزل عليه ضيفا وقصده من هذا الطلب ليس واقعا وحقيقة انه ينزل عليه ويكون ضيفا عنده، بل صرف انشاء بداعي التعارف واظهار موادته واحترامه له بخلاف ما إذا كان مكرها على هذا الطلب، كما إذا أوعده المكره بضرر لو لم يضفه،

فلو طلب المكره - بالفتح - في هذه الصورة ان ينزل عليه ضيفا يكون طلبه طلبا حقيقيا غاية الأمر انه ليس عن طيب النفس، بل يكون للتخلص عن الضرر المتوعد عليه.

إذا كان الامر كذلك ففي عقد المكره جميع ما يعتبر في صحة العقد موجود عدا طيب النفس، فإذا لحقه الرضا وحصل طيب النفس يتم جميع الشرائط و يؤثر اثره، ولا يكون نقضا على هذه القاعدة أصلا.

إذا عرفت هذه الأمور فنقول: انه ان قصد خصوصية في أحد العوضين أو في

١ - "نهاية الإحکام" ج ٢، ص ٤٥٦.

٢ - "الدروس" ج ٣، ص ١٩٢، "المسالك" ج ٣، ص ١٥٦، "الروضۃ البهیۃ" ج ٣، ص ١٢٦.

كليهما أو في أحد المتعاقدين أو في كليهما، ولم يكن طبقها انشاء أو أنشأ أمرا ولم يتعلق به قصد فذلك لا يوجد في عالم الاعتبار التشريعي، بل لا بد من اجتماع كلا الامرين: القصد والانشاء بعد الفراغ عن مشروعيتها.

فمن الموارد الواضحة لهذه القاعدة ما ذكره شيخنا الأعظم (قده) في بيع المعاطة - قبال قول القائلين بالإباحة - انه لا شبهة في أن المتعاملين لم يقصدوا الإباحة المجردة، وإنما قصدهما تملك العوضين كل واحد منهما ما هو ملكه لآخر عوض ما يمتلكه منه، فكيف يمكن ان لا يقع ما قصداه ويقع ما لم يقصداه؟<sup>(١)</sup>

وما قيل في توجيه هذا الامر أي: تحقق الإباحة بالتعاطي الخارجي مع قصد المتعاملين تملك ماله لآخر بعوض تملك مال ذلك الآخر من أن هذه الدعوى مرکبة من امرین:

أحدھما: عدم حصول الملك لكل واحد منهما لما اخذه بالمعاطة  
ثانیھما: حصول إباحة جميع التصرفات فيما اخذه حتى التصرفات المتوقفة على الملك.

أما الأول - أي: عدم حصول الملك لكل واحد منهما وان قصداه - فلان صرف قصد التملك ليس من الأسباب المملكة، بل لا بد من انشائه في عالم الاعتبار بلفظ يكون ظاهرا في التملك، وليس صرف الاعطاء والأخذ سببا للتملك والتملك.  
وبعبارة أخرى: يكون داخلا تحت أحد عناوين المملكة من بيع أو صلح أو هبة أو غير ذلك.

وأما الثاني - أي: حصول الإباحة مع عدم قصدهما لها - فلان الإباحة المجردة عن الملكية من العناوين الثانوية التي تترتب على الفعل الصادر عنه بعنوانه الأولى

---

١ - "المکاسب" ص ٨٥

قها وان لم يقصدها، بل وان قصد خلافها وعدتها، وذلك كما قيل في مسألة الرجوع إلى المرأة المطلقة رجعية ان الزوج لو وطئها في أيام عدتها يحصل الرجوع قها وان لم يقصده بل وان قصد عدم الرجوع. كما إذا قصد بذلك الوطئ الزناه لا الرجوع، فالرجوع الذي هو عنوان ثانوي للوطئ يترب عليه قها وان قصد به الزناه.

أقول وكلا التوجيهين باطل:

أما الأول فلان المعاطة - أي: الاعطاء بقصد كونه عوضاً عما يعطيه الآخر - بيع عرفاً بل البيع عند العرف غالباً بهذا الشكل - أي: بالتعاطي لا بالصيغة والقول، فيكون من الأسباب الممملكة.

وأما الثاني - أي: كون الإباحة من العناوين الثانوية التي تترتب على العنوان الأولى قها بمعنى: ان تسلیط المالک غيره على ماله باعطائه له تترتب عليه الإباحة قها وان لم يقصدها بل وان قصد عدمها - دعوى بلا بينة ولا برهان، خصوصاً فيما إذا

كان التسلیط بعنوان كونه عوضاً عن المسمى.

نعم لو كان التسلیط على ماله مجاناً وبلا عوض لكان من الممكن ان يترب عليه الإباحة قها، فقياس المقام على وطئ المطلقة رجعية - في حصول الرجوع قها وان قصد بذلك الوطئ الزناه - في غير محله مع كلام في أصل المقيس عليه، وانه أي: الرجوع هل هو من العناوين القصدية التي لا تحصل إلا مع قصدها أم من العناوين غير القصدية التي تحصل مع عدم قصدها بل وحتى مع قصد عدمها: كلام بالنسبة إلى الضرب الشديد الموجع؟.

وعلى كل حال ليس المقام مقام تحقيق مسألة المعاطة، وكفى في عدم كون مطلق تسلیط المالک غيره على ماله مفيدة للإباحة المجردة اتفاقهم على أن المقبوض بالعقد الفاسد يجري مجرى الغصب.

نعم هنا يرد اشكال آخر وهو ان القول بحصول الإباحة مع قصدهما التمليل

دون الإباحة ليس من موارد نقض هذه القاعدة كي يقال بهذه القاعدة بحصول الملكية لكل واحد من المتعاطفين ولا يلزم عدم تبعية العقود للقصود، وذلك من جهة ان المعاطاة ليست بعقد، لأن صرف الاخذ والاعطاء - وإن كان بقصد كونه ملكا للاخر عوض تملكه من الآخر ما يعطيه أي: ما سمياه حين المبادلة بينهما - ليس عقدا عند العرف والعقلاء بل العقلاه والعرف لا يطلقاون العقد إلا على التعهد على امر يكون لذلك التعهد والالتزام القلبي مبرزا من لفظ يكون صريحا في انشاء ذلك العنوان المعجملي.

ولذلك يقولون: لألفاظ الإيجاب والقبول - التي ينشأ بها تملك عين بعوض مالي - عقد البيع، وهكذا الامر فيسائر المعاملات كعقد الإجارة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها، أو كتابة بناء على صدق العقد بالكتابة أو بالصفقة أو بوضع اليد في يده، كما في عقد البيعة.

وأما الاخذ والاعطاء خارجا فليس من هذا القبيل، لأنه يمكن أن يكون بدون الالتزام والتعهد بان يكون ملكا للاخر عوض تملكه عنه.

ومن موارد هذه القاعدة هو انه لو نسي ذكر الأجل والمدة في عقد الانقطاع فقد يقال ببطلان ذلك العقد، وقال بعض آخر: بأنه ينقلب دائما، فيتشكل عليهم بان العقود تابعة للقصود، فكيف يمكن ان يقع الدوام الذي لم يكن مقصودا ولا يقع ما هو المقصود وهو المتعة والانقطاع؟ فمقتضى هذه القاعدة هو بطلان هذا العقد أي عقد الانقطاع والمتعة الذي نسي فيه ذكر الأجل.

وذلك من جهة ان الدوام غير مقصود فلا يقع، لأن العقود تابعة للقصود، وأما الانقطاع وإن كان مقصودا ولكن قد عرفت ان صرف القصد لا يترب عليه اثر وثمرة ما لم يبلغ إلى مرتبة الانشاء، فيحتاج إلى اجتماع امرتين: القصد والانشاء على طبقه، وكل واحد منهمما منفردا لا اثر له.

ونتيجة هذا عدم وقوع كليهما أي: عدم وقوع الدوام والانقطاع جميماً لنقصان كل واحد منهما من جهة وعدم اجتماع الامرین في كل واحد منهما. أما الانقطاع لعدم

بلغه إلى مرتبة الانشاء لعدم ذكر الأجل لنسيانيه وأما الدوام فلعدم كونه مقصوداً. وإن شئت قلت: إن المقصود هو المتعة والمنشأ هو الدوام، فما هو المقصود ليس بمنشأ وما هو المنشأ ليس بمقصود، ومع ذلك فالمشهور يقولون بأنه ينعقد دائمًا بل أدعى بعضهم عليه الاجماع.

ويمكن توجيه كلامهم بحيث لا يكون مخالفًا لهذه القاعدة بان يقال: إن المتعة والدوام ليستا من نوعين وحققتين مختلفتين، بل كلاهما عبارة: عن العلاقة الخاصة والارتباط المخصوص بين الرجل والمرأة في عالم الاعتبار التشريعي يعبر عنها بالزوجية، والزوجية من الأحكام الوضعية التي جعلها الشارع في عالم الاعتبار التشريعي مثل الطهارة والنجاسة وهي من الاعتبارات القابلة للجعل ابتداء واستقلالاً.

فكما ان للطهارة والنجاسة موضوعات في الشرع كذلك للزوجية أيضًا موضوعات، والحكم الكلي المجنول من قبل الشارع وهو ان كل امرأة خلية إذا زوجت نفسها أو بتوسط وكيلها أو ولديها بالشرائط المقررة شرعاً - أي شرائط العقد من حيث المادة والصورة، وشرائط المتعاقدين أي: الزوج والزوجة والمهر والأجل إن كان عقد الانقطاع - فهي زوجة سواء أكانت زوجيتها دائمة أو مؤقتة وهي المتعة.

فلا فرق في الزوجية بين أن تكون دائمة أو منقطعة، والزوجية بعد اعتبارها لا ترفع إلا برافع، وإلا فهي بحسب نفسها ليس لها أمد ونهاية.

نعم هي كسائر الأحكام الوضعية والاعتبارات الشرعية تنتفي وتندفع بانعدام موضوعها أو بتعيين الأجل، والامد لها من أول جعلها، فالزوجية الدائمة ليست الا

إنشاء نفس الزوجية من دون احتياجها إلى شيء آخر، وليس حقيقتها مركبة من هذا الاعتبار وعدم ذكر الأجل بمعنى: أنها ليست بشرط لا كي تكون مركبة من أمر وجودي وأمر عدمي أي: العلاقة والارتباط الاعتباري، وعدم كونها موقته كما توهם هذا التركيب في الوجوب.

فقالوا بأنه عبارة: عن طلب الفعل مع المنع من الترك وبينما خطأهم في كتابنا (منتهى الأصول) (١) وقلنا إن الوجوب عبارة: عن نفس طلب الشيء من دون أي قيد عدمي أو وجودي آخر، غاية الأمر بعد طلب الشيء إذا صدر إجازة الترك من الشارع فيقال: انه مستحب، وإنما فطبع نفس الطلب يقتضي الوجوب وعدم جواز الترك بحكم العقل بلزوم إطاعة المولى، فلا يحتاج الوجوب إلى مؤنة زائدة على نفس الطلب، والذي يحتاج إلى مؤنة زائدة هو الاستحباب.

ولذلك قلنا في الأصول ان اطلاق الصيغة يقتضي الوجوب، وإنما لو كان راضيا بالترك كان عليه البيان، وما نحن فيه من ذلك القبيل عينا أي: الزوجية الدائمية لا تحتاج إلا إلى إنشائها من قبل من له أهلية ذلك من دون احتياجها إلى مؤنة زائدة على ذلك، من قيد عدم كونها موقته بخلاف الزوجية الموقته التي يقال لها المتعة والمنقطعة فإنها تحتاج إلى ذكر الأجل، فإذا لم يذكر الأجل لم تقع الزوجية الموقته في مقام الإنشاء، وارادتها بدون الإنشاء قلنا إنها لا أثر لها.

فعدم وقوع الزوجية الموقته يكون مقتضى القاعدة، وأما وقوع الدائمية فلانه قصد الزوجية على الفرض غاية الأمر كان له قصد آخر وهو أن تكون موقته لكن إنشاء وقع على طبق أحد القصدين أي: قصده لأصل الزوجية دون قصده الآخر أي كونها موقته، فذلك القصد الآخر الذي لم يقع إنشاء على طبقه يبقى لغو وبلا أثر أصلا. فليس فتوى المشهور بحصول الزوجية الدائمية مخالفًا لهذه القاعدة. وإن شئت

---

١ - "منتهى الأصول" ج ١، ص ١١٢.

قلت إن اطلاق عقد النكاح يقتضي كون الزوجية المنشأة دائمية.  
هذا مضافا إلى ورود روایات في هذه المسألة لعلها تكون مستندهم في هذه  
الفتوی.

منها: ما رواه بن بکیر قال: قال أبو عبد الله (ع) في حديث "ان سمي الأجل فهو  
متعة وان لم يسم الأجل فهو نكاح بات" (١).

ومنها: ما رواه ابن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال لأبي عبد الله (ع):  
فإنني استحيي ان أذكر شرط الأيام، قال (ع): " هو أضر عليك " قلت: وكيف؟  
قال (ع): " لأنك ان لم تشرط كان تزويع مقام ولزمالك النفقة في العدة وكانت وارثا،  
لم تقدر على أن تطلقها إلا  
طلاق السنة (٢).

ومنها: أيضا ما رواه في التهذيب عن الكافي مثله (٣).

ومنها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتزوج المرأة متعة مرة  
مبهمة؟ قال: فقال (ع): " ذاك أشد عليك ترثها، وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها إلا  
على طهر وشاهدين " قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال: " أياما معدودة  
بشئ مسمى مقدار ما تراضيت به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها، ولا نفقة  
ولا عدة لها عليك (٤).

١ - "الكافی" ج ٥، ص ٤٥٦، باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط...، ح ١، "تهذیب الأحكام"  
ج ٧، ص ٢٦٧، ح ١١٣٤، باب تفصیل أحكام النکاح، ح ٥٩، "وسائل الشیعة" ج ١٤، ص ٤٦٩، أبواب المتعة،

باب ٢٠، ح ١.

٢ - "الكافی" ج ٥، ص ٤٥٥، باب شروط المتعة، ح ٣، "وسائل الشیعة" ج ١٤، ص ٤٧٠، أبواب  
المتعة،

باب ٢٠، ح ٢.

٣ - "تهذیب الأحكام" ج ٧، ص ٢٦٥، ح ١١٤٥، باب تفصیل أحكام النکاح، ح ٧٠، "الاستبصار"  
ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٥١، باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث...، ح ٦، "وسائل الشیعة" ج ١٤، ص ٤٧٠، أبواب

المتعة،

باب ٢٠، ذیل ح ٢.

٤ - "تهذیب الأحكام" ج ٧، ص ٢٦٧، ح ١٥١، باب تفصیل أحكام النکاح، ح ٧٦، "الاستبصار" ج  
٣، ص ١٥٢، ح ٥٥٦، باب أن ولد المتعة لاحق بأیهه، ح ٥، "وسائل الشیعة" ج ١٤، ص ٤٧٠، أبواب المتعة،

باب ٢٠، ح ٣.

ومن الموارد التي يستشكل على هذه القاعدة مورد تخلف الوصف حيث قالوا : بصحة المعاملة غاية الأمر ان تخلف الوصف - مثل تخلف الشرط - يوجب الخيار. فلو قال: بعترك هذا العبد الكاتب فظاهر انه ليس بكاتب فما قصداه هو العبد الكاتب وما هو الموجود ووقع على فرض صحة هذه المعاملة غير ما هو المقصود. وذلك من جهة ان واحد قيد غير فاقده، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، فليست العقود تابعة للقصود.

ولكن يمكن ان يقال إن في مورد تخلف الوصف - الذي هو عبارة: عن بيع عين شخصية على أن تكون متصفه بصفة كذا - أيضا التزامين وقصدين: أحدهما: تعلق بنقل هذه العين الخارجية والثاني: تعلق بكونها متصفه بصفة كذا غاية الأمر ان أحد الالتزامين مربوط بالآخر.

وليس هنا هنا التزامين مستقلين بحيث يكون أحدهما أجنبيا عن الآخر بمعنى انه باع هذه العين والتزم بصيرورتها ملكا للمشتري مقابل العرض المسمى والتزم أيضا كونها متصفه بكذا والتزم المشتري بانتقالها إليه مقابل ذلك العرض الذي سميه، ولكن كان هذا الالتزام منه في ظرف التزام البائع بكونها متصفه بكذا، فالالتزام مربوط بالتزام البائع بكونها متصفه بصفة كذا.

إذا لم يكن المبيع كذلك وكان فاقدا لتلك الصفة فهو - أي: المشتري مثلا - بال الخيار في أن يقبل هذا الانتقال - ويبرم العقد ويرفع اليد عن تخلف ذلك الوصف - أو

يفسخ ويحل العقد من جهة عدم التزامه بقبول الفاقد للوصف مقابل ذلك العرض المسمى كي يلزمته (أوفوا بالعقود) (١) بلزموم القبول وعدم جواز الحل والفسخ فما وقع

---

١ - المائدة (٥): ١ .

- أي: انتقال هذه العين التي كانت فاقدة لذلك الوصف - كان مقصوداً غاية الأمر  
كان

هناك قصد آخر ووقع أيضاً تحت الإنشاء، ولكن حيث ليس له مصداق فذلك  
المقصود لم يقع.

وبعبارة أخرى ما وقع ليس تمام مقصوده لا أنه وقع غير ما هو مقصوده، بل  
الصحيح أن ما وقع تمام ما قصد لكن بأحد القصددين والقصد الآخر ومتعلقه لم يقع  
أصلاً لعدمه وعدم امكان وقوع المعاملة على الصفة الشخصية المعدومة.

وبعبارة أوضح: حال تخلف الوصف حال تخلف الشرط، فكما أن في مورد  
تخلف الشرط يقولون بصحبة المعاملة - وليس من قبيل ما وقع لم يقصد، بل يكون ما  
وقع مقصوداً، لأن الشرط التزام آخر في ضمن الالتزام بأصل المعاملة ولذلك يجب  
تخلفه الخيار - فليكن تخلف الوصف أيضاً هكذا فإنه أيضاً التزام في التزام.  
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

٣١ - قاعدة  
انحلال العقود

(١٥٧)

قاعدة انحلال العقود (\*)

ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة قاعدة " انحلال العقد الواحد المتعلق بالمركب إلى عقود متعددة "

وفيها جهات من البحث:

[الجهة] الأولى

في بيان المراد منها

فنقول: ان المراد من انحلال العقد الواحد إلى عقود متعددة هو ان العقد الواقع على هذا المركب واقع على كل جزء من اجزائه، فإذا باع داره مثلا فالبيع - أي: التملك

بعوض مالي - واقع على جميع اجزاء هذه الدار فكما انه يصح ان يقال إن جميع هذه الدار مبيع يصح ان يقال بالنسبة إلى كل جزء من اجزائها: انه مبيع، وهذا كما أنه في المركب الذي تعلق به الطلب يصح ان يقال إن مجموعه واجب كذلك يصح ان يقال لكل جزء منه انه واجب.

فكما ان الانحلال في باب الواجبات المركبة من الاجزاء عبارة عن أن الواجب باعتبار المجموع واحد وباعتبار الاجزاء واجبات متعددة، وكذلك الامر هاهنا أيضا، فالعقد باعتبار مجموع ما تعلق به عقد واحد ولكن باعتبار اجزائه عقود متعددة

---

\* "عنوان الأصول" عنوان ٣٢، "مجموعه رسائل" العدد ٤، ص ٤٥٩، "قواعد فقهي" ص ٢٣٧.

لكن لا مستقلة بل تكون ضمنية كما أن الواجبات أيضا كذلك أي: تكون الأجزاء واجبات ضمنية.

ولكن هناك فرق بينهما في بعض الموارد وهو أن الواجبات المركبة دائمًا وفي كل مورد تكون أجزاها واجبات نفسية مثل الكل ولكن ضمنية، وفي باب العقود قد لا يكون كل جزء من أجزاء المتعلق قابلاً لأن يتتصف بما يتتصف به الكل كما في باب عقد النكاح الواقع على امرأة فإن المجموع يتتصف بكونها زوجة ومعقودة لفلان، ولكن كل عضو منها لا يتتصف بأنه زوجة أو معقودة.

واما في أغلب العقود والمعاملات يتتصف الجزء بما يتتصف به الكل وإن كان بعنوان الجزء المشاع لا الجزء الخارجي الشخصي.

والحاصل ان الانحلال في العقود عبارة عن تعلق العقد بالاجزاء مثل تعلقه بالكل أي: كما يكون المجموع في قبال مجموع ما جعل في العقد عوضاً كذلك يكون كل جزء من أحد العوضين في قبال الجزء من العوض الآخر.

وهذا فيما إذا كان المجموع مع كل جزء منه من نسخ واحد بحسب الجنس وكذلك بحسب القيمة بنسبة كميتهما واضح، مثلاً لو اشتري طناً من الحنطة بمبلغ كذا من

الدرارهم أو الدنانير فابعاض المبيع من سنسخ الكل أي: الابعاض حنطة والكل أيضاً كذلك أي: حنطة وقيمة كل بعض بالنسبة إلى قيمة الكل كنسبة كمية ذلك البعض إلى كمية ذلك الكل.

فبناء على هذا لو باع مجموع الطن بثلاثين ديناراً فقد باع نصفه بخمسة عشر وثلثة عشرة وهكذا.

واما لو لم تكن نسبة المجموع مع ابعاضه من هذا القبيل بل ربما لا يكون للجزء الخارجي - لا الجزء بعنوان أحد الكسور كالنصف والثلث وهكذا - قيمة أصلاً مثلاً الفرس العربية التي قيمتها ربما تكون مات من الدنانير رجلها أو رأسها ليس له

قيمة أصلاً فإن لم يكن للجزء الخارجي الشخصي المعين قيمة عند العرف أصلاً فالانحلال بالنسبة إليه لا معنى له، لأن المراد من الانحلال في هذا المقام هو انحلال العقد الواحد – بالنسبة إلى البعض العوضيين – إلى عقود متعددة فكأنه كل بعض من المبيع مثلاً وقع عليه العقد بإزاء ما يقابلها عند العرف من الثمن وهذا فيما إذا كان عندهم للجزء مقابل ومقدار من الثمن قل أو كثر.

وان لم يكن للجزء الخارجي قيمة فربما ينحل العقد إلى عقود متعددة بحسب الكسور المشاعرة في العوضيين، مثلاً إذا باع فرساً نصفه المشاع لغيره فهذا العقد ينحل إلى عقدين أحدهما متعلق بالنصف الذي يملكه العائد وهو عقد صدر من مالكه و يجب عليه الوفاء به والثاني عقد متعلق بمال الغير وهو عقد صادر عن غير المالك فيكون فضولياً يحتاج نفوذه إلى إجازة المالك.

ومعنى الانحلال هو أن العقد الواحد وإن كان واحداً بحسب الصورة ولكن عند الدقة عقود متعددة ولكن بالقوة لا بالفعل.

وتظهر الثمرة فيما إذا كان بعض المبيع مما يملكه العائد وبعضه الآخر مما لا يملكه بل ملك للغير أو بعضه مما يملك ومال شرعاً يجوز المعاوضة عليه كالغنم والخل وبعضه الآخر مما لا يملك أي: ليس بمال شرعاً كالخنزير والخمر.

فلو باع مجموع غنم وخنزير صفة واحدة أو خل وخرم كذلك أي: صفة واحدة فإن قلنا بعدم الانحلال فلا بد من القول ببطلان المعاملة لأنه يشترط في صحة المعاملة والبيع أن يكون المبيع مالاً شرعاً ولا يكون الأكل بإزائه أكلاً لمال الغير بالباطل.

وأما إذا قلنا بالانحلال فكأنه صدر منه عقدان أحدهما تعلق بما هو ليس بمال شرعاً وهو ما تعلق بالخرم والخنزير مثلاً فيكون باطلًا والآخر تعلق بما هو مال وهو الذي تعلق بالغنم والخل مثلاً فيكون صحيحاً.

غاية الأمر للمشتري أو البائع - اي: الجاهل منهما بالنسبة إلى ما انتقل إليه إن كان مر كباً مما يملك وما لا يملك - خيار بعض الصفقة وإلا فأصل المعاملة صحيح لا أشكال فيه.

فاثر الانحلال صحة المعاملة والعقد بالنسبة إلى ذلك الجزء الذي لا مانع من جعله عوضاً في المعاملة سواء كان جزءاً خارجياً أو كسراً مشاعاً والجزء الخارجي سواء كان له وجود مستقل، كما إذا باع ثوباً وغنمـاً صفة واحدة أو لم يكن له وجود مستقل منفصل عن الأجزاء الآخر كالثمر على الشجر والحمل في بطن أمـه إذا كان الثمر لشخص والشجر لآخر، وكذلك الأمـل شخص والحمل لشخص آخر فصاحب أحدهما باع المجموع صفة واحدة فالعقد ينحل إلى عقديـن أحدهما بالنسبة إلى ما يملـكه وهو صحيح غـاية الأمر للمشتري خيار بعض الصفقة والأخر بالنسبة إلى ما لا يملـكه وهو موقف على الإـجارة.

وخلاصة الكلام أنـ المتعلق قد لا يكون قابلاً للانـحلال لا بالنسبة إلى أجزائه الخارجية ولا بالنسبة إلى الكسر المشـاع، وذلك مثل تـعلـق عـقد النـكـاح بـامـرـأـة معـيـنة فـهـذـا العـقد لا يـمـكـن الانـحلـالـ فيهـ لاـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـجـزـائـهـ الـخـارـجـيـةـ وـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـسـرـهـاـ الـمـشـاعـ،ـ وـذـلـكـ مـثـلـ تـعلـقـ عـقدـ النـكـاحـ بـامـرـأـةـ معـيـنةـ كـسـورـهـاـ الـمـشـاعـ لـعدـمـ اـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ بـعـضـ اـجـزـائـهـ مـعـقـودـةـ بـعـقدـ صـحـيحـ وـبـعـضـهـاـ الـآـخـرـ غـيرـ مـعـقـودـةـ،ـ وـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـسـورـهـاـ فـنـصـفـهـاـ مـثـلـ تـكـونـ زـوـجـةـ وـالـعـقدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـيـ صـحـيحـ بـخـالـفـ النـصـفـ الـآـخـرـ.

ومـقـابـلـ هـذـاـ القـسـمـ هوـ تـعلـقـهـ بـأـشـيـاءـ مـتـعـدـدـةـ مـنـفـصـلـةـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ الـوـجـودـ،ـ كـمـ إـذـاـ قـالـ بـعـتـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـهـذـاـ التـوـبـ بـكـذـاـ فـجـعـلـ أـمـرـيـنـ مـسـتـقـلـيـنـ مـبـيـعاـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ،ـ أـوـ يـقـولـ مـنـ هـوـ وـكـيلـ عـنـ قـبـلـ اـمـرـأـتـيـنـ فـيـ تـزـوـيجـهـمـاـ زـوـجـتـكـ هـاتـيـنـ الـمـرـأـتـيـنـ وـهـكـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ سـائـرـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـعـقـودـ.

فـلـوـ ظـهـرـ مـانـعـ عـنـ صـحـةـ بـيـعـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـمـثـالـ الـأـوـلـ -ـ مـثـلـ اـنـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـهـمـاـ

مال شرعاً أو لم يكن للبائع - فينحل العقد ويكون صحيحاً بالنسبة إلى ما ليس له مانع عن بيعه وفاسداً بالنسبة إلى الآخر أو يكون موقوفاً على إجازة مالكه. وكذلك لو ظهر عدم صحة نكاح إحدى المرأتين - لكونها من المحارم أو لكونها بكرًا وقلنا بتوقف صحة نكاح البكر على إذن الأب كما هو المشهور أو من جهة أخرى - فينحل العقد ويكون بالنسبة إلى إدراهما صحيحاً وبالنسبة إلى الأخرى غير صحيح.

ثم إنه قد يكون ما وقع عليه العقد - بالنسبة إلى كسوره المشاع - قابلاً للانحلال وأما بالنسبة إلى أجزاءه الخارجية ليس قابلاً للانحلال، وذلك كما إذا كان المبيع عبداً أو جارية فبالنسبة إلى كسوره المشاع قابل للانحلال كما إذا كان نصف العبد أو الجارية له ونصفه الآخر لغيره فينحل العقد ويكون صحيحاً بالنسبة إلى نصفه الذي يملكه ويكون موقوفاً على إجازة المالك بالنسبة إلى ذلك النصف الآخر الذي لغيره أو يكون باطلاً فيما إذا رده ولم يجز.

واما بالنسبة إلى أجزاءه الخارجية فليس قابلاً للانحلال لعدم كونها مالاً فيما إذا كان كل واحد منها وحده وقع العقد عليه، مثلاً لو باع يد العبد أو رجله أو سائر أعضائه يكون البيع باطلاً لعدم كونها مالاً.

بل ربما يكون ما وقع عليه العقد أمرين كل واحد منهما مستقل في الوجود ومع ذلك لا يمكن الانحلال بالنسبة إليهما لعدم كون كل واحد منهما منفرداً عن الآخر مالاً،

وذلك فيما تكون المالية لكل واحد منهما في ظرف اجتماعه مع الآخر. وبعبارة أخرى: المالية لهما فيما إذا كانوا زوجين كمصارعي الباب أو كزوجي الحذاء والجورب وأمثالهما مما ليس لأحد الفردين منفرداً عن الآخر قيمة عند العرف والعقلاً.

والضابط الكلي لصحة الانحلال هو أنه لو أوقع عقداً مستقلاً عليه كان صحيحاً

بمعنى ان في صورة انفراده عن سائر اجزاء المعقود عليه يكون قابلا لوقوع العقد عليه، وقد يكون بالنسبة إلى اجزائه الخارجية أيضا قابلا للانحلال، وذلك كعهد من المؤئمثلا فلو باعه ظهر ان بعض حياته مخصوصة فينحل العقد ويكون صحيحا بالنسبة إلى اجزائه التي هي ملك للبائع أو ملك لموكله أو لمن هوولي عليه وفاسد أو موقوف على الإجازة بالنسبة إلى اجزائه الآخر التي ليست له ولا لموكله ولا لمن هوولي عليه.

ثم إن الانحلال على ثلاثة أقسام:  
أحدها: الانحلال في متعلقات النواهي وموضوعاتها أي: متعلقات متعلقاتها،  
كقوله: لا تشرب الخمر ولا تغتب المؤمنين، وكذلك الانحلال في موضوعات الأوامر  
أي متعلقات متعلقاتها كقوله أكرم العلماء وأكرم السادات.

واما بالنسبة إلى نفس متعلقات الأوامر فلا انحلال أصلا اما لعدم القدرة غالبا على ايجاد جميع افراد متعلقاتها واما لحصول الغرض باتيان صرف الوجود منها  
فبعد ايجاد أول وجود منها لا يبقى سبب وجہ لطلب سائر افرادها.

والمراد من الانحلال في هذا القسم هو ان الطلب فعلا أو تركا تعلق بالطبيعة  
الساربة إلى جميع افرادها وخصوصياتها  
وان شئت قلت: ان المصلحة والمفسدة في جميع وحدات الطبيعة والغرض قائم  
بكل وجود وكل فرد منها ولذلك يكون لكل فرد فعلا وتركا امتثالا مستقلا  
وعصيانا مستقلا فالإطاعة والامتنال في كل فرد لا مساس له بالمخالفة والعصيان  
بالنسبة إلى الفرد الآخر.

واثر هذا القسم من الانحلال هو انحلال الخطاب الواحد إلى خطابات متعددة  
في النواهي بالنسبة إلى متعلقاتها ومتعلقات متعلقاتها وفي الأوامر بالنسبة إلى  
 المتعلقات متعلقاتها فقط دون متعلقاتها إن كان لتلك الموضوعات أي: متعلقات

متعلقات الأوامر - عموم أو اطلاق شمولي.

الثاني: الانحلال في باب دوران الواجب بين الأقل والأكثر، والمراد بالانحلال هناك هو انحلال العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي والتفصيل ذكرناه في محله.

الثالث: الانحلال في هذا المقام وقد عرفت التفصيل فيه.

ثم إنه لا يخفى أن ما ذكرناه من انحلال العقود يأتي في الایقاعات أيضا فلو أعتقد عبدين بايقاع واحد فظهر أن أحد عبدين ليس له بل لغيره فهذا العتق يقع صحيحا بالنسبة إلى ذلك الذي ملك للمعتق وباطل بالنسبة إلى ذلك الذي ملك لغيره وليس موقوفا على إجازة مالكه لأن الإجازة المتأخرة عن الایقاع فضولة لا تؤثر فيه وليس الایقاع من هذه الجهة مثل العقد فإن الإجازة المتأخرة لا تصحح الایقاع الصادر من غير أهله والتفصيل في محله.

والأقسام التي ذكرناها للانحلال في العقود تأتي في الایقاعات أيضا فتارة الایقاع ليس قابلا للانحلال أصلا لا بالنسبة إلى اجزاءه الخارجية ولا بالنسبة إلى كسورها كما إذا طلق أمرأته المعينة فلا معنى لانحلال هذا الایقاع لأن بعض اجزائها الخارجية لا يمكن أن تكون مطلقة دون بعض اخر كما أن كسورها أيضا كذلك أبي لا يمكن أن يكون نصفها مثلا أو ثلثها مطلقة دون كسورها الآخر.

والضابط الذي ذكرنا لصحة الانحلال في العقود وهو أن الانحلال يكون صحيحًا بالنسبة إلى الأجزاء أو الكسور التي لو كان كل واحد منها يقع مستقلاً منفرداً تحت العقد كان صحيحًا فكذلك نقول إن ضابط الانحلال في الایقاعات هو أن يكون ما ينحل إليه لو كان الایقاع يرد عليه مستقلاً ومنفرداً لكان صحيحًا.

## الجهة الثانية

في بيان مدرك هذه القاعدة  
وهو أمور:

الأول: الاجماع فإنهم - إذا ظهر ان بعض المبيع مثلاً مما لا يملك أو ظهر انه مما لا يملكه البائع - يقولون بصحة البيع بالنسبة إلى ما يملك أو بالنسبة إلى ما يملكه وعدم

صحته بالنسبة إلى ذلك البعض الآخر أي: البعض الذي لا يملكه أو يكون مما لا يملك واستدلوا لهذا التفصيل بهذه القاعدة أي: يقولون بان الصحة في البعض وعدمها في البعض الآخر تكون لأجل انحلال العقد إلى عقدين أحدهما صحيح لأجل وجود جميع شرائط الصحة فيه والآخر باطل أو موقوف على إجازة المالك لأجل عدم اجتماع جميع شرائط الصحة فهم يتمسكون بهذه القاعدة من غير نكير من أحدهم لهذا الاستدلال وهو كاشف عن اتفاقهم على صحة هذه القاعدة واتفاقهم على ذلك يكشف كشافاً قطعياً عن تلقيهم هذا الامر أي: صحة هذه القاعدة عن المعصومين (ع)

وفيه: ما ذكرنا مراراً من أن هذه الاجماعات - التي ادعى في أمثال هذه المقامات ليست من الاجماعات التي اصطلحنا في الأصول على حجيتها لاحتمال أن يكون مدركاً لهم في هذا الاتفاق أحد الأمور الآخر مما ذكروها مدركاً لهذه القاعدة ومع هذا الاحتمال ينسد باب القطع بل الاطمئنان بأن اتفاقهم مسبب عن رأي الإمام (ع) فلا يفيد مثل هذا الاجماع في كونه دليلاً لمثل هذه القاعدة.

الثاني: بناء العرف والعقلاء في معاملاتهم ان المبيع مثلاً إذا كان بعضه مما لا يملك وليس بمال عندهم أو ظهر كونه ملكاً للغير على أن تلك المعاملة صحيحة بالنسبة إلى ذلك البعض الذي ليس ملكاً للغير وأيضاً ليس مما لا يملك بل هو مال عندهم ويكون لنفس البائع أو لمن اذن له ان يبيعه أو يكون لمن هو ولي عليه.

وبعبارة أخرى بناء العرف والعقلاء في أسواقهم ومعاملاتهم - سواء كان بيعاً أو إجارة أو رهنا أو عارية أو وقفاً أو غير ما ذكر من اقسام العقود والمعاملات بل وكذلك في الایقاعات من طلاق أو عتق أو غير ذلك - على أن ما وقع عليه العقد أو الایقاع إن كان بعضه لا يصلح لوقوع ذلك العقد عليه لفقد شرط من شرائط ذلك العقد أو ذلك الایقاع أو لوجود مانع فيه وبعضه الآخر يصلح لذلك فيبنون على صحة تلك المعاملة بالنسبة إلى ذلك البعض الذي واحد لشروط الصحة وبطلاتها بالنسبة إلى ذلك البعض الآخر.

مثلاً لو قال لعبدين أحدهما ملك له والآخر لغيره من دون أن يكون مأذوناً من قبله أو ولها عليه، أنتما حران أو قال أعتقدتكمَا فирؤن انحلال هذا الایقاع والانشاء إلى ایقاعين وانشائين أحدهما صحيح ونافذ والآخر باطل وغير نافذ، وكذلك لو قال لأمرأتين - إحديهما زوجته والأخرى أجنبية بحضور شاهدين عدلين: أنتما طالقان وكان هذا الایقاع في حال ظهر زوجته من دون مواقعته لها، فيرؤن انحلال هذا الطلاق إلى طلاقين: أحدهما صحيح ونافذ وهو طلاق من هي زوجته والآخر باطل وهو طلاق من هي أجنبية عنه، وكذلك الامر في سائر الایقاعات.

واما العقود فقد تقدم انه لو باع مال نفسه ومال غيره بعقد واحد فيكون ذلك العقد منحلاً إلى عقددين بنظر العرف والعقلاء أحدهما صحيح وهو ما تعلق بمال نفسه والثاني باطل ان رد المالك أو موقوف على إجازة المالك، وكذلك الامر عندهم أي عند العرف والعقلاء في سائر العقود والمعاملات.

مثلاً لو أعطى شيئاً عارية بعقد واحد أو إجارة كذلك أي: بعقد واحد فيرون العقد منحلاً لي عقددين أحدهما صحيح وهو الذي تعلق بمال نفسه والآخر باطل أو موقوفاً على الإجازة وهو ما تعلق بمال الغير.  
فهذا بنائهم في باب العقود والايقاعات ولم يردع الشارع عن هذه الطريقة

والبناء بل أمضاها بواسطة العمومات والاطلاقات الواردة في أبواب المعاملات من العقود والايقاعات.

الثالث: ان صيغ هذه العقود والايقاعات أسباب شرعية لانشاء مفادها ومضامينها، فإذا قال المالك بعثك هذا الكتاب مثلاً بدينار فهذا القول إذا صدر عن المالك غير المحجور عليه عن قصد وإرادة جدية يكون سبباً لتمليك المشتري لذلك الكتاب.

إذا كانت المعاملة واجدة لشروط الصحة ولم يكن في البين ما يمنع عنها تكون الصيغة سبباً أو آلة لانشاء تلك المعاملة أي: ملكية ذلك الكتاب لذلك المشتري بعوض ما سموه في تلك المعاملة.

ومن المعلوم ان هذه الصيغ لا تؤثر في ايجاد مضمونها ومفادها في عالم الاعتبار التشريعي الا إذا اجتمعت شرائط العقد والمتعاقدين والعوضين ولم يكن مانع في البين. فتارة تجتمع الشرائط في مجموع ما تعلق به العقد فالصيغة تؤثر في ايجاد المجموع وهذا هو معنى صحة العقد بتمامه ولا معنى للانحلال حينئذ لأن العقد واحد صحيح وقع ووجد تمام مضمونه في عالم الاعتبار وأخر لا توجد شرائط الصحة في جميع أجزائها فيكون عقداً باطلأ بتمامه وأيضاً لا وجه للانحلال وثالثة توجد شرائط الصحة في بعض أجزائه دون بعض الآخر وفي هذا القسم تؤثر الصيغة في ذلك البعض الذي واجد لشروط الصحة دون البعض الآخر وهذا هو الانحلال. فالانحلال على طبق القواعد الأولية وليس أمراً خارجاً عن القواعد كي يحتاج إلى دليل، وجميع الإيقاعات فيما ذكرنا مثل العقود بلا فرق بينهما أصلاً.

وفيه أن ظاهر هذا الكلام شبه مصادرة على المطلوب خصوصاً فيما إذا كان متعلق العقد أو الإيقاع ومفادهما تملك شخص عبد في العقد أو عتقه في الإيقاع وكان نصفه له ونصفه الآخر لغيره.

فظاهر كون الصيغة سبباً لوقوع مفادها في عالم الاعتبار التشريعي هو وقوع تمليك مجموع العبد أو عتق مجموعه في الفرض الثاني، فعدم وقوع المجموع لوجود مانع

في البعض أو لفقد شرط فيه، ووقوع البعض الذي هو خلاف ظاهر السبيبة لل تمام يحتاج إلى دليل، وكونها سبباً لل تمام لا يمكن أن يكون دليلاً على وقوع البعض إلا بما سند كره في الوجه الآتي إن شاء الله تعالى .

الرابع: انه إذا باع عبده أو عبديه فلا شك في أنه نقل تمام هذا العبد عن ملكه إلى ملك المشتري وكذلك الامر في عبديه أو شيئاً آخرين فلو كان نصف العبد مثلاً في الفرض الأول أو أحدهما في الفرض الثاني ملكاً للغير أو متعلقاً لحق الغير وهو عمداً أو اشتباهاً ملك المجموع في الأول والاثنين في الثاني، فتعلق قصده بنقل المجموع أو الاثنين لا ينافي تعلقه بالبعض في ضمن المجموع والكل وأيضاً لا ينافي تعلقه بأحدهما في ضمن الاثنين بل لا معنى لتعلقه بالمجموع والكل إلا تعلقه بكل جزء منه إذا لم يكن المركب الكل ذا هيئة وصورة تكون تلك الهيئة والصورة متعلق القصد والإرادة، وأيضاً لا معنى لتعلقه بالاثنين إلا تعلقه بهذا وذاك فنقل كل واحد من الأجزاء في ضمن نقل الكل ونقل كل واحد منها في ضمن نقل الاثنين مقصود وقد تعلق بهما الإرادة والقصد.

وكذلك الامر في الایقاعات، فلو أعتقد تمام العبد فقصد عتق نصفه في ضمن قصد عتق تمامه موجود، وإذا أعتقد اثنين فقصد عتق أحدهما في ضمن قصد عتق الاثنين موجود.

فلو كان نصفه ملكاً للغير أو متعلقاً لحق الغير في الفرض الأول أو كان أحدهما كذلك في الفرض الثاني وقلنا بالانحال - بمعنى تحقق العتق في النصف دون النصف الآخر في الفرض الأول وفي أحدهما دون الآخر في الفرض الثاني فلا يمكن ان يقال: إن

ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد لأن ما وقع بعض المقصود، وذلك لما ذكرنا ان ما وقع وما لم يقع كلاماً قد قصداً لكن فيما لم يقع كان مانعاً هناك عن الواقع ولذلك لم يقع مع

انه أيضا كان مقصودا، وقاعدة العقود تابعة للقصد ليس مفادها ان كل ما قصد يقع بل مفادها انه بدون القصد لا يقع وفي مورد الانحلال لم يقع شيء بدون القصد فلا يكون الانحلال مخالفًا لتلك القاعدة كما ربما يتواهم.

نعم ان ما وقع ليس تمام ما قصد لا انه لم يقصد أصلًا.

إذا عرفت ذلك فنقول عمومات عنوانين المعاملات واطلاقاتها وأيضا عمومات عنوانين الايقاعات واطلاقاتها مثل (أحل الله البيع) (١) (والصلح خير) (٢) و (أوفوا بالعقود) (٣) (والطلاق بيد من اخذ بالساق) (٤) وأمثال ذلك تشمل ذلك العقد المنحل فيجب الوفاء به كالعقد المستقل المنفرد.

فإذا طلق زوجتين له بصيغة واحدة وايقاع واحد كما إذا قال بحضور شاهدين عدلين يا فلانة وييا فلانة أنتما طالقان وكانت إحديهما واحدة لشروط صحة الطلاق أي: كانت في طهر لم ي الواقعها فيه، واما الأخرى كانت حال الطلاق حائضا او كانت

في

الطهر الذي واقعها فيه يصدق على التي شرائط صحة طلاقها موجودة انه طلقها بطلاق صحيح فيشملها أدلة نفوذ الطلاق وكذلك في سائر الايقاعات.

واما في العقود لو باع خلا وخمرا أو شاة وختزيرا فبالنسبة إلى الخل والشاة يصدق انه باعهما ببيع صحيح وعقد تام الاجزاء والشرائط فيشمله أدلة نفوذ البيع وافوا بالعقود.

نعم لو كان الانضمام والاجتماع منظورا أو شرطا فيأتي خيار تخلف الشرط أو خيار بعض الصفة.

١ - البقرة (٢): ٢٧٥.

٢ - النساء (٤): ١٢٨.

٣ - المائدة (٥): ١.

٤ - "مستدرك الوسائل" ج ١٥، ص ٣٠٦، أبواب مقدمات الطلاق وشروطه، باب ٢٥، ح ٣، "الجامع الصغير"

ج ٢، ص ٧٥.

فالانحلال امر تكويوني وجدايي وأدلة نفوذ العقد المستقل المنفرد، وكذلك أدلة نفوذ الايقاع المستقل المنفرد - يشمل هذا العقد الانحلالي وايقاعه ولا يحتاج إلى دليل

آخر في مقام الاثبات واجراء حكم العقد أو الايقاع الصحيح عليه، غاية الأمر مع خيار بعض الصفقة.

### الجهة الثالثة

في موارد تطبيق هذه القاعدة

فنقول تجري هذه القاعدة في جميع العقود والايقاعات:

فمنها: البيع فإذا باع داره مثلاً فظاهر ان نصفها المشاع أو أقل أو أكثر أو قطعة معينة من تلك الدار ملك للغير أو متعلق لحق الغير ككونها مرهونة مثلاً بحيث لا يصح بيعها بالنسبة إلى ذلك النصف أو تلك القطعة فالعقد ينحل إلى عقدين: أحدهما بالنسبة إلى ذلك النصف المشاع الذي للغير أو تلك القطعة التي ملك للغير أو متعلق حق الغير فهو باطل أو موقوف على الإجازة والثاني بالنسبة إلى ما هو ملك طلق له وليس متعلقاً لحق الغير وهو عقد صحيح غاية الأمر فيه خيار بعض الصفقة.

ومنها: الإجارة فإذا آجر ما يصح اجارته له وما لا يصح بعقد واحد فينحل هذا العقد إلى عقدين أحدهما صحيح والآخر غير صحيح وباطل أو موقوف على الإجازة.

ومنها: العارية فإذا أعار أشياء - بعضها له وبعضها ليس له أو ليس له ان يعيده لكونه متعلقاً لحق الغير - بعقد واحد فينحل إلى عقدين بالنسبة إلى ما هو ملكه وليس ممنوعاً عن التصرف فيه شرعاً يصح عاريته، ولا فرق في صحة عارية ما هو ملكه وله التصرف فيه شرعاً بين أن يكون ذلك الشئ جزءاً خارجياً لمجموع ما وقع

عليه العقد أو يكون كسرًا مشاعًا من كسوره أو يكون له وجود مستقل جمعه المعير مع غيره في العقد الواحد.

وهذا الكلام - أي: عدم الفرق بين هذه الأقسام - جار في جميع العقود بل الإيقاعات فيما يمكن ويصح أن يقع متعلقاً للايقاع لا فيما لا يمكن كالطلاق فان جزء المرأة خارجياً كان أو مشاعاً لا يمكن ولا يصح فيه الطلاق، وكذلك في عقد نكاحها. وأما بالنسبة إلى ما ليس له أو ما ليس له التصرف فيه شرعاً فهو باطل أو موقف على الإجازة.

نعم لو تزوج اثنين بعقد واحد وكانت إحدىهما ممن يجوز له نكاحها بخلاف الأخرى فإنها لا يجوز، ففي هذه الصورة ينحل العقد إلى عقدتين فيكون صحيحًا بالنسبة إلى من يجوز له نكاحها وباطلاً بالنسبة إلى من لا يجوز له نكاحها لمانع من كونها محظى أو لجهة أخرى من الجهات التي توجب حرمة نكاح المرأة المذكورة في كتاب النكاح مفصلاً.

و كذلك لو طلق زوجتين باتفاق واحد وكان طلاق إحدىهما واحدًا لشروط صحة الطلاق دون الأخرى فينحل ذلك الإيقاع إلى اتفاقين أحدهما صحيح والآخر باطل.

وقد تقدم ذكر هذا الفرع وإنما الإعادة كانت لجهة بيان أن الطلاق أيضًا مثل العقد قد يكون قابلاً للانحلال وقد لا يكون قابلاً له.

و منها الوقف فلو وقف شيئين بعقد واحد وكان أحدهما قابلاً لأن يكون وقفًا والآخر ليس قابلاً لذلك لجهة من الجهات المانعة عن قابلية للوقفية، فينحل عقد الوقف الواحد إلى عقدتين أحدهما يكون صحيحًا وهو بالنسبة إلى ذلك الذي قابل للوقفية والآخر باطل وهو بالنسبة إلى ذلك الآخر الذي ليس قابلاً لأن يكون وقفًا. وأما لو وقف داراً يكون نصفها المشاع له ونصفها الآخر لشخص آخر وليس

الواقف مأذونا من قبل ذلك المالك ولا ولية عليه فالانحلال هاهنا دائرة مدار القول  
بصحة وقف المشاع فان قلنا بصحته تتحقق الانحلال وكان صحيحا بالنسبة إلى  
ما يملكه مشاعا وباطلا بالنسبة إلى النصف الآخر.

ومنها: المضاربة فلو أعطى العامل مقدارا من الدرهم والدنانير مضاربة بعقد  
واحد فظهر ان أحد النقادين أو بعض أحدهما مال الغير ولم يأذن للعقد بجعله  
مضاربة فينحل عقد المضاربة إلى عقدين أحدهما صحيح وهو الواقع على مال نفسه  
أو على ما هو مأذون من قبل المالك في اعطائه للعامل مضاربة والثاني باطل وهو  
الواقع على نقود الغير من دون اذنه ورضاه ولا اجازته بعد الوقع بناء على تأثير  
الإجازة المتأخرة.

والحاصل انه إذا كانت المضاربة الواقعه بعقد واحد بالنسبة إلى بعض ما وقعت  
عليه واحدة لشروط الصحة وبالنسبة إلى البعض الآخر غير واحدة لها فينحل عقد  
تلك المضاربة إلى عقدين أحدهما صحيح وهو الواحد لشروط الصحة والآخر  
باطل وهو الفاقد لشروطها، وهكذا الحال في سائر العقود من المزارعة والمساقاة  
والصلاح وغيرها.

واما الایقاعات فمنها العتق فإذا أعتقد عبدا وكان نصفه مثلا له ونصفه الآخر  
لغيره، ففي هذا الفرض لا يمكن الانحلال كي يقال بالصحة بالنسبة إلى ما هو ملكه  
وبعدمهها بالنسبة إلى النصف الآخر الذي لغيره وانه باق على ملك مالكه، لأن العتق  
لا يتبعض بل يسري إلى ذلك النصف الآخر الذي ليس له فينعتقد تمامه ويقوم حصة  
الشريك عليه إن كان موسرا، وإن كان معسرا وقصد الاضرار على شريكه قيل  
بيطلان عتقه فلا يقع منه شئ وقيل بانعلاق تمام العبد ولكن هو يسعى في قيمة  
حصة الشريك ويعطيها له، وعلى كل حال لا يأتي الانحلال المصطلح أي: يكون العتق  
صحيحا بالنسبة إلى حصة نفسه وباطلا بالنسبة إلى حصة شريكه.

نعم لو أعتقد عبدين فظهر مانع شرعي عن عتق أحدهما - مثل انه كان كافرا بناء على عدم صحة عتق الكافر أو كان أحدهما رهنا عند غيره أو كان عتقهما من جهة الكفاره وكان أحدهما كافرا أو غير ذلك من المowanع - فينحل الاليقاع إلى ايقاعين أحدهما صحيح وهو بالنسبة إلى العبد الذي لا مانع من عتقه شرعا والثاني باطل وهو بالنسبة إلى العبد الذي لا يصح عتقه لمانع شرعا.

ومنها: الطلاق فلو طلق زوجتين له بطلاق واحد وكان طلاق إحديهمما واحدا لشرط صحة الطلاق دون طلاق الأخرى فمثل ذلك الطلاق ينحل إلى طلاقين أحدهما صحيح والآخر باطل.

ومنها: النذر فلو نذر بصيغة واحدة عتق عبدين أو ذبح شاتين أحد العبددين له والآخر ملك لغيره وكذلك في الشاتين بان كان أحدهما ملكا له جائز له التصرف والآخر ليس له أو ليس له التصرف فيه وإن كان ملكه فينحل ذلك النذر إلى نذرين أحدهما صحيح والآخر باطل وهكذا الامر بعينه في العهد واليمين وسائر الاليقاعات فلا نطول المقام.

ثم إنه لا اشكال في جريان خيار بعض الصفقة في موارد الانحلال في العقود المعاوضية للبائع والمشتري بالنسبة إلى ما ينتقل إليهما لأن المفروض انه في موارد الانحلال تبطل المعاوضة بالنسبة إلى بعض كل واحد من العوضين فلا يأتي بيد كل واحد من المتعاقددين تمام ما جعل عوضا في المعاملة فيبعض صفقة كل واحد منهم مع بنائه على أن المجموع يأتي بيد ورضائه بالمعاوضة على هذا التقدير فتبعيضاً الصفقة والحكم بكونه ملزما بأخذ البعض دون البعض الآخر يكون على خلاف التزامه ورضائه فيدارك بال الخيار اجتماعا مع أن لازم الانحلال عدم بعض الصفقة لأن الانحلال يرجع إلى أن هناك عقدان أحدهما باطل والآخر صحيح مما هو العقد الصحيح ليس فيه بعض الصفقة كي يأتي خياره. وبعبارة أخرى لا يبقى موضوع لخيار بعض الصفقة.

وفيه ان الانحلال علة لتبعض الصفقة فكيف يمكن أن يكون موجبا لانعدامه؟ وهل هذا الا التناقض.

ووجه الاشتباه هو ان المتوجه تخيل ان معنى الانحلال ان هذا العقد الواحد من اول الأمر يكون مركبا من عقدين مستقلين لا ربط لأحدهما بالآخر غاية الأمر يكون أحدهما باطلا والآخر صحيحا وكل واحد منهما أجنب عن الآخر فكل واحد من هذين العقدين لم تتبعض فيه الصفقة وإنما يكون أحدهما صحيحا لوجود شرائط الصحة فيه دون الآخر. ولكن هذا اشتباه، بل المجموع كان عقدا واحدا وانشاء واحدا،

غاية الأمر حلله العقل وكذلك الفهم العرفي إلى عقدين أحدهما صحيح والآخر باطل.

وحيث إن الرضا وطيب النفس في معاوضة المجموع بالمجموع فلذلك جاء الخيار.

والحمد لله أولا وآخرأ وظاهرا وباطنا.

٣٢ - قاعدة  
الالزام

(١٧٧)

قاعدة الالزام (\*)

ومن القواعد المشهورة في فقه الامامية قاعدة " الزام المخالفين بما الزموا به أنفسهم "

وفيها جهات من البحث:

[الجهة] الأولى

في مدركها

وهو أمران

الأول: اجماع الامامية - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - على صحة هذه القاعدة وقد تقدم منا مرارا في هذا الكتاب ان هذه الاجماعات - مع وجود المدرك للمسألة من الروايات أو سائر الأدلة - ليس من الاجماع المصطلح في الأصول الذي بنينا على حجيته وكشفه عن رأي المعصوم (ع).

الثاني: الروايات:

فمنها: قوله (ع) في التهذيب بسانده عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (ع):

---

\* " خزان الأحكام " العدد ١٢ ، " دلائل السداد وقواعد فقه واجتهاد " ص ٣٢ ، " مجموعه قواعد فقه " ص ١٧٤ ، " القواعد " ص ٥٩ ، " قواعد فقه " ج ١ ، ص ١٣٦ ، " قواعد الفقه " ص ٢٧ ، " قواعد فقهية " ص ٢٤١ ، " القواعد الفقهية " (فاضل اللنكراني) ج ١ ، ص ١٦٧ ، " القواعد الفقهية " (مكارم الشيرازي) ج ٤ ، ص ١٥٩ .

" الزموهم بما الزموا به أنفسهم وتزوجوهن ولا بأس بذلك " (١).  
ومنها: ما عن عبد الله بن محرز قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال (ع): " المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والام شئ ".  
فقلت: إنا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة  
قال (ع): " فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وأحكامهم ".  
قال

ابن أذينة: فذكرت ذلك لنزاراة فقال إن على ما جاء به ابن محرز لنورا " (٢).

ومنها: ما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الأحكام؟  
قال (ع): " يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون " (٣).

وهناك روایات أخرى خصوصاً في مسألة جواز تزویج المطلقة على غير السنة،  
يقول (ع) في بعضها " اختلعوا " (٤) وفي البعض الآخر " ابنها " (٥)  
وفي بعضها " من دان

١ - " تهذيب الأحكام " ج ٨، ص ٥٨، ح ١٩٠، باب أحكام الطلاق، ح ١٠٩، " الاستبصار " ج ٣، ص ٢٩٢

ح ١٠٣٢، باب أن المخالف إذا طلق امرأته ثلاثة...، ح ٦، " وسائل الشيعة " ج ١٥، ص ٣٢١، أبواب  
مقدمات

الطلاق وشرائطه، باب ٣٠، ح ٥.

٢ - " الكافي " ج ٧، ص ١٠٠، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ح ٢، " تهذيب الأحكام " ج ٩،  
ص ٣٢١،

ح ١١٥٣، باب ميراث الإخوة والأجداد، ح ٩، " وسائل الشيعة " ج ١٧، ص ٤٨٤، أبواب ميراث الإخوة  
والأجداد، باب ٤، ح ١.

٣ - " تهذيب الأحكام " ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١٥٥، باب ميراث الإخوة والأجداد، ح ١١، " الاستبصار  
" ج ٤،

ص ١٤٨، ح ٥٥٤، باب إن الاخوة والأخوات على اختلاف...، ح ١٠، " وسائل الشيعة " ج ١٧، ص ٤٨٤

أبواب ميراث الإخوة والأجداد، باب ٤، ح ٤.

٤ - " تهذيب الأحكام " ج ٨، ص ٥٧، ح ١٨٦، باب أحكام الطلاق، ح ١٠٥، " الاستبصار " ج ٣، ص ٢٩١

ح ١٠٢٧، باب إن المخالف إذا طلق امرأته...، ح ١، " وسائل الشيعة " ج ١٥، ص ٣٢٠، أبواب مقدمات  
الطلاق وشرائطه، باب ٣٠، ح ١.

٥ - " عيون أخبار الرضا (ع) " ج ١، ص ٣١٠، ح ٧٤، " معاني الأخبار " ص ٢٦٣، " وسائل الشيعة  
" ج ١٥،

ص ٣٢٢، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، باب ٣٠، ح ١١.

(\lambda \cdot)

بدين لزمه أحکامهم " (١) وفي بعضها " إن المرأة لا تترك بغير زوج " (٢). تركنا ذكرها لعدم

الاحتياج إليها لأن فيما ذكرناه غنى وكفاية، والعمدة هو فهم المراد من قوله (ع): " الزموهم بما الزموا به أنفسهم " لأن المراد من هذه القاعدة هو مفاد هذه الجملة وما هو الظاهر منها.

فنقول: أما سند الرواية المشتملة على هذه الجملة فلا ينبغي البحث عنه لكمال الوثوق بصدورها عنهم (ع) وتكررها في جملة من الموارد كمورد اخذ المال منهم بالتعصي وأيضا في مورد تزويج الزوجة المطلقة على غير السنة وغير ذلك مما تقدم.

فالانصاف انه إذا ادعى أحد القطع بصدور هذا الكلام عنهم (ع)  
ليس مجازا  
فيما يدعيه.

واما ظاهر هذه الجملة ومعناها فهو عبارة عن أن المخالفين كل ما يرون أنفسهم ملزمين به من ناحية أحکامهم الدينية ويعتقدون انه عليهم، سواء كان ذلك الشيء من الماليات أو الحقوق أو كان الاعتباريات الآخر كحصول الطلاق مثلا أو غيره وإن لم يكن ذلك ثابتا في أحکامكم الدينية فالزمواهم بذلك مثلا إذا يرون أنفسهم ضامنين للمبيع إذا تلف عند المشتري وكان الخيار لذلك المشتري فالزمواهم بذلك أي: يكون الثمن لكم ويكون التلف عليه وإن كنتم لا تقولون بذلك وتقولون بأن الخيار لما كان للمشتري كما أنه كذلك في خيار الحيوان بناء على اختصاصه بالمشتري أو من جهة كون المبيع حيوانا دون الثمن فالخيار للمشتري فقط دون البائع فالتلف يقع في

-----  
١ - المصدر.

٢ - "تهذيب الأحكام" ج ٨، ص ٥٨، ح ١٨٩، باب أحکام الطلاق، ح ١٠٨، "الاستبصار" ج ٣، ص ٢٩٢  
ح ١٠٣٠، باب المخالف إذا طلق امرأته...، ح ٤، "وسائل الشيعة" ج ١٥، ص ٣٢٠، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، باب ٣٠، ح ٤.

ملك من لا خيار له فلا بد للبائع ان يرد الثمن إلى المشتري.  
إذا بعثتم حيوانا من أحد هؤلاء وتلف عنده بعد قبضه فالزموه بضمان المسمى  
وإن كان في زمان خياره وأنتم لا تقولون به لقاعدة "التلف في زمن [الخيار] من مال  
من لا خيار له" وفي المفروض من لا خيار له هو البائع فمقتضى تلك القاعدة يكون  
ضمان المبيع التالف على البائع فيجب على البائع رد الثمن إلى ذلك المشتري.  
ولكن حيث إنهم يلزمون أنفسهم بان التلف وقع في ملك المشتري فالزموه  
 بذلك ولا تردوا إليهم الثمن.

وفي بعض اخبار هذا الباب تعليل لهذا الحكم بأنه خذوا منهم كما أنهم يأخذون  
منكم بمعنى ان البائع لو كان واحد منهم لكان لا يرد إليكم الثمن فأتم أيضا لا تردوا  
إليه الثمن وعاملوا معهم معاملة المثل.

واما قول أبي جعفر (ع) في رواية محمد بن مسلم عنه قال (ع): "يجوز على أهل  
كل ذي دين ما يستحلون" فظاهره ان أصحاب كل دين اي المتدينين به الملتزمين  
بأحكامه ينفذ عليهم ما يستحلون، مثلا إذا كانوا يستحلون اكل أقرباء الميت - اي  
العصبة - نصف المال من تركة الميت فينفذ هذا الحكم عليهم اي: إذا كانت العصبة  
منا

أي من أهل الولاية فيجوز له ان يأخذ منهم نصف تركة الميت كما كان هذا صريح  
رواية عبد الله بن محرز حين ما قال ابن محرز له (ع): ان الميت رجل من هؤلاء الناس  
وأخته مؤمنة عارفة قال (ع): "خذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم".

#### الجهة الثانية

في بيان شرح مفاد هذه القاعدة وسعة دلالتها وشمولها للموارد  
فنقول: في كل مورد يتلزم المخالف بمقتضى مذهبه بورود ضرر عليه سواء كان

ذلكضرر مالياً أو ذهاب حق منه عبده أو عتق عبده أو فراق زوجته ووقوع طلاقه أو ضمانه لمال تالف أو كون حق الاخذ بالشفعة لشريك أو شركة غيره في ميراثه ففي جميع تلك الموارد للموافق الزام المخالف وإن لم يكن ورود ذلكضرر حقاً

عند الموافق بل ينكره ولا يعترض به حسب مذهبه وما يدين به .  
فلو كان المخالف حسب مذهبه يرى نفسه ضامناً المال تالف بأحد أسباب الضمان عنده وليس ذلك السبب سبباً للضمان عند الموافق كموارد ضمان ما لم يجب أو ضمان

العارية غير المضمونة ، مثلاً لو تلف عند المستعير المخالف ما استعاره وهو مما يمكن اخفاؤه كالثياب - مثلاً - ففي بعض المذاهب - وهو مذهب المالكية - القول بضمان التالف

إذا كان المستعير منهم يرى نفسه ملزماً بضمان ذلك التالف والموافق المعير لا يرى لماله التالف ضماناً لأن العارية - التي غير الذهب والفضة - ما لم يشترط ليس فيه ضمان

وإن كان مما يمكن اخفاؤه ولكن مع ذلك له ان يلزم المستعير المخالف ويأخذ منه ضمان

ماله التالف بهذه القاعدة أي: قاعدة الالتزام لقوله (ع): "الزموا به بما الزموا به أنفسهم" ولقوله (ع): "خذوا منهم كما يأخذون منكم".

وكذلك لو حلف المخالف بالطلاق والعناق وصدقه ما يملك بان قال مثلاً زوجتي طلاق أو عبدي حر أو جميع ما أملك أو بعضه المعين صدقه ان فعلت كذا أو ان لم افعل كذا فهذا الحلف من أسباب الطلاق والعناق وصدقه عند المخالف ولكن لا اثر له عندنا أصلاً فيرون صحة مثل هذا الطلاق وبقي المذكورات فيجوز الزامهم بما الزموا به أنفسهم وتزويج تلك المرأة المطلقة بمثل ذلك الطلاق واحذر ذلك المال من باب الصدقة وإن كان نادماً من حلفه وأيضاً ترتيب اثار الحرية على مثل ذلك العبد كل ذلك لأجل هذه القاعدة أي: قاعدة الالتزام .

وخلاصة الكلام في المقام ان ظاهر قوله (ع): "الزموا به بما الزموا به أنفسهم" هو صحة الزامهم بما يدينون به وإن كان ما يدينون به مما لا نقول بصحته، بل محل

جريان هذه القاعدة هو فيما إذا لا نقول بصححة ما يدينون به، والا فان قلنا نحن أيضاً بصحته وكان مما ندين به أيضاً فليس مورداً لقاعدة الالزام بل يكون حينئذ ترتيب الأثر عليه كترتيب الأثر علىسائر الأحكام الشرعية.

فقاعدة الالزام تشبيه الأحكام الثانوية أو هي منها على أحد الوجهين الذين نذكرهما إن شاء الله تعالى لأن الحكم الأولى عدم جواز تزويج المرأة المطلقة التي طلاقها باطل فجوازه فيما إذا كان زوجها يدين بصححة هذا الطلاق يكون من قبيل الأحكام الثانوية وهكذا الحال فيسائر الموارد التي تجري فيها هذه القاعدة. مثلاً بعد الفراغ عن أن القول بالتعصي باطل عندنا فأخذ العصبة - أي: أقرباء الميت كأخته وأخيه - ميراث بنته يكون اخذ مال الغير بدون اذنه ورضاه ولا شك في حرمة ذلك بعنوانه الأولى فحكمهم عليهم السلام بجواز اخذه - إذا كان المأمور منهم

يدينون باستحقاق العصبية وشركتهم مع البنت فيما إذا كان الأخذ اي: العصبة ممن لا يدين بجواز الأخذ وبالاستحقاق - يكون شبهاً بالأحكام الثانوية أو هو منها. ثم إن الظاهر من قوله (ع): "الزموهم" ان مرجع ضمير الجمع هم المسلمين من سائر الطوائف غير الطائفة الإمامية الثانية عشرية ولا يشمل أرباب سائر الأديان والمملل، فلو ان ذمياً طلق زوجته بطلاق غير صحيح عندنا ولكنه صحيح عندهم فلا تشمله هذه القاعدة بناء على ما ذكرنا من أن مرجع الضمير هم المسلمين من سائر الطوائف.

اللهم الا ان يتمسك بغير هذه الرواية التي مدرك هذه القاعدة مثل قوله (ع) الذي تقدم ذكره "يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون" (١) ولكنه لا يخلو من تأمل ونظر.

---

١ - تقدم تخریجه في ص ١٨٠، رقم (٣)

أو يتمسك بقوله (ع) في موثق عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: امرأة طلقت على غير السنة، فقال (ع) "تنزوج هذه المرأة لا ترك بغیر تزویج" (١) فإذا كان بقائهما بدون تزویج علة لجواز تزویجها فهذه العلة في مورد الكافر أيضاً موجودة لأن كون ما ذكر علة تامة وملائكة تماماً للحكم غير معلوم بل معلوم العدم، لأنه من قبيل حكمة الحكم.

والضابط في الفرق بين ما هو علة الحكم وبين ما هو حكمته هو أن العلة لا تكون إلا فيما إذا كان من الممكن القاؤها إلى الطرف بصورة كبرى كلية بحيث تكون هي موضوع الحكم كقوله (ع) "لا تشرب الخمر لأنه مسكر" فيصبح أن يقول لا تشرب المسكر.

وأما فيما إذا لا يمكن ذلك كقوله (ع): "يجب على المطلقة المدخولة أن تعتد بثلاثة أقراء لعدم تداخل المياه واحتلاط الأنساب" فهو من قبيل حكمة الحكم ولا اطراد فيه كما أنه لو علمنا أنها عقيمة ولا تحبل فمع ذلك يجب عليها أن تعتد.

واما ان هذا لا يمكن أن يكون موضوعاً، فلان موضوع الحكم لا بد وأن يكون قابلاً للتشخيص وإن عرفه المكلف، والا يكون الحكم على مثل ذلك الموضوع - الذي

ليس قابلاً لأن عرفه المكلف ولأن يشخصه - لغواً ومعلوم أن احتلاط المياه وتداخل الأنساب ليس قابلاً لأن عرفه المكلف وفي المفروض من الواضح الجلي أنه لا يعلم أن هذه المرأة - المطلقة بالطلاق على غير السنة أو طلاق الكافر الباطل - تبقى بلا تزویج لأنه من الممكن بل الغالب هو أن يتزوجها من يقول ويدين بصحة هذا الطلاق من أبناء دينها ومذهبها.

---

١ - "تهذيب الأحكام" ج ٨، ص ٥٨، ح ١٨٨، باب أحكام الطلاق، ح ١٠٧، "الاستبصار" ج ٣، ص ٢٩١،  
ح ١٠٢٩، باب المخالف إذا طلق...، ح ٣، "وسائل الشيعة" ج ١٥، ص ٣٢٠، أبواب مقدمات الطلاق  
و شرائطه، باب ٣٠، ح ٣.

وأيضاً ظاهر قوله (ع) "الزموهم" ان المخاطب بهذا الخطاب هم الطائفة الإمامية الائتية عشرية فلا يشمل المخالفين بعضهم بالنسبة إلى بعض ان كانت طائفة منهم ترى صحة معاملة وترى الأخرى فسادها فيلزم إحديهمما الأخرى بما يدين وإن كان في نظرهم عدم صحة تلك المعاملة.

مثلاً لو أغار من لا يدين بمذهب مالك مالكيماً يمكن اخفائه كثوب حيث يمكن وضعه في صندوق واحفائه فتلف، فمذهب المستعير ان التلف في مثل هذه العارية موجب للضمان، ومذهب المعيير انه ليس في هذا التلف ضمان فهل يمكن الزام المعيير للمستعير بأخذ الضمان منه بهذه القاعدة أم لا؟ الظاهر هو العدم لما ذكرنا من أن المخاطب هم الطائفة الإمامية، ولا يشمل الحديث سائر الطوائف.

اللهم الا ان يقال إن هذا الحديث وإن كان لا يشمل الزام المخالف للمخالف وإن كان ما يريد الزامه به مخالف لما يدين به فضلاً عما إذا كان موافقاً معه لما ذكرنا ان ظاهر الحديث ان ضمير الخطاب المقدر في قوله (ع): "الزموهم" مرجعه الطائفة الإمامية.

ولكن هناك روايات آخر مفادها عام ولا يختص بالإمامية مثل روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: "يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون" (١).  
فبناء على ما استظهرنا منها من أن ظاهرها عبارة عن نفوذ كل ما يستحلون عليهم، فلو كان أحد المخالفين يعتقد فساد المعاملة التي وقعت بينهما والآخر يعتقد صحتها ومضت على تلك المعاملة أعوام فالذي يعتقد فساد المعاملة يعتقد أن نتاج ما حصل في يده ومنافعه ملك لطرفه لفساد المعاملة، ولو أنتجت مثلاً هذه البقرة أو هذه الفرس بقرات أو أفراس فحيث يعتقد بفساد هذه المعاملة - اجتهاداً أو تقليداً -

---

١ - تقدم تخریجه في ص ١٨٠، رقم (٣).

يرى ويعتقد ان هذه البقرات أو الأفراس ملك لصاحب البقرة أو الفرس قبل وقوع هذه المعاملة - فيستحلها له فينفذ عليه ذلك ويجوز لذلك الآخر ان يأخذها منه وإن كان

معتقداً بصحة هذه المعاملة وإن هذه المذكورات ليس لها.

و كذلك بالنسبة إلى المنافع فلو اشتري دارا مثلاً من زيد وسكن فيها سنين وهو يرى ويعتقد فساد هذه المعاملة فعليه اجرة تلك الدار التي سكن فيها سنين ويجوز للمخالف الآخر اي: البايع ان يأخذ منه اجرة تلك السنين وإن كان معتقداً صحة هذه المعاملة وإن هذه الدار ليست لها.

وعلى كل تقدير لو قلنا بصحة الزام المخالف للمخالف فيما يلزم به نفسه فهذا خارج عن مفاد قاعدة الالزام بل يكون له مدرك آخر وهو قوله (ع) "يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون".

ثم إن ما ذكرنا من إمكان القول بصحة الزام المخالف للمخالف - مستنداً إلى رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) وهو قوله (ع) "يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون" - مبني على أن يكونا مختلفين في المذهب بحيث يكون المراد من الدين

المذهب، فإذا استحل شيئاً في مذهبه يصح أن يقال يستحله في دينه، فلا يشمل مورد اختلاف المجتهدين في مذهب الإمامية لأن لهما مذهب واحد وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام لا أن فتوى هذا المجتهد دين ومذهب له وفتوى ذلك الآخر دين ومذهب للآخر. نعم يكون أحدهما مخطئاً والآخر مصرياً إن كان الفتويان متناقضين. كما أن تطبيقه على اختلاف المذاهب الأربع أيضاً لا يخلو عن اشكال لأنه هناك أيضاً ليس الا اختلاف فتوى المجتهدين.

وحاصلاً الكلام إن رواية محمد بن مسلم لا يستفاد منها حتى الزام المخالف للمخالف بل ولا المواقف للمخالف لأن الدين الكل واحد وهو الإسلام، فالمراد من قوله (ع) "أهل كل ذي دين" هي الأديان المقابلة للاسلام، فقاعدة الالزام تستفاد من

قوله (ع) " الزموهم بما الزموا به أنفسهم " و قوله (ع) " خذوا منهم كما يأخذون منكم وما يكون بمضمونهما .

الجهة الثالثة

في موارد تطبيق هذه القاعدة

منها: مسألة التعصيب وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة اي قوم الانسان الذين يتعصبون له والمراد هاهنا أقرباء الميت وهم الأب والابن ومن يتدلّى بهما إلى الميت، فلو كانت للميت بنت واحدة وأخ مثلاً أو عم فللبنّي النصف وبناء على القول بعدم التعصيب وبطلانه كما هو كذلك عند الإمامية يكون باقي التركة أي: النصف الآخر أيضاً للبنّي ولكن رداً لا فرضاً.

وعلى القول بالتعصيب - أي: اعطاء ما زاد على الفرض لأقرباء الميت أي: ابنه وأبيه والمترتب بهما إليه وعدم الرد إلى صاحب الفرض وهي البنّي في المفروض - يعطى باقي التركة أي النصف الآخر لأخ الميت في المفروض، وهكذا لو كانت له بنت وعم، فعلى مذهب الإمامية يعطى جميع المال للبنّي نصفه فرضاً ونصفه الآخر رداً، وعلى قول المخالفين يعطى نصف المال للبنّي فرضاً ولا رد وبباقي المال يعطى للعم. ولو كانت للميت بنتان فصاعداً وكان له أخ أو عم أو ابن أخ أو ابن عم فعلى القول بعدم التعصيب فلهما أو لهن الثلاث فرضاً والباقي أيضاً لهما أو لهن رداً والعصبة بفيها التراب كما في الرواية (١) وأما على القول بالتعصيب فالباقي للعصبة أي: الأخ والجد

أي أب الأب - والعم وأولادهما وابن الابن على الترتيب المقرر في الإرث.

وبعد ما عرفت ما قلنا فإنّ كان من هو من العصبة امامياً اثنى عشر يا ولا يقول

---

١ - "وسائل الشيعة" ج ١٧، ص ٤٣١، أبواب موجبات الإرث، باب ٨.

بالتعصيب بل يقول بوجوب اعطاء الباقي أي: ما زاد على الفرض أيضاً إلى ذوي الفروض فمع أنه يعتقد عدم استحقاقه - وكون التركة كلها لذوي الفرض فرضاً ورداً - يجوز له الاخذ ويصير ملكاً له بالأخذ لأجل دلالة هذه القاعدة أي قاعدة الالزام على جواز الاخذ وفروع الاخذ بالتعصيب كثيرة.

والضابط الكلي هو انه في كل مورد يورثونه المخالفون بحسب مذهبهم ولكن هو حيث إنه امامي لا يعتقد استحقاقه لذلك الميراث لأنه ليس من مذهبة فهذه القاعدة تجوز اخذه منهم والزامهم بما هو مذهبهم.

ومنها: مسألة الطلاق على غير السنة أي: الطلاق الذي فاقد لاحد الشرائط المعتبرة في صحته سواء أكان من شرائط المطلق ككونه عاقلاً بالغاً مختاراً أو المطلقة ككونها ظاهرة من الحيض والنفاس مع حضور الزوج ومع كونها مدخوله وحائلاً وأيضاً من شرائط صحة طلاقها أن لا يقربها زوجها في ذلك الطهر الذي يقع الطلاق فيه، وأيضاً من شرائط صحة الطلاق أن يكون بحضور شاهدين عدلين.

إذا كان الطلاق فاقداً لاحد هذه الشرائط أو أكثر يكون باطلاً عند فقهاء الإمامية، وكذلك الطلاق الثلاث من غير رجعة بينها يكون باطلاً عند الإمامية الثانية عشرية، فإذا طلق المخالف زوجته ولم يكن الطلاق واجداً لجميع هذه الشرائط فيكون ذلك الطلاق باطلاً عندنا وتكون الزوجة باقية على زوجيتها، ولكن مع ذلك كله لو كان الزوج أي المطلق المذكور يعتقد صحة ذلك الطلاق بحسب مذهبة فللامامي الثانية عشرية أن يلزمها بما ألزم به نفسه أي يلزمها بصحة ذلك الطلاق الباطل ويرتب عليه آثار الصحة بهذه القاعدة ويتزوج بها.

ان قلت: بناءً على ما ذكرت من بطلان ذلك الطلاق وبقاء تلك الزوجة على زوجيتها لذلك الزوج المطلق فاذنه بل أمره عليه السلام بتزويج تلك المرأة في ما رواه علي بن أبي حمزة في قوله (ع) بعد أن قال: أيتزوجها الرجل؟ فقال (ع): "الزموهم من ذلك ما

الزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك " (١) يكون معناه ومرجعه إلى أنه عليه السلام أمر

بتزويج ذات البعل وهنا في غاية الاستبعاد بل لا يجوز أن يتفوه به. قلنا: إن مرجع أمره عليه السلام بتزويج مثل تلك المرأة إلى خروجها عن الزوجية بنفس العقد الواقع عليها ممن لا يعتقد بصحة ذلك الطلاق فيكون من قبيل وطي ذي الخيار للأمة التي باعها وكان للبائع الخيار فيتتحقق الفسخ بنفس الوطى وحيث إن الفسخ يحصل بنفس الوطى فيكون الوطى علة لحصول الملكية اي: رجوع ملكية الأمة إلى البائع، والعلة والمعلول متعددان زماناً، والتقدم والتأخر بينهما رتبى فقط، فيكون الوطى والملكية في زمان واحد فهذا الوطى ليس وطيا في غير ملك كي يكون حراماً لقوله تعالى " الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم " (٢).

وفيما نحن فيه نقول حيث إن عقد القائل ببطلان ذلك الطلاق علة لخروجها عن الزوجية، فالعقد وعدم الزوجية يكونان في زمان واحد، لأنهما علة ومعلول - كما ذكرنا - فلم يقع العقد على زوجة الغير.

ان قلت: من اي سبب صار العقد علة لخروجها عن الزوجية؟  
نقول: من قوله (ع) - " الزموهم " ومن قوله (ع) " تزوجون " نستكشف ذلك بعد القطع بأنه (ع) لا يأمر بتزويج امرأة ذات بعل وبعد القطع بان هذا الطلاق باطل، فلا يمكن الجمع بين هذه الأمور الا بان يقال بان الزوجية للمطلق باقية إلى زمان عقد الصادر من الذي يعتقد ببطلان ذلك الطلاق، وبعقهده عليها تصير خلية بالنسبة إلى زوجها الذي طلقها وتصير زوجة للذى عقد عليها.

واما حديث حكومة قوله (ع) " الزموهم " او قوله (ع) " تزوجون " فلا يرفع هذا الاشكال أصلاً، وذلك من جهة ان الحكومة - على أدلة اشتراط الطلاق

١ - تقدم تخریجه في ص ١٨٠ ، رقم (١).

٢ - المؤمنون (٢٣): ٦.

بالشروط المذكورة في باب الطلاق - معناها صحة هذا الطلاق، وهذا مخالف للضرورة

في مذهب الشيعة حيث إن الفقهاء كلهم متفقون على بطلان هذا الطلاق ولم يقل أحد منهم بصحته ولو بالعنوان الثانوي أي: بعنوان انه الطلاق الصادر عن المخالفين. وأيضاً مخالف للاحبار الصريرة في أنه "إياكم وتزويج المطلقات ثلاثة في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج" (١).

وحاصل الكلام انه في العناوين الثانوية جعل الشارع لفعل واحد من حيث الماهية حكمين واقعيين مختلفين، غاية الأمر بعنوانين أحدهما هو العنوان الأولي للشئ والثاني هو العنوان الثانوي مثل اكل لحم الميتة الذي هو بعنوانه الأولي حرام واقعاً وبعنوانه الثاني - مثل أن يكون الأكل عن اضطرار أو اكراه أو غير ذلك هو حلال واقعاً فيرجع الامر فيما نحن فيه إلى أن الشارع جعل للطلاق حكمين إذا كان صادراً عن الشيعة يكون صحته مشروطاً بتلك الشرائط وإذا كان صادراً من المخالف فليس مشروطاً بتلك الشرائط.

وبعبارة أخرى الطلاق الفاقد للشروط المعتبرة فيه إذا كان المطلق من الشيعة يكون فاسداً وإذا كان من مخالفيهم يكون صحيحاً وهذا كلام لا يمكن الالتمام به. أما أولاً فلاستنكارهم (ع) لصحة مثل هذا الطلاق واستدلالهم على بطلانه بالكتاب العزيز عليهم وهذا لا يناسب مع كون طلاقهم على غير السنة طلاقاً صحيحاً شرعاً.

وثانياً: ما رواه في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلاً من أصحابه

سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عده وذكر انه رغب في تزويجها،

-----  
١ - "الفقيه" ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٤٤١٨، باب ما حل من النكاح، "تهذيب الأحكام" ج ٨، ص ٥٦، ح ١٨٣،  
باب أحكام الطلاق، ح ١٠٢، "الاستبصار" ج ٣، ص ٢٨٩، ح ١٠٢٢، باب من طلاق امرأته...، ح ١٦،  
"وسائل الشيعة" ج ١٥، ص ٣١٦، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، باب ٢٩، ح ٢٠.

قال (ع): " انظر إذا رأيته فقل له: طلقت فلانة؟ إذا علمت أنها ظاهرة في طهر لم يمسها

فيه فإذا قال نعم فقد صارت تطليقة فدعها حتى تنقضى عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها إن شئت فقد بانت منه بتطليقة بائنة ولكن معك رجالان حين تسئله ليكون الطلاق بشاهدين عدلين (١).

وهذه الرواية ظاهرة بل صريحة في فساد الطلاق على غير السنة وإن كان فيها اشكال من جهة أخرى وهي مخالفتها لقاعدة الالزام، ولكن يمكن أن يقال إنها محمولة على الاستحباب من هذه الجهة.

وهناك روایات رواها في الوسائل تدل على أن المطلقة ثلاثة باقية على زوجيتها لزوجها المطلق (٢).

وخلاصة الكلام: ان القول بصحة الطلاق الثلاث من غير رجعة بينها فيما إذا كان المطلق من يقول بصحة مثل هذا الطلاق - اي: كان من مخالفينا بحيث يكون هنا موضوعين أحدهما موضوع للصحة وهو الطلاق الصادر من يعتقد بصحة مثل هذا الطلاق، والثاني موضوع للبطلان وهو الطلاق الصادر من يقول ببطلان مثل هذا الطلاق فالصحة والفساد يكونان منوطين بالقول بالصحة والفساد - عجيب.

وبعد الإحاطة على ما ذكرنا تعرف ان مقتضى الجمع بين الأدلة هو ما ذكرناه من أن الطلاق الثلاث من غير رجعة بينها سواء كان بلفظ واحد أو بتكرار الطلاق ثلاثة من غير رجعة بينها لا يقع الثلاث بل لا يقع حتى واحد منها وإن كان من هذه الجهة الأخيرة محل خلاف بيننا.

وكذلك يكون الطلاق فاسدا إذا كان فاقدا لسائر شرائط الصحة وإن كان

---

١ - "دعائم الاسلام" ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٠٠٢، "مستدرک الوسائل" ج ١٥، ص ٣٠٤، أبواب مقدمات الطلاق و

شراطته، باب ٢٣، ح ١.

٢ - "وسائل الشيعة" ج ١٥، ص ٣١١، أبواب مقدمات الطلاق، باب ٢٩.

المطلق من يقول بصحته وتكون الزوجية باقية على زوجيتها والقول بصحة مثل هذا الطلاق مما يأبه المذهب وإن كان صادراً من يعتقد بصحة مثل هذا الطلاق. وأيضاً لا شك في أنهم (ع) أمروا بصحة تزويج مثل هذه المطلقة مع عدم امكان ان يسند إليهم (ع) القول بصحة تزويج المزوجة والتي هي زوجة الغير، فلا بد من القول بان تلك المطلقة باقية على زوجيتها للمطلق ولكن بنفس العقد الواقع عليها من الذي يعتقد بطلاق ذلك الطلاق يخرج عن كونها زوجة للمطلق فذلك العقد يكون طلاقاً بالنسبة إلى الزوج الأول ونكاحا بالنسبة إلى الثاني.

وهذا في مقام الثبوت ممكناً لما ذكرنا من أنه من قبيل وقف ذي الخيار أو عتقه لمن باعه في زمان خياره، فعقد الوقف وكذلك ايقاع العتق يكون فسخاً وانحرافاً عن ملك المبتع ووقفاً أو عتقاً أيضاً في زمان واحد وليس أحدهما متقدماً على الآخر بحسب الزمان أصلاً نعم التقدم والتتأخر بينهما إنما هو بحسب الرتبة وفيما نحن فيه أيضاً كذلك الخروج عن الزوجية للزوج الأول وصيروفتها زوجة للثاني في زمان واحد فلم يقع العقد على زوجة الغير كما ربما يتواهم.

هذا في مقام الثبوت وأما في مقام الاتبات فأمرهم عليهم السلام بتزويجهم، أو اخذ المال

في مورد التعصي أو المعاملات الفاسدة والضمادات غير الصحيحة مع أن لهم الولاية العامة - يدل على أنهم عليهم السلام جعلوا نفس العقد عليهم طلاقاً لهن وتزويجاً للزوج

الثاني. وبناء على ما ذكرنا يكون العقد واقعاً على امرأة خلية، لأن زمان حصول زوجيتها للثاني مع زمان عدم زوجيتها للأول واحد، لأنهما معلومان لعلاوة واحدة وهو العقد الواقع عليها.

وعلى هذا الأساس بنينا صحة الامر الترتبي بالنسبة إلى الضدين بان قلنا إن عصيان الأهم الذي هو شرط فعالية الامر بالمهم مع نفس الامر بالمهم وامتثاله أيضاً

الثلاثة في زمان واحد والتفصيل في محله في كتابنا "منتهى الأصول" (١) وقد أطلنا الكلام لرفع شبهة ربما تقع في بعض الأذهان.

واما القول بالإباحة فلا أساس له أصلا، إذ هذا القائل لو يقول بفساد مثل ذلك الطلاق فنسبة إباحة وطى الزوجة الباقي على زوجيتها للأول إلى الإمام (ع) مع علم الواطي بأنها زوجة الغير - عجيب وقلنا ينبغي ان لا يتفوّه بذلك أحد، وإن كان يقول بصحة هذا الطلاق فتكون هي زوجته حقيقة فالإباحة المجردة لا معنى لها.

ويتفرع على ما ذكرنا ان المخالف لو استبصر بعد أن طلق زوجته بالطلاق الفاقد لشرائط صحة الطلاق ولم يعقد عليها غيره ممن يجوز له العقد عليهما فله ان يرجع إلى زوجته المطلقة بدون الاحتياج إلى عقد جديد، لأنها زوجته ولم تبن منه ولم تخرج عن زوجيتها، لما قلنا من أن الخروج بنفس العقد.

فما دام كأن مخالفًا حيث إنه يعتقد صحة طلاقه وكان مخطئًا في اعتقاده هذا فلو كان يرجع إليها، فاما كان متجرياً متهمًا غير مبال بارتكاب حرمات الله، كما إذا أخطأ في اعتقاده واشتبه عليه فقارب زوجته باعتقاد أنها زوجة الغير، أو كان مرتكباً للحرام الواقعي بناء على أن الشارع نزل هذا الطلاق الفاسد بالنسبة إلى نفس المطلق في حكم الطلاق الواقعي من حيث حرمة مباشرته ومقاربته معها.

واما إذا استبصر فلا معنى لأن يكون متجرياً لعلمه بفساد الطلاق وبقائها على زوجيتها له على المبني المذكور وأما بناء على تنزيل هذا الطلاق الفاسد منزلة الطلاق الصحيح من حيث اثر حرمة وطتها وسائر انتفاعات الزوجية بالنسبة إليه، فهذا كان فيما إذا كان مخالفًا وما دام انه معتقد بصححته كما هو ظاهر قوله (ع) في رواية عبد الله

بن طاوس عن أبي عبد الله (ع): "انه من دان بدين قوم لزمه أحکامهم" (٢).

١ - "منتهى الأصول" ج ١، ص ٣٣٦.

٢ - "عيون أخبار الرضا (ع)" ج ١، ص ٣١٠، ح ٧٤، "معاني الأخبار" ص ٢٦٣، "وسائل الشيعة" ج ١٥،

ص ٣٢٢، أبواب مقدمات الطلاق وشروطه، باب ٣٠، ح ١١.

وأيضا ظاهر قول مولانا الرضا (ع) في رواية هيثم بن أبي مسروق حيث ذكر عنده بعض العلوين فقال (ع) "اما انه مقيم على حرام" قلت جعلت فداك كيف وهي امرأته قال (ع) "لأنه قد طلقها" قلت: كيف طلقها؟ قال (ع): "طلقها وذلك دينه. فحرمت عليه" (١).

فهاتان الروايتان وما هو نظيرهما علق الحرمة ولزوم التزامه باحكام دين بما إذا كان معنوان بعنوان انه دان بدين قوم أو عنوان ذلك دينه فإذا زال هذا العنوان عنه بواسطة استبصاره يزول مع زواله حكمه أيضا لأن ظاهر اخذ كل عنوان في موضوع حكم ان لذلك العنوان دخل في الحكم حدوثا وبقاء لا حدوثا فقط، ولعمري هذا واضح جدا ولا ينبغي ان يشك فيه.

فبناء على هذا لو استبصر قبل ان يعقد عليها شخص اخر له ان يرجع إليها. وأما انه إذا عقد عليها من يجوز له ذلك فلا يبقى مورد للرجوع إليها البتة لما قلنا إن العقد بمنزله الطلاق ويوجب خروجها عن حالة الزوج المطلق.

ومنها: انه لو تزوج الشيعي بأمرأة من المخالفين بدون حضور شاهدين على العقد، فلو مات هذا الشيعي بعد الدخول بها فيجوز لورثة الميت ان كانوا من الشيعة منعها من الإرث ومن مهرها أيضا. وعن كل ما تستحق المرأة على زوجها من ناحية كونها زوجة لذلك الميت لأنها ترى هذا العقد فاسدا بناء على ما هو من مذهبها من بطلان النكاح بغير حضور شاهدين كما نقول نحن في الطلاق فمذهبهم على العكس من مذهبنا فالامامية قائلون بلزوم شاهدين عدلين في الطلاق دون النكاح، ومخالفوهم يقولون بلزومهما في النكاح دون الطلاق.

---

١ - "تهذيب الأحكام" ج ٨، ص ٥٨، ح ١٨٧، باب أحكام الطلاق، ح ١٠٦، "الاستبصار" ج ٣، ص ٢٩١، ح ١٠٢٨، باب إن المخالف إذا طلق امرأته...، ح ١٢، "وسائل الشيعة" ج ١٥، ص ٣٢٠، أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، باب ٣٠، ح ٣.

ومنها: ان المخالف لو طلق زوجته مكرها على ذلك فحيث ان طلاق المكره عند أبي حنيفة وجمع اخر صحيح ونافذ على ما نقل عنهم (١) فيجوز للشيعي ان يرتب اثار الصحة على هذا الطلاق - وان لم يكن عنده صحيحا - بقاعدة الالزام فيتزوج بها بعد انقضاء عدتها.

وكذلك الامر في كل مورد يكون مذهبهم صحة الطلاق مع عدم صحته عند الإمامية ، فيجوز للإمامي الثاني عشر ترتيب اثار الصحة على ذلك الطلاق الفاسد في مذهبه إن كان صحيحا في مذهب المخالف، كما إذا حلف بالطلاق ان فعل الامر الغلاني أو ان لم يفعل فهذا الطلاق عندنا باطل لكن عندهم صحيح، فيجوز ان يرتب عليه اثار الصحة بقاعدة الالزام .

وخلاصة الكلام ان موارد قاعدة الالزام في أبواب النكاح والطلاق كثيرة، والضابط الكلي هو ان كل نكاح او طلاق كان فاسدا حسب مذهب الإمامية وكان صحيحا عندهم فيجوز للإمامي ترتيب اثار الصحة عليه بهذه القاعدة إن كان في صحته ضرر على المخالف، لأن الالزام لا معنى له الا فيما إذا كان الملزم به ضررا عليه.

وكذلك العكس اي كل نكاح او طلاق كان صحيحا حسب مذهب الإمامية وكان فاسدا عندهم يجوز للإمامي ترتيب اثار الفساد عليه إذا كان اثار الفساد ضررا عليه، وذلك لما ذكرنا من عدم صدق الالزام عرفا الا مع كون الملزم به ضررا عليه. وأيضا يدل على ما ذكرنا من لزوم كون الآثار ضررا عليه قوله (ع) في بعض روايات القاعدة "خذلوا منهم كما يأخذون منكم" (٢) فبناء على ما ذكرنا لو عقد المخالف

---

١ - "بدائع الصنائع" ج ٣، ص ١٠٠، "اللباب" ج ٢، ص ٢٢٦، "شرح العناية على الهدایة" ج ٣، ص ٣٩، "شرح فتح القدیر" ج ٣، ص ٣٩، "تبیین الحقائق" ج ٢، ص ١٩٤، "حاشیة إعانة الطالبین" ج ٤، ص ٥،

"فتح الباری" ج ٩، ص ٣٩٠، "المغنى لابن قدامة" ج ٨، ص ٢٦٠، "الشرح الكبير" ج ٨، ص ٢٤٣، "المجموع"

ج ١٧، ص ٦٧، ونقله عنه من أصحابنا الشيخ في "الخلاف" ج ٤، ص ٤٧٨ .

٢ - سبق تحريرجه في ص ١٨٠، رقم (٢).

على المطلقة اليائسة قبل انقضاء عدتها فهذا العقد عندنا صحيح لأن اليائسة عندنا لا عدة لها وعندهم فاسد لقولهم بوجوب العدة عليها، فيجوز للإمامي ترتيب اثار الفساد على هذا العقد - وإن كان في مذهبه صحيح - بهذه القاعدة فله أن يتزوج بها بدون أن يطلقها الزوج المخالف.

وكذلك الامر لو تزوج المخالف بنت الأخ أو بنت الأخت على عمتها في الأول وعلى خالتها في الثاني برضاء العممة في الأول وبرضاء الحالة في الثاني فهذا العقد عند الإمامية صحيح، لكن المنقول عنهم عدم صحته وفساده، فإنهم لا يجوزون الجمع بين العممة وبنت الأخ ولا بين الحالة وبنت الأخت ولو برضاء العممة في الأول وبرضاء الحالة في الثاني، فيجوز للإمامي ترتيب اثار الفساد على عقد بنت الأخ وبنت الأخت - إن كان العقد عليهما متاخراً عن العقد على العممة أو الحالة - بان يعقد عليهما بدون أن يطلقهما الزوج المخالف.

ومما ذكرنا ظهر لك حال طلاق السكران وطلاق الحائض مع حضور الزوج والطلاق في الطهر الذي قاربها وجماعها فيه، ففي جميع ذلك يكون الطلاق فاسداً على مذهبنا ويكون صحيحاً عند فقهائهم جمياً أو في بعض مذاهبهم، فيجوز الزامهم بصحة الطلاق في الموارد المذكورة وإن كان فاسداً عندنا، كل ذلك لأجل شمول قاعدة

الالتزام لهذه الموارد المذكورة وأمثالها مما لم نذكرها.

ومنها: لو طلق المخالف امرأته معلقاً على امر محتمل الحصول أو متيقن الحصول فال الأول كما لو قال امرأتي فلانة طلاق لو قدم زيد من سفره هذا غداً مثلاً أو مطلقاً ثم جاء في ذلك الوقت المعين في الأول أو مطلقاً في الثاني. وبعبارة أخرى: حصل المعلق عليه المحتمل الوقع فهذا الطلاق عندنا فاسد اجتماعاً لمكان التعليق وصحيح عندهم، فيجوز ترتيب اثار الصحة على هذا الطلاق - الفاسد عندنا - بقاعدة الالتزام. وأما في الصورة الثانية اي لو كان طلاقه معلقاً على امر معلوم الحصول كما لو

قال لامرأته: أنت طالق لو طلعت الشمس أو غربت مثلاً فمن يقول بصحّة مثل هذا الطلاق من فقهائنا فلا إشكال في أنه يجوز له ترتيب اثار الصحة على مثل هذا الطلاق، لأنّه رأيه وفتواه سواءً أكانت قاعدة الالزام في البين أو لم تكن.

واما من يقول بفساده لأجل الاجماع على بطلان التعليق في العقود وفي الایقاعات - التي منها الطلاق - بطريق أولى فله ترتيب اثار الصحة على هذا الطلاق بقاعدة الالزام لأنّهم قائلون بصحة الطلاق المعلق على امر محتمل الواقع أو متعين الواقع فيما إذا حصل المعلق عليه.

ومنها: أبواب الضمانات سواءً أكان الضمان ضماناً واقعياً أو كان هو ضمان المسمى كتاب المعاوضات.

والضابط الكلّي هاهنا هو انه في كل مورد كان الضمان على المخالف - سواءً أكان ضمان المسمى أو الضمان الواقعي - باعتقاده وان لم يكن عليه ضمان حسب مذهب فقهاء أهل البيت، فيجوز الزامه بذلك الضمان - الذي يعتقد به حسب مذهبه - بقاعدة الالزام وهذا المعنى اي: كون الضمان عليه أعم من الواقعي والمسمى حسب مذهبة يختلف سببه عندهم، فقد يكون سبب الضمان عليه صحة المعالمة عندهم، وقد يكون فساد المعاملة موجباً لذلك، وقد يكون فعل موجباً للضمان عندهم وليس موجباً عندنا.

وعلى كل واحد من التقديرین لا بد في اجراء قاعدة الالزام ان يقول فقهائنا بعدم الضمان والا لا معنى لاجراء القاعدة كما ذكرنا ذلك مفصلاً فلا نعيد.

وموارد هذا القسم كثيرة في أغلب أبواب المعاملات والضمانات بقسميه اي المسمى والواقعي نذكر جملة منها.

أحدها: ما تقدم منا (١) من أنه لو باع حيواناً من المخالف وقبضه المشتري المذكور فتلف في يده قبل انقضاء ثلاثة أيام اي: وقع التلف في زمان خيار المشتري فيكون الضمان عندنا على البائع الامامي لقاعدة "التلف في زمان الخيار من مال من لا خيار له" وفي الفرض من لا خيار له هو البائع فيكون الضمان عليه حسب مذهبة. ولكن المخالفين قائلون بان الضمان على المشتري لأنه بعد أن قبض المبيع - كما هو المفروض

يتنتقل الضمان من البائع إلى المشتري بواسطة القبض لأنهم لا يعتبرون قاعدة "التلف في زمان الخيار من مال من لا خيار له" دليلاً يعتمد عليه ويركز إلية. وبناء على هذا للبائع الشيعي ان لا يرد إليه الثمن بقاعدة الازمام وإن كان بحسب مذهبة يجب عليه رد الثمن، بناء على أحد القولين أو قيمة المبيع إن كان قيمياً ومثله إن كان

مثلياً على القول الآخر.

ثانيها: ما تقدم أيضاً من أنه لو أغار للمخالف ما يمكن احتفائه مع أنه ليس من الذهب والفضة وأيضاً ليس بدرهم ولا دينار ولم يشترط أيضاً عليه الضمان فعلى مذهب المعير الشيعي ليس في مثل هذهuarية ضمان إذا تلف المعارض، ولكنهم في بعض

مذاهبهم يقولون بالضمان، فإذا كان المستعير من أهل ذلك المذهب للمعير الشيعي الزامه بالضمان إذا تلف بهذه القاعدة وإن كان مذهبة عدم الضمان.

ثالثها: لو باع شيئاً من المخالف وكان المخالف حنفياً ولم يشترط خياراً لهما أو لخصوص المشتري الحنفي، ولو فسخ ذلك المشتري وما بعد في المجلس ولم يتفرقاً فللبياع الشيعي الزامه ببقاء المعاملة وعدم صحة هذا الفسخ وعدم تأثيره في انحلال العقد، وذلك من جهة ان مذهب ذلك المشتري انه لا خيار في المجلس الا بالشرط فإذا لم يكن شرط الخيار في المجلس فلا خيار وإن كان هذا خلاف مذهب البياع لأن

---

١ - تقدم ذكره في ص ١٨٢.

الشيعة متفقون على ثبوت خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وآله " البيعان بال الخيار ما لم يفترقا " (١).

و كذلك الامر أيضا لو كان المشتري مالكيا لان مذهبهم انه لا خيار في المجلس أصلا ويقولون ان الحديث الشريف المتقدم، وإن كان روایته صحيحة، الا ان عمل أهل المدينة كان على خلافه وعملهم مقدم على الحديث وإن كان صحيحا، لأنه في حكم المتأخر الموجب للقطع بخلاف الحديث فإنه وإن كان صحيحا لكنه خبر آحاد يفيد الظن فال الأول مقدم عليه انتهى. ولا يخفى ان كلامهم هذا صرف ادعاء بلا بينة ولا برهان.

رابعها: لو باع الشيعي للمخالف ما اشتراه قبل ان يقبضه عن المالك الأول فهذا البيع صحيح عند فقهاء الإمامية، غاية الأمر يقول بعضهم بالكرامة في خصوص ما إذا كان المبيع مما يکال أو يوزن، وقول شاذ بالتحرير إذا كان ذلك المبيع الذي لم يقبضه طعاما، ولكن هذا البيع - أي: بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه - باطل عند الشافعي ولو باع الشيعي من أحد من الشافعية مثل هذا المبيع اي: ما اشتراه قبل ان يقبضه فندرم يجوز له ان يلزم المخالف بما هو طبق مذهبه من فساد المعاملة ويسترجع المبيع وإن كان

مذهب البائع صحة هذه المعاملة.

و كذلك الامر لو كان المشتري حنفيا وكان المبيع - الذي لم يقبضه عن المالك الأول وباعه قبل ان يقبضه من الأعيان المنقوله فان الحنفية يقولون بفساد بيع الأعيان المنقوله قبل ان يقبضها (٢) سواء باعها لمن اشتراها منه أو لغيره، فالبائع الثاني باطل وفاسد. واما البيع الأول فيبقى على صحته.

خامسها: لو باع حرا وعبدًا صفة واحدة لحنفي فعندها البيع بالنسبة إلى الحر

١ - " الكافي " ج ٥، ص ١٧٠، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ٦، " تهذيب الأحكام " ج ٧، ص ٢٠، ح ٨٥، باب عقود البيع، ح ٢، " الاستبصار " ج ٣، ص ٧٢، ح ٢٤٠، باب أن الانفصال بالأبدان...، ح ٢، " وسائل الشيعة "

ج ١٢، ص ٣٤٦، أبواب الخيار، باب ١، ج ٣.  
٢ - " الفقه على المذاهب الأربع " ج ٢، ص ٢٣٤

باطل وبالنسبة إلى العبد صحيح، ولكن عند أبي حنيفة أبطل في الجميع، فللبائع الزام ذلك المشتري بالبطلان في الجميع إذا ندم من بيع عبده وإن كان صحيحاً عند البائع بالنسبة إلى العبد، وكذلك الأمر بعينه فيما إذا كان بعض الصفقة الواحدة مالاً وبعضها ليس بمال، كما إذا باع خمراً أو خلاً أو شاة وختيرًا.

سادسها: لو باع شاة في ضرعها لبنة شاة في ضرعها لبنة والمشتري كان شافعياً، فعندنا هذا البيع جائز وعند الشافعية باطل، فإذا ندم البائع من بيعه هذا يجوز له الزام المشتري بالبطلان بقاعدة الالزام.

فهذه الموارد التي ذكرناها من موارد الخلاف بين فقهائنا وفقهاء مخالفينا في كتاب البيع موارد قليلة من الموارد الكثيرة التي ذكرها الأصحاب ربما يزيد عددها على المئات.

السابع: ذكر الشيخ (قده) في الخلاف أن الراهن إذا شرط أن يكون الرهن عند عدل صح هذا الشرط (١). ثم ذكر بعد هذا الفرع فرعاً آخر وهو: أن العدل في مقام أداء

دين المرتهن لا يجوز له أن يبيع الرهن إلا بثمن مثله حالاً، فلا يجوز أن يبيعه نسيئة ولا بأقل من ثمن مثله.

ونسب إلى أبي حنيفة (٢) أنه قال: يجوز له أن يبيعه نسيئة وبأقل من ثمن المثل، حتى أنه

لو باع ضيعة تساوي مائة ألف دينار بدانق إلى ثلاثين سنة نسيئة جاز ذلك. وبناء على هذه الفتوى الغريبة من أبي حنيفة لو كان الراهن حفيفاً فيجوز الرامه بصحة هذا البيع بهذه القاعدة وإن كان غير صحيح عندنا.

وأيضاً نسب الشيخ (قده) إلى أبي حنيفة أن الرهن مضمون بأقل الامرين (٣) والظاهر

١ - "الخلاف" ج ٣، ص ٢٤٢، المسألة ٤٠، وص ٢٤٤، المسألة ٤٤.

٢ - "المبسوط للسرخسي" ج ٢١، ص ٨٤، "الفتاوى الهندية" ج ٥، ص ٤٤٣، "بدائع الصنائع" ج ٦، ص ١٤٩.

"تبين الحقائق" ج ٦، ص ٨١، "المغني لابن قدامة" ج ٤، ص ٤٢٦، "الشرح الكبير" ج ٤، ص ٤٥٢.

٣ - "الخلاف" ج ٣، ص ٢٤٥، المسألة ٤٦.

ان مراده بالامرین أي: الدين وقيمة العين المرهونة، وال الصحيح عندنا لا ضمان في  
الرهن الا مع التعدی والتفریط، لأنه من قسم الأمانة المالکية، وقد بینا عدم الضمان  
بدون التعدی والتفریط في الأمانات مطلقا في إحدى قواعد هذا الكتاب فلو كان  
المرتهن حنفيا وتلف عنده الرهن بدون تعد ولا تفریط يجوز الزامه بأخذ أقل الأمرین  
منه بهذه القاعدة وإن كان لا يجوز عندنا ولا ضمان.

وأيضا نسب الشيخ (قده) إلى أبي حنيفة ان العدل لو باع الرهن لأداء الدين وقبض  
الثمن فلو تلف الثمن بعد القبض يسقط من الدين بمقدار الثمن (١). وبعبارة أخرى:  
يكون

ثمن الرهن في ضمان المرتهن، وهذا وإن كان غير صحيح عندنا، لأن المرتهن ما لم  
يقبض دينه لا وجه لسقوط دينه ولكن المرتهن إن كان حنفيا يجوز الزامه بسقوط  
دينه بهذه القاعدة.

وأيضا نسب الشيخ (قده) إلى أبي حنيفة ان منفعة الرهن لا للراهن ولا للمرتهن،  
مثلا لو رهن دارا فليس ان يسكنها الراهن أو يوجرها، ولا يجوز أيضا للمرتهن ان  
يسكنها أو يوجرها (٢) وحاصل كلامه ان منفعة الرهن لا يملکه الراهن ولا المرتهن،  
وأما نمائه المنفصل فيدخل في الرهن فيكون رهنا مثل أصله.

وهذه الفتوى وان كانت غير صحيحة عندنا، لأن منافع الشيء تابعة للأصله،  
وكل من كان مالكا للأصل يكون مالكا للمنفعة والنمواء متصلة كانت النماء أم منفصلة،  
ولكن لو كان الراهن حنفيا يجوز الزامه بدخول النماء المنفصل في الرهن، فلو رهن  
بقرة مثلا فولدت عجلا يكون ذلك العجل أيضا مثل أمه رهنا.

وهناك فروع كثيرة في كتاب الرهن تكون من موارد قاعدة الالزام تركنا ذكرها  
خوفا من للتطويل.

---

١ - "الخلاف" ج ٣، ص ٢٤٥، المسألة ٤٧.

٢ - "الخلاف" ج ٣، ص ٢٥١، المسألة ٥٨.

الثامن: إذا كان هناك اثنان، أحدهما راكب على دابة والآخر آخذ بلحامها فتنازعا في تلك الدابة ولم تكن لأحدهما بينة على ما يدعيه من ملكية تمام الدابة أو امارة أخرى أو دليل آخر، ولو كان أصلا عمليا كالاستصحاب فتجعل بينهما نصفين عملا بقاعدة العدل والانصاف، أو لكون يد كل واحد منهمما على تلك الدابة، حيث إنها

ليست يدا مستقلة على التمام فتكون عند العرف والعقلاء بمنزلة اليد التامة المستقلة على النصف إذا كانا اثنين وعلى الثالث أن كانوا ثلاثة وهكذا بالنسبة إلى عدد الشركاء قلة وكثرة، فبكتمة الشركاء ينقص الكسر، وبقلتهم يتضاعف حتى يصل إلى النصف فيما إذا كان الشريك - في كونه أيضا ذا اليد - واحدا أو من جهة التصالح الظاهري، هذا ما عندنا.

وبالباقي الفقهاء من مخالفينا قالوا يحكم بأنها للراكب، ولو كان الراكب منا يحوز له الزام آخذ الجام بذلك إن كان منهم.

التاسع: قال الشيخ (قده) في الخلاف لو أتلف شخص مال اخر وكان من القييمات، كما أنه لو أتلف شاة له مثلا وكانت قيمتها ثلاث دنانير فاقر بأنه أتلفها وصالحة على أقل من قيمتها الواقعية أو على أكثر منها فهذا الصلح باطل، لأنه يكون من الرباء المحرم المبطل للمعاملة (١).

وهذا بناء على جريان حكم الرباء في الصلح مثل البيع مع كون ما في الذمة بعد التلف قيمة التالف لا عينه بوجودها الاعتباري، كما ربما يكون هذا ظاهر قوله صلى الله عليه وآله:

" وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه " (٢). وهو ما اختبرناه  
واما كونه من الرباء فمن جهة انه بعد أن أتلف مال الغير وكان من القييمات

---

١ - "الخلاف" ج ٢، ص ١٧٧.

٢ - "السنن الكبرى" ج ٦، ص ٩٠، "كتنز العمال" ج ١٠، ص ٣٦٠، ش ٢٩٨١١، "مستدرك الوسائل" ج ١٤، ص ٤٣٧، باب ٦، ح ١٧٢١٦ وج ١٧، ص ٨٨، باب ١، ح ٢٠٨١٩.

تشتغل ذمته بقيمة ذلك المال، فالمصالحة تقع بين قيمة ذلك المال التي على عهدهما وبين

ما يتصالحان به، وحيث إن المفروض أن القيمة أقل منه أو أكثر، فيكون من الرباع فلا يجوز وقال أبو حنيفة: يجوز، ولو كان طرف المصالحة حنفيًا وكانت تلك المصالحة

على ضرره يجوز لآخر الذي يخالفه في المذهب الزامه بذلك بهذه القاعدة.

العاشر: النافع تضمن بالغصب عندنا سواءً أكانت المنافع مستوفاة أو غير مستوفاة، ولو غصب داراً وسكنها أو آجرها فكما أنه ضامن لأصل الدار كذلك ضامن للمنافع التي استوفاه بالسكنى فيها أو بآن آجرها، بل الحق كما قلنا إنه يضمن المنافع وإن لم يستوفاه ولتحقيق هذه المسألة مقام آخر.

وقال أبو حنيفة إن الغاصب لا يضمن المنافع أصلًا وإن استوفاها فضلاً عما إذا لم يستوفها، ويقول أيضًا إذا غصب أرضاً فزرعها بيذرها كانت الغلة له ولا إجراة عليه إلا ان تنقص الأرض بذلك، فيكون عليه جبران ما نقص.

وكذلك قال: إن آجر مثلاً داراً أو دكاناً غصبهما فالأجرة لذلك الغاصب إن اخذها ويملكها دون مالكيهما، هذا ما حكاه الشيخ (قده) عنه في الخلاف (١)، فبناء على هذا لو كان المغصوب منه حنفيًا يمكن الزامه بهذه القاعدة ولا يعطى اجرة ملكه أو أملاكه التي استوفاها الغاصب وإن كانت لستين متعددة.

الحادي عشر: لا يصح ضمان المجهول عندنا، فإن كان الذي يريد أن يضمن عن شخص لشخص آخر وكان مقدار دين المضمون عنه مجهولاً ويحتمل أن يكون واحداً ويحتمل أن يكون ألفاً - فلا يصح مثل هذا الضمان وإن كان واجباً أي: كان الدين محققاً فعلاً.

وبعبارة أخرى: لم يكن من قبل ضمان ما لم يجب بل كان بضمان ما وجب عليه واشتغلت ذمته به، بكل ذلك لا يصح ضمان ما لم يجب وإن كان المقدار معلوماً، مثلاً يقول

١ - "الخلاف" ج ٣، ص ٤٠٢، المسألة ١١.

للبزاز: اعط هذا مقدار عشرين دينارا بالدين وانا ضامن، او يقول: ان اخذ هذا الرجل منك بالدين عشرين دينارا فانا ضامن.

وهذا يسمى اصطلاح الفقهاء بضمان ما لم يجب، لأنه بعد لم يجب عليه شيء، لأنه لا دين فعلا في البين كي يكون أداءه عليه واجبا أو يكون فعلا ذمته مشغولة به، وعلى كل حال لا يصح ضمان ما لم يجب وإن كان مقداره معلوم. وقال أبو حنيفة ومالك: يصح مثل هذا الضمان (١)، فإذا كان الضامن مالكيأ أو حنفيا وضمن ما لم يجب أو ما ليس بمعلوم فيجوز الزامهما بهذه القاعدة وإن كان غير

صحيح  
عندنا.

الثاني عشر: شركة الأبدان عندنا باطلة، وهي ان يشتراك العاملان أو أكثر سواء أكانا متفقين الصنعة والمهنة - كالحدادين أو النجارين - أو مختلفي الصنعة والمهنة كما إذا كان أحدهما نجارة والآخر خبازا على أن كل ما يحصل من كسبهما لهما أو كسبهم

لهم يكون مشتركا بينهما أو بينهم بالسوية أو بالاختلاف حسب شرطهم. وقال أبو حنيفة يحوز ذلك (٢)، فإذا كان أحد الشركين في شركة الأبدان حنفيا ويكون صحة هذه الشركة - بعد أن عملا مدة - مضرة له ونافعا للطرف الآخر الذي مذهبها بطalan هذه الشركة يجوز لهذا الأخير الزامه للآخر بصحة هذه الشركة بهذه القاعدة وان كانت في مذهبها باطلة.

الثالث عشر: لا شفعة عند أكثر فقهائنا في المنقولات وكل ما يمكن تحويله بحسب المتعارف من مكان إلى مكان اخر كالأتواقي والفروش والحبوب والحيوانات.

١ - "المجموع" ج ١٤، ص ١٩، "فتح العزيز" ج ١٠، ص ٣٧٠، "بداية المجتهد" ج ٢، ص ٢٩٤، "البحر الزخار"

ج ٦، ص ٧٦.

٢ - "اللباب" ج ٢، ص ٧٥ - ٧٦، "النتف" ج ١، ص ٥٣٥، "المبسوط" ج ١١، ص ١٥٤، و

٢١٦، المعني لأبن

قدامة" ج ٥، ص ١١١، "الشرح الكبير" ج ٥، ص ١٨٥، "المحلى" ج ٨، ص ١٢٣، "بداية المجتهد"

ج ٢، ص

. ٢٥٢، "سبل السلام" ج ٣، ص ٨٩٣، "فتح العزيز" ج ١٠، ص ٤١٤، "البحر الزخار" ج ٥، ص ٩٤

ومنها: السفن وقال مالك: إذا باع سهمه من السفينة المشتركة يجوز لشريكه الآخر الزامه بالأخذ بالشفعه منه بهذه القاعدة وإن كان هو لا يقول بها (١).  
الرابع عشر: لا تثبت الشفعه بالجوار عندنا وقال أبو حنيفة وبعض اخر من الفقهاء للجار حق الاخذ بالشفعه (٢) ولكن في طول الشريك لا في عرضه، بمعنى: ان الشريك لو ترك ولم يأخذ فالجار أحق من غيره، فإذا كان المشتري حنفيا، أو ممن يقول بحق الشفعه للجار من سائر الفقهاء، فللجار الزامه بهذه القاعدة إن كان منا وإن لم يكن هذا الحق من مذهبنا.

وما ذكرنا في موارد هذه القاعدة قليل من كثير مما لم نذكرها، لأن استقصاء جميع موارد الخلاف يحتاج إلى تأليف مجلدات كبيرة، خصوصاً إذا كان مع أدلة الطرفين، وهو الذي يسمى الان بالفقه المقارن، وقد كتب شيخ الطائفة (قده) كتاباً في موارد الخلاف سماه "الخلاف"، والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً.

- 
- ١ - "بداية المجتهد" ج ٢، ص ٢٤٥، "بدائع الصنائع" ج ٥، ص ١٢، "شرح القدير" ج ٧، ص ٤٠٥، "تبين الحقائق" ج ٥، ص ٢٥٢، "فتح العزيز" ج ١١، ص ٣٦٤.
  - ٢ - "المبسوط للسرخسي" ج ١٤، ص ٩٤، "بدائع الصنائع" ج ٥، ص ٨، "المجموع" ج ١٤، ص ٣٠٣، "المعني البن قدامة" ج ٥، ص ٤٦١، "الشرح الكبير" ج ٥، ص ٤٦٦، "البحر الزخار" ج ٥، ص ٨، "نيل الأوطار" ج ٦، ص ٨١.

٣٣ – قاعدة  
أصلية عدم تدخل  
الأسباب ولا المسبيبات

(٢٠٧)

قاعدة أصالة عدم تداخل الأسباب ولا المسببات  
ومن جملة القواعد الفقهية قاعدة " أصالة عدم تداخل الأسباب ولا المسببات "  
وفيها جهات من البحث:

[الجهة] الأولى

في المراد منها

فنقول: أما المراد من أصالة عدم تداخل الأسباب هو أن كل سبب له مسبب  
أي: يتكرر وجود المسبب بتكرر وجود السبب، سواء أكان السبب المكرر وجوده من  
سنخ واحد أو من أسناخ متعددة، فال الأول في الأسباب الشرعية كما إذا تكرر منه  
البول أو الوطى أو الانزال والاحتلام، والثاني كما إذا بال ونام وخرج منه الريح  
بالنسبة إلى الوضوء فيجب مثلا في المفروض ثلاث وضوأة: واحد للبول وواحد  
للنوم وواحد لخروج الريح، وكذلك واحد للغائط.

فلا فرق في تعدد المسبب بتنوع وجود السبب بين أن تكون الأسباب المتعددة من  
سنخ واحد، وبين أن يكون السبب المكرر من أسناخ متعددة.

فلو قلنا بأصالة عدم التداخل، فكما ان السبب المكرر لو كان من سنخين أو من  
أسناخ متعددة تتعدد الكفاره بتعدد السبب كذلك يتعدد المسبب لو كان من سنخ  
واحد، وهذا معنى عدم التداخل.

وأما التداخل فمقابل هذا المعنى أي: عدم تكرر المسبب بتكرر السبب وأيضا

لا فرق بين أن يكون السبب المكرر من سinx واحد أو يكون من أسناخ متعددة، فالتقابل بين التداخل وعدمه تقابل العدم والملكة، هذا معنى التداخل وعدمه في الأسباب.

وأما المراد من التداخل وعدمه في المسببات:

الأول: أي التداخل في المسببات فهو عبارة: عن كفاية مسبب واحد عن أسباب متعددة، مثلاً كفاية وضوء واحد عن الأبوال المكررة أو كفایته عن البول والغائط والنوم ولا فرق في تداخل المسببات أيضاً بين أن تكون أسبابها المتعددة من سinx واحد أو من أسناخ متعددة.

وما ذكرنا في معنى التداخل وعدمه مضافاً إلى أن المراد منهما عند الفقهاء هو هذا المعنى ونحن في مقام شرح قاعدة فقهية فلا بد وان نتكلّم فيها على وفق مرادهم منها موافق لما هو ظاهر لفظ التداخل وعدمه، إذ التداخل مصدر باب التفاعل من "دخل" فيكون معناه حسب اللغة والمتفاهم العرفي دخول كل واحد من الشيئين في الآخر بحيث يتحدا من حيث المكان والحيز فإذا كانوا جسمين، ومن حيث التأثير فإذا كانا سبيبين، ومن حيث التأثير فإذا كانوا مسببين وهكذا.

ولذا قالوا: الضرورة قضت ببطلان الطفرة والتداخل أي: تداخل الجسمين، بحيث يكون لهما حيز واحد.

فبناء على هذا المعنى المذكور يكون تداخل الأسباب في عالم السببية عبارة: عن اتحاد الأسباب في عالم التأثير أي: يكون لجميعها تأثير واحد، كما أنه لو فرض أن جميعها سبب واحد، ومثل هذا المعنى في العلل التامة التكوينية غير ممكن، بل لا بد من أن

يرجع إلى كول المجموع سبباً واحداً وكل واحد منها جزء السبب.

وهذا إذا وجد المجموع دفعه واحدة، وإلا لو كان وجودها تدريجياً وعلى الترتيب فإن كان المسبب قابلاً للتكرار فيتكرر والا يكون السبب الثاني بلا اثر، لأن

فرض وجود ذلك الأثر - الذي وجد أولاً - ثانياً يكون من قبيل تحصيل الحاصل. وهذه القاعدة لا تأتي فيما لا يكون المسبب قابلاً للتكرار، لأن المقصود منها هو أنه فيما إذا شك في تعدد المسبب بتنوع السبب هل مقتضى الأصل هو تعدد المسبب - وهذا

معناه عدم تداخل السبب، وأيضاً عدم تداخل المسبب، لأنه لو تداخل السبب فلا يكون وجه لتعدد المسبب، لما ذكرنا من أن معنى تداخل الأسباب كونها بمنزلة سبب واحد في مقام التأثير والسبب الواحد لا يؤثر إلا في مسبب واحد، وكذلك الامر مع تداخل المسبب أي: لا وجه لتعدده مع تداخله، لأن معنى تداخل المسبب كما

ذكرنا كفاية مسبب واحد عن الأسباب المتعددة - أو مقتضى الأصل عدم تعدد المسبب وهذا معناه هو تداخل الأسباب، أو مرجعه إلى تداخل المسببات؟. مثلاً في موجبات الكفاررة للافطار في نهار شهر رمضان لو قلنا بأن الأصل تداخل الأسباب أو المسببات، ففي مورد الشك يحكم بكفاررة واحدة سواء أكانت الأسباب المتعددة من سبب واحد كما إذا جامع مكرراً، أو من أسباب متعددة كما إذا صدر منه الأكل والشرب والجماع في نهار شهر رمضان.

وعلى كل حال هذا البحث - أي: إن مقتضى الأصل هل هو التداخل أو عدمه - لا يأتي إلا فيما إذا كان المسبب قابلاً للتكرار، وأما إذا لم يكن المسبب قابلاً للتكرار -

كالقتل بالنسبة إلى موجباته وأسبابه، كما إذا قتل أشخاصاً أو قتل واحداً وزنى مع أنه محصن ولاط وارتدى بالارتداد الفطري - فلا أثر لهذا البحث، لأن المسبب أي: القتل ليس قابلاً للتكرار.

فلو قلنا بأن مقتضى الأصل عدم التداخل، لا في الأسباب ولا في المسببات لا يمكن تعدد القتل الذي هو أثر عدم التداخل. فهذا البحث مورده فيما إذا كان المسبب

قابلاً للتكرار مثل الكفاررة.

ثم إنه لو قلنا بتداخل الأسباب فلا يبقى وجه للقول بتداخل المسببات لأنه بناء

على تداخل الأسباب فليس في البين الا مسبب واحد ولا توجد مسببات كي يقال بتدخلها، ويكون كما إذا وجد سبب واحد فهل يمكن البحث في ذلك المورد من أن الأصل هل هو تداخل المسببات أم لا؟ لا شك في أنه لا يمكن، لأن مفهوم التداخل سواء أكان مضافا إلى الأسباب أو إلى المسببات لا يتحقق إلا مع تعددهما أي الأسباب والمسببات، والا فمع وحدتهما لا معنى للتداخل، كما بيانا ان التداخل عبارة عن دخول كل واحد من الشيئين في الآخر.

ثم إن الفرق بين تداخل الأسباب وتدخل المسببات من حيث ثمرة البحث هو انه لو قلنا بان مقتضى الأصل تداخل الأسباب والمسببات جميعا، ففي مورد الشك مثل انه تكرر منه الاكل في نهار شهر رمضان لا يجوز له ان يعطي أكثر من كفاره واحدة بعنوان الوجوب وامتنال الامر، لأنه تشريع محرم.

ولو قلنا بان مقتضى الأصل تداخل الأسباب دون المسببات فأيضا يكون الامر كذلك، من جهة انه وان صدر السبب متعددا سواء أكانت الأسباب المتعددة من سبب واحد أو من أنساخ متعددة لكنها بمنزلة سبب واحد، لتدخلها على الفرض، فلا يجب عليه الا مسبب واحد ويشتغل ذمته بذلك الواحد فقط، فاتيان غيره بعنوان الوجوب وامتنال الامر يكون تشريعا محرما.

ولو قلنا بتدخل المسببات دون الأسباب فإنه وإن كان له الاكتفاء بالواحد لما ذكرنا من أن المراد من تداخل المسببات الاكتفاء بمبثب واحد عن أسباب متعددة، وذلك كالاكتفاء بوضوء واحد أو غسل واحد عن أسباب وموجبات متعددة ولكن يجوز له ان يأتي بفرد اخر من المسبب، لأن المفروض في هذه الصورة عدم تداخل الأسباب، وتأثير كل واحد منها في لزوم ايجاد المسبب.

غاية الأمر ان الشارع مثلا حكم بـكفاية اتيان فرد واحد من طبيعة المسبب ولا يؤخذ على ترك البقية، وهذا لطف وتسهيل من قبل الشارع على المكلف، واتيانه

بالفرد الآخر من طبيعة المسبب ليس شريعاً كي يكون محرماً، بل عمل بمقتضى تأثير الأسباب المتعددة وإن كان يجوز له الاكتفاء بفرد واحد منه منه تعالى عن عباده.

هذا ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) في هذه الصورة بناء على ما ذكره من أن تداخل المسببات عبارة: عن الاكتفاء بمبسب واحد عن الأسباب المتعددة المؤثر كل واحد منها

تأثيراً مستقلاً (١).

ولكن أنت حبير بأن هذا ليس من تداخل المسببات، بل هو اسقاط ما في ذمة العبد من الأفراد المتعددة إلا فرداً واحداً، والظاهر من تداخل المسببات هو أن يكون الفرد الواحد من طبيعة المسبب أثراً للجميع وهذا المعنى إما أن يرجع إلى تداخل الأسباب، بمعنى: أن الأسباب المتعددة في عالم التأثير لها أثر واحد، فيكون خارجاً عن مفروض الكلام، لأن مفروضنا الآن هو تداخل المسببات دون الأسباب. وإما أن يكون

المراد أن الآثار المتعددة المسببة عن الأسباب المتعددة يندك بعضها في بعض ويوجد مسبب واحد، وذلك كالسرج المتعددة التي كل واحد منها يؤثر في وجود مرتبة من الضوء في الغرفة مثلاً مستقلاً، لكن تلك الآثار يندك بعضها في بعض ويتشكل ضوء واحد قوي.

فنقول: في الشرعيات مثلاً موجبات الوضوء أو الغسل كل واحد منها يؤثر في مرتبة من الحدث، فيوجد حدث واحد قوي أصغرها كان أو أكبرها فيرتفع بوضوء واحد في الأول وبغسل واحد في الثاني، فيصح أن يقال: إن هذا تداخل المسبب من دون تداخل أسبابها. وإنما لو كان لكل سبب تأثير مستقل في وجود فرد من طبيعة المسبب ومع ذلك الأفراد الموجودة بحدودها المعينة تصير فرداً واحداً فهذا محال معناه صيروحة الاثنين واحداً وهو مستلزم لاجتماع النقيضين.

---

١ - "فوائد الأصول" ج ١، ص ٤٩.

وإذا كان تداخل المسببات بهذا المعنى فايجاد المسبب ثانياً بعنوان الوجوب والامتثال يكون شرعاً محرماً، لأن المفروض في المثال أن الحدث إذا كان هو الأصغر ارتفع بالوضع الواحد، وإذا كان هو الأكبر ارتفع بالغسل الواحد فيكون الوضع أو الغسل الثانيين بعنوان امتثال الامر شرعاً محرماً، كما في تداخل الأسباب بلا فرق بينهما أصلاً.

وإذا كان مرجع تداخل المسببات إلى تداخل الأسباب فالامر أوضح لأنه ليس هناك أصلان كي يفرق بين ثمرتيهما، بل هناك أصل واحد وهو أصلة عدم تداخل الأسباب، وثمرتها معلومة وقد بيناها، ولو قلنا بعدم تداخل الأسباب ولا المسببات فيجب أن يأتي بالمسبب بعدد الأسباب وهذا واضح جداً، فلو جامع مراراً أو أكل كذلك فعليه الكفارات بعدد الجماع أو الاكل.

#### الجهة الثانية

في بيان الأدلة التي أقاموها على هذه القاعدة، وبيان ما هو الصحيح منها وما ليس بصحيح منها وقبل الشروع في ذكر الأدلة نقدم أموراً:

الأول: لو وصلت النوبة إلى الشك، أي: لم نجد دليلاً لا على أن الأصل يقتضي عدم تداخل الأسباب والمسببات ولا على أنه يقتضي تداخلها فما حكمه؟ فنقول: أما الشك في تداخل الأسباب فمرجعه إلى الشك في التكليف، فيكون مجرى البراءة.

بيانه: لو شككنا في أن الأسباب المتعددة للكفارة سواء أكانت من سخ واحد أو من أسنان متعددة هل يقتضي تعدد الكفارة أم لا؟ فمعناه أنه يشك في وجوب كفارة

أخرى غير الأولى أم لا؟ فهذا شك في التكليف بالنسبة إلى الكفارة الثانية، فيكون مجرى البراءة.

واما الشك في تداخل المسببات، فإن كان المراد من تداخل المسببات ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من الاكتفاء بمسبب واحد وإن كان في ذمته مسببات متعددة بواسطة عدم تداخل الأسباب فلا شك في أن المراجع بناء على هذا قاعدة الاستعمال، لأن الشك يكون في مرحلة الامتنال بعد الفراغ عن اشتغال الذمة بالمتعدد وانه في مقام الامتنال هل يكفي الاتيان بالمبسبب الواحد أم لا؟

واما لو كان مرجع تداخل المسببات إلى تداخل الأسباب، وان تداخل المسببات بدون تداخل الأسباب محال كما ذكرنا، فيكون المرجع هي البراءة، لأن الشك فيه حيث إنه يرجع إلى الشك في تداخل الأسباب فيكون الشك في أن ذمته هل اشتغلت بالمتعدد أم لا؟ فيكون الشك في ثبوت التكليف بايجاد المسبب ثانيا وهو محى البراءة.

واما لو كان المراد من تداخل المسبب هذا المعنى الأخير الذي بیناه - أي يندك تأثيرات الأسباب ويتشكل مسبب قوي واحد أي: حدث أصغر أو أكبر واحد قوي - فلا يبقى شك في البین أصلا بعد اتيانه بالوضوء أو بالغسل لارتفاع ذلك الحدث الأصغر القوي بالوضوء والأكبر القوي بالغسل. الا أن يأتي دليل على عدم ارتفاع ذلك المسبب الشديد بوضوء واحد أو بغسل واحد مثلا.

والذى يسهل الخطب انه لو قلنا بعدم تداخل الأسباب فتدخل المسببات خلاف الأصل يقينا، ولا يمكن المصير إليه الا باتيان دليل على ارتفاع اثار الأسباب المتعددة بوجود واحد مما نسميه مسببا كوضوء واحد وكغسل واحد إذا وجدت لكل واحد منها أسباب متعددة.

ثم إن ما ذكرنا - من أن الشك في تداخل الأسباب ان لم نجد دليلا على أن مقتضى

الأصل هو التداخل أو عدمه فمرجعه إلى البراءة - يكون في باب التكاليف. وأما في باب الوضعيات كما إذا وجد سببان للخيار ولم يدل دليل على التداخل ولا على عدمه، فالظاهر أنه يكون مورداً لاستصحاب لا البراءة مثلاً لو ظهر في المبيع الذي هو حيوان، عيب، فما دام يكون البائع والمشتري في مجلس البيع وظهر العيب تجتمع للخيار أسباب ثلاثة: المجلس وكون المبيع حيواناً، والعيب. فإذا أسقط الخيار المضاف إلى أحد هذه الأسباب فبناء على التداخل لا يبقى له خيارات الآخرين، لأنه بناء على هذا ليس له إلا خيار واحد وقد أسقطه.

وبناء على عدم التداخل فيكون الخياران الآخرين موجوداً، فإذا شك في التداخل وعدمه ولم يكن دليلاً عليه ولا على عدمه فيشك في بقاء طبيعة الخيار، فيكون مجرى الاستصحاب.

ولكن يمكن أن يقال: إن الخيار الذي هو عبارة: عن حق خاص به يكون له السلطنة على حل العقد وإبرامه. ومثل هذا الحق ليس قابلاً للتكرار، فإذا أسقط فلا يبقى احتمال البقاء كي يستصحب، بل البحث عن التداخل وعدم تداخل الأسباب لا يأتي هاهنا، كما ذكرنا أن مورد هذا البحث هو فيما إذا كان السبب قابلاً للتكرار، لأن ما ليس قابلاً للتكرار في مقام الثبوت فالبحث عنه في مقام الإثبات - بان مقتضى الأصل هل هو عدم التداخل؟ اي التكرار مع عدم امكانه - لا مجال له أصلاً.

ان قلت: ان الخيار وإن لم يكن قابلاً للتكرار بتعدد الأسباب من حيث تعدد وجوده، ولكنه قابل للتعدد بواسطة اضافته إلى أسباب متعددة فقابل لأن يبحث فيه إذا تعدد أسبابه كما ذكرنا ان مقتضى الأصل هل تداخل الأسباب كي يكون خيار واحد عند اجتماع تلك الأسباب أو مقتضى الأصل عدم التداخل كي تكون خيارات باعتبار اضافتها إلى أسبابها.

قلنا: إن هذا وإن كان كلاماً صحيحاً ولكن ليس مصححاً لجريان الاستصحاب

بعد سقوطه أو اسقاطه باعتبار اضافته إلى بعض الأسباب، وذلك من جهة ان الشك في التداخل وعدهم وإن كان موجبا للشك في وجود الخيار بعد سقوطه أو اسقاطه، مضافا إلى أحد أسبابه ولكن ليس شكا في بقاء ما هو كان موجودا يقينا الذي هو موضوع الاستصحاب، لأنه على تقدير التداخل حيث إنه كان خيار واحد له ارتفع يقينا بالاسقط أو السقوط، ولم يبق شئ ولو من حيث اضافته إلى سائر الأسباب غير ما أسقط أو سقط، وعلى تقدير عدم التداخل فموجود يقينا من حيث اضافته إلى سائر الأسباب.

وحيث إن المفروض هو الشك في التداخل وعدهم، فما عدا الساقط مشكوك الحدوث، لا مشكوك البقاء ومتيقن الحدوث كي يجري الاستصحاب وأما استصحاب بقاء الجامع - بين ما سقط والمضاف إلى سائر الأسباب لأنه مشكوك البقاء - وإن كان صحيحا من حيث تمامية أركانه لكنه من القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي الذي أثبتنا عدم صحة جريانه.

وخلال الكلام ان الوضعيات ان لم تكن قابلة للتكرر ولا للتأكد فعند اجتماع الأسباب وتعددها لا يأتي بحث التداخل وعدهم، وأيضا لا حكم للشك في التداخل وعدهم، بل لا موضوع له، لأن المفروض ان عدم التداخل بمعنى تعدد المسبب أو تأكده غير ممكن فيه.

ولعله تكون الجنابة والنجاسة من هذا القبيل، فإذا وجدت للجنابة أو النجاسة أسباب متعددة سواء أكانت تلك الأسباب من سبخ واحد كما إذا جامع مرارا أو لاقى مكانا من بدن البول مرارا، أو كانت من أنساخ متعددة، كما إذا جامع بدون انزال وانزل بدون الجماع، هذا بالنسبة إلى الجنابة، أو لاقى مكانا من بدنه أو من ثوبه أو شئ اخر البول والمني أو نجس اخر، ففي جميع هذه الصور لا تؤثر هذه الأسباب تعددًا في الجنابة أو في نجاسة المحل ولا تأكدا فيهما

وأما إن كان قابلا للتعدد أو التأكيد وإن كان تعدده باعتبار إضافة إلى أسبابه، كما قلنا في الخيار، فهذا البحث وإن كان يأتي ولكن عند الشك وعدم وجود دليل على التداخل ولا على عدمه فالاستصحاب لا يجري فيما هو قابل للتعدد، لما ذكرنا في الخيار.

وأما فيما هو قابل للتأكد دون التعدد فعدم فرد آخر مقطوع فلا محى للاستصحاب. وأما بالنسبة إلى احتمال بقاء مرتبة منه بعد القطع بزوال مرتبة منه - كما أنه

لو غسل مرة ما تنجز بالدم أولا ثم لaci البول أيضا، فاحتمنا بقاء مرتبة من النجاسة بعد زوال مرتبة منها يقينا بناء على تأكيد النجاسة فيكون الاستصحاب حينئذ من القسم الثالث من استصحاب الكلي، ولا يجري إلا فيما إذا كانت وحدة القضية المشكوكـة مع المتيقنة محفوظة عرفا، والمسألة مشروحة على التفصيل في كتابنا

"منتهى الأصول" (١) وان شئت فراجع.

ثم إن ما ذكرنا بالنسبة إلى النجاسة من التأكيد وزوال مرتبة منها يقينا واحتمال بقاء مرتبة منه صرف فرض ومن باب المثال، والا فلا واقعية له.

نعم لو كانت لهذه المسببات التي من الوضعيـات اثار تكليفية كوجوب الغسل - بالضم - أو الغسل - بالفتح - وكان الشك فيه وانه مرة أو مرتين؟ فالمرجع وإن كان هي البراءة من حيث التكليف ولكن لا مانع من استصحاب نفس الوضع، وذلك كما إذا شك في أن النجاسة الحاصلة من ملاقاة البول هل يزول بالغسل مرة أم لا؟ فاستصحاب النجاسة لا مانع منه، ومعلوم حـكومـة هذا الاستصحاب على البراءة عن وجوب الغسلمرة أخرى.

الثاني: في أن هذا البحث والنزاع هل يأتي في الأسباب والعلل التكوينية بالنسبة إلى مسبباتها أو يختص بالأسباب والمبـيات الشرعية؟

---

١ - "منتهى الأصول" ج ٢، ص ٤٤٨.

ثم إن هذا البحث في الأسباب والعلل التكوينية على تقدير اتيانه لا يكون الا فيما إذا كان لتكرر المسبب اثر شرعي، والا يكون البحث لغوا وبلا ثمرة. وقد عرفت ان هذا البحث لا يأتي الا فيما إذا كان المسبب قابلا للتكرار أو التأكيد، وإلا ففيما لم يكن كذلك فقلنا إن عدم التداخل - أي: تعدد المسبب مع أنه ليس قابلا للتكرار - محال فالبحث عنه باطل، فهذا البحث على تقدير جريانه واتيانه في الأسباب التكوينية مشروط بهذين الامرين.

فنقول: المراد من الأسباب التكوينية ان كانت هي العلل التامة، فمع كون المسبب قابلا للتكرار فالتدخل محال، فلا محالة يتكرر المسبب بتكرر السبب، والا يلزم توارد علتين تامتين على معلول واحد. واما مع عدم كونه قابلا للتكرار فقلنا إن هذا البحث لا يأتي مطلقا لا في الأسباب الشرعية ولا في الأسباب التكوينية.

والحاصل ان احتمال التداخل في العلل التامة التكوينية محال. واما المعدات فليست المسببات متربة عليها حتى نتكلم ان مقتضى الأصل هل هو التدخل أم لا؟ فهذا البحث مختص بالأسباب الشرعية.

ولكن ربما يقال: بان إتيانه في الأسباب الشرعية أيضا مشروط بأن تكون معرفات لا مؤشرات وعلل حقيقة، وإلا يكون حالها حال العلل التكوينية في عدم جريان هذا البحث لغير ما ذكرنا، لعدم جريانه هناك.

وفيه: ان ما نسميهها بالأسباب الشرعية ليست هي إلا موضوعات الأحكام التكليفية والوضعية، فلا مؤشرات ولا معرفات لما هو العلة حقيقة وذلك من جهة ان الشارع هو الذي يوجد هذه الأحكام التكليفية والوضعية وهي اعتبارات من قبل الشارع ومجوولات له في عالم الاعتبار والتشريع.

وكما أن الموجودات الخارجية كلها مخلوقات له تعالى في عالم الخارج والتكون كذلك جميع الأحكام الشرعية وضعية كانت أم تكليفية مجوولات من طرفه تعالى

في عالم الاعتبار والتشريع، فالمؤثر والعلة في وجود الأحكام هو الله تعالى. وهذه الأسباب التي نسميها بالأسباب لا علل حقيقة للأحكام كما هو واضح، لما عرفت أن علتها الحقيقة هو الشارع، ولا معرفات للعدل الحقيقة لأن هذه الأسباب ليست معرفات للشارع، لأن المراد من المعرف هاهنا ظاهرا هو الدال والمدين، وهذه الأسباب ليست دالا ومبينا للعلة الحقيقة بحيث يعرف العلة الحقيقة وانها هو الشارع.

فحديث دوران الامر بين أن تكون أسباب الأحكام وشرائطها إما علل حقيقة لها أو معرفات إليها لا أساس له، وبناء على هذا فما فرعوا على هذا الدوران من أن مقتضى الأصل هو التداخل بناء على أنها معرفات وعدم التداخل بناء على أنها علل حقيقة كلام فارغ لا محصل له، إذ مقصودهم - من ابتناء التداخل على أنها معرفات وابتناء عدم التداخل على أنها علل حقيقة ومؤثرات واقعية - هو ما أشرنا إليه، وهو ان توارد علتين تامتين حقيقتين على معلول واحد محال، فبناء على أنها علل حقيقة يكون التداخل محالا.

وأما بناء على أنها معرفات فلا مانع من التداخل، إذ من الممكن أن يكون للشيء الواحد معرفات متعددة وامارات وعلامات كثيرة وكواشف مختلفة.

هذا إذا كان المراد من العلل الحقيقة هو موجدها في عالم الاعتبار والتشريع - أي: الشارع - فقد عرفت انه بناء على هذا ليست هذه التي نسميها الأسباب والشروط علل حقيقة ولا معرفات لها ولا كواشف عنها ولا امارات عليها.

وأما لو كان المراد منها المصالح والمفاسد التي قد تكون من قبيل علة الجعل، وقد تكون من قبيل حكمته، فإنه وإن كان من الممكن أن تكون هذه الأسباب والشروط مؤثرات في وجود المصالح والمفاسد التي هي إما علة جعل الأحكام أو حكمته، فيكون الافطار في نهار شهر رمضان متعمدا مؤثرا في وجود مصلحة في اعطاء الكفارة التي هي العلة الحقيقة لجعل وجوبها وأيضا يمكن أن تكون معرفات لوجود

المصلحة والمفسدة في ذلك الفعل الذي نسميه بالمبسبب لا مؤثرات حقيقة. ولكن هذا التفصيل لا وجه له، لأنه على كلا التقديرتين يمكن التداخل وعدم التداخل، لأنه على تقدير أن تكون مؤثرات في وجود المصلحة والمفسدة يمكن ان يكتفي - مثلا - بغسل أو وضوء واحد عند اجتماع أسباب متعددة كما أنه بناء على أن

تكون معرفات يمكن أن يكون هذا السبب مثل البول في كل وجود له معرفا لوجود مصلحة في وجود فرد اخر من طبيعة الوضوء أو الغسل كذلك بالنسبة إلى أسبابه. هذا مضافا إلى أن هذه الأسباب والشرط مر جعها إلى قيود الموضوع مثلا السرقة ليست سببا للقطع، بل السرقة من قيود موضوع وجوب قطع اليد، لأن موضوع وجوب قطع اليد هو الانسان المقيد بكونه سارقا، كما أن موضوع وجوب الحج هو الانسان المقيد بكونه مستطينا، ولا شك في أن الموضوع وقيوده ليس علة للحكم ولا معرفا له.

فهذا الكلام - أي: القول بأن الأصل عدم التداخل ان كانت هذه الأسباب والشرط علل ومؤثرات حقيقة، والتداخل ان كانت معرفات - لا أساس له، لأنها من قيود الموضوعات لا علل للأحكام ولا معرفات لها.

الثالث: ربما يتوهם التنافي بين قولي المشهور، فيها هنا يقولون بأصالة عدم تداخل الأسباب، ونتيجة هذا القول هو تعدد المسببات عند تعدد الأسباب وأيضا يقولون فيما إذا تعلق الطلب بفعل - أي: بطبيعة - مرتين، كما إذا قال صم يوما، ثم قال

أيضا صم يوما، أو قال: أكرم عالما، ثم قال أيضا: أكرم عالما، وهكذا فيسائر المقامات التي يتعلق الطلب بطبيعة مرتين أو مرات - بان ما بعد الطلب الأول تأكيد له مع أن الطلب سبب للتوكيل، فإذا تعدد يجب تعدد التوكيل ولزوم ايجاد المكلف به متعددًا بمقدار عدد الطلب.

فقولهم بان ما بعد الطلب الأول تأكيد له وكفاية صوم يوم واحد واكرام عالم

واحد وعدم تعدد التكليف ولا المكلف به مع القول بعدم تداخل الأسباب وإن تعدد السبب موجب لتعدد المسبب متنافيان لا يجتمعان.

ولكن التحقيق أن هذا التوهم باطل، وذلك من جهة أن الطلب – فيما مثلنا من المثالين وما هو من هذا القبيل – تعلق بصرف الوجود من طبيعة الصوم والاكرام، وكذلك بالنسبة إلى متعلقيهما – أي: اليوم والعالم – فلفظ صم يوماً وكذلك أكرم عالما

ظاهر في طلب صرف الوجود من طبيعة الصوم، وكذلك في صرف الوجود من اليوم في المثال الأول، وكذلك الأمر في المثال الثاني – أي: الطلب – تعلق بصرف الوجود من طبيعة الاقرامة وصرف الوجود من طبيعة العالم.

وصرف الوجود من كل شيء يتحقق بأول وجود منه، إذ هو نقيض عدمه المطلق، ولو لم يصدق صرف الوجود للشيء على أول وجود من ذلك الشيء يلزم اجتماع النقيضين، إذ المراد من صرف وجود الشيء وجوده المطلق من دون أي تقييد فيه وهو نقيض عدمه المطلق أي: من دون تقييد في ذلك العدم، ومعلوم أن الوجود المطلق والعدم المطلق المحمولان على شيء نقيضان لا يجتمعان، فالوجود الثاني أو الثالث

وهكذا، وكذلك الوجود المعنون بعنوان الآخر للطبيعة ليس جميع ذلك مصداقاً لمفهوم صرف الوجود، وهذا مرادهم من قولهم: صرف الشيء لا يتكرر ولا يتثنى.

فلو أراد الآمر وجود طبيعة مرة أخرى لا بد له أن يقيد مطلوبه بكلمة "ثانية" أو "آخر"، أو "مرة أخرى"، والا لو تعلق الطلب بوجود شيء من دون أي تقييد في المطلوب يكون متعلقاً بصرف وجود ذلك الشيء، بحيث إن صرف الوجود لا يتكرر فلا بد من حمل الطلب الثاني والثالث – وهكذا – على التأكيد لا التأسيس. ومثل هذا خارج عن مورد هذا البحث، لما ذكرنا أن مورده فيما إذا كان المسبب قابلاً للتعدد والتكرار، فعلى فرض تسليم أن المفروض من قبل الأسباب والمسببات لا يأتي ذلك البحث هاهنا، إذ الشك في وقوع شيء فرع امكانه، والا فالعقل الملتفت

لا يشك في وقوع اجتماع النقيضين أو وجودسائر الممتنعات. وحيث كان مفاد الطلب المتعلق بوجود شيء - من دون تقييد المطلوب باي قيد - متعلقاً بصرف وجود الشيء - وصرف وجود الشيء ليس قابلاً للتكرر، فالبحث عند الشك في أن الأصل هل تعدد وجود المطلوب عند تعدد الطلب أو مقتضى الأصل عدم التعدد باطل لا ينبغي ان يصدر عن عاقل.

نعم لو صدر الطلب المتعلق بصرف الوجود ثانياً بعد امثال الطلب الأول فيدل على لزوم ايجاده ثانياً، لأن ذلك الوجود مصدق صرف الوجود في ذلك الوقت. وبعبارة أوضح: كل طلب تعلق بصرف الوجود - من دون تقييد المطلوب بقييد مثل "ثانياً" أو "مكرراً" أو "آخر" وأمثال ذلك، فأول وجود من تلك الطبيعة بعد صدور الطلب مصدق صرف الوجود، وبعده وجود تلك الطبيعة ليس مصدق صرف الوجود.

وأما ايجاد تلك الطبيعة قبل صدور الطلب لا يكون مضرأ بمطلوية صرف الوجود بعد صدور الطلب، فلو صدر من الأمر طلب اخر متعلق بصرف الوجود قبل ايجاد متعلق الطلب الأول، لا بد وأن يكون تأكيداً، ولا يمكن أن يكون تأسيساً. إذا عرفت هذه المقدمات فنقول:

ان الأصل يقتضي عدم تداخل الأسباب والمسببات، وذلك أما بالنسبة إلى عدم تداخل الأسباب فمن جهة ما ذكرنا ان مرجع الأسباب والشروط إلى قيود الموضوعات.

فإذا قال الأمر: ان ظهرت فاعتق رقبة، وان أفترطت في نهار رمضان فاعتق رقبة يكون هاهنا موضوعين وحكمين أحدهما: المظاهر يجب عليه عتق رقبة والثاني: المفترض في نهار رمضان متعمداً بدون أن يكون له عذر يجب عليه عتق رقبة، وظاهر هاتين القضيتين ان لكل واحد من الموضوعين هذا الحكم ثابت، سواء اجتمع

مع الموضوع الآخر أم لا، ففي مورد الاجتماع يكون له طلبان ومطلوبان أحدهما مترب عليه باعتبار كونه مظاهرا والآخر باعتبار كونه مفطرا في نهار شهر رمضان، وهكذا معنى عدم التداخل بالنسبة إلى الأسباب أي: كل من السببين يقتضي حكما غير حكم الآخر.

ان قلت: قد ذكرت ان صرف الوجود ليس قابلا للتكرار، وها هنا أيضا تعلق الطلب بصرف الوجود في كلتا القضيتين وبعبارة أخرى: ما الفرق بين ان يقول أعتقد رقبة ثم يقول ثانيا أعتقد رقبة وتقول يكفي في امثال كلتا القضيتين عتق رقبة واحدة - وبين ان يقول إن ظهرت فاعتقد رقبة وان أفترضت فاعتقد رقبة؟ وتقول في هذا الفرض بلزوم عتق رقبتين، لأن الأصل عدم تداخل الأسباب.

قلت: الفرق بين الصورتين هو انه في الصورة الأولى - أي: فيما لا يكون طلب وجود طبيعة مسبوقا بوجود السبب - يكون الحكمان على موضوع واحد، والحكم هو طلب صرف الوجود الذي لا تكرار فيه، فلا بد وأن يكون الثاني تأكيدا للأول.

وأما في الصورة الثانية - أي: ما يكون الطلب مسبوقا بذكر السبب - يكون الحكم على موضوعين، فيكون لكل موضوع حكمه، وإن كان هو طلب صرف وجود الطبيعة ولكن طلب صرف وجود الطبيعة لموضوع غير طلب صرف وجود الطبيعة لموضوع آخر. فقهرنا بتقييد المطلوب في الطلب الثاني بقيد - مثل "آخر" أو "ثانية" وأمثال ذلك - إذا كانت الطبيعة المطلوبة لها افراد، فقوله: إن ظهرت فاعتقد رقبة بعد قوله: ان أفترضت فاعتقد رقبة قهرا بتقييد الرقبة فيه بأخرى مثلا، فيخرج المطلوب عن كونه صرف الوجود.

وهذا فيما إذا كانت الأسباب المتعددة من أسناخ مختلفة في غاية الوضوح وأما إذا كانت من سنسخ واحد، كما إذا أفترض في يوم واحد متعدد بالأكل مثلا أو بالجماع أو بالارتماس فظاهر القضية الشرطية هو الانحلال وان كل وجود وفرد من افراد طبيعة

الشرط موضوع للحكم المنشأ في الجزاء.  
 ظاهر قوله عليه السلام - " ان جامعت أهلك في نهار رمضان فاعتق رقبة " (١) أو قوله  
 " من جامع أهله في نهار رمضان فعليه عتق رقبة " (٢) هو ان كل فرد من افراد الجماع الواقع في نهار رمضان موضوع مستقل لوجوب عتق الرقبة فلا فرق في أن الأصل يقتضي عدم تداخل الأسباب بين أن تكون الأسباب من سنخ ونوع واحد أو من أنواع مختلفة بعد أن عرفت ان القضية الشرطية ظاهرة في أن كل فرد من افراد ما اخذ شرطاً أو سبباً موضوع مستقل للحكم المذكور في الجزاء ولا يجوز قياسها بالحكم المكرر في القضية غير المسboقة بالشرط والسبب، لما ذكرنا من أن القضية المتکفلة للحكم على موضوع ان لم تكن مسبوقة بشرط فان تكررت تلك القضية من دون اختلاف في جانب الموضوع ولا في جانب المحمول بأخذ قيد أو وصف في موضوع إحديهمَا أو محمولها دون الأخرى فلا محالة تكون القضية الثانية تأكيداً للأولى، لأن الوجود المطلق لطبيعة من دون تقيده بـ اي قيد لا تكرر فيه يصدق بأول وجود منها.

وأما إذا كانت القضية مسبوقة بشرط أو سبب، أو قيد موضوعها بقيد - لم يكن في موضوع القضية الأخرى - ظاهرة في أن كل واحد من الموضوعين له حكم مستقل وجزاء غير الجزاء الآخر الا ان لا يكون الجزاء قابلاً للتكرار - كالقتل في قوله المرتد يقتل والزاني المحصن يقتل واللاط يقتل سواء - كانت تلك القضايا بصورة القضية الحملية أو كانت بصورة القضية الشرطية - أو الا ان يأتي دليل على كفاية الجزاء الواحد لجميع تلك الموضوعات أو تلك الشروط والأسباب مثل قوله إن بلت فتواضاً وان نمت فتوضاً.

١ - لم نجده في بحار الأنوار ووسائل الشيعة ومستدرك الوسائل.

٢ - "مستدرك الوسائل" ج ٧، ص ٣٢٦، باب ٧، ح ٨٣٠٨، وص ٣٢٧، ح ٨٣٠٩.

فتلخص من جميع ما ذكرنا ان تعدد السبب والشرط - في القضايا الشرطية وان اتحد الجزاء سواء كانت تلك الأسباب والشروط من سinx واحد أو من أسباب متعددة - ظاهر في أن كل فرد من افراد السبب والشرط له تأثير مستقل في الجزاء إذا كان الجزاء قابلا للتكرار ولم يكن دليل على أن جزاء واحدا يكفي للجميع اي لم يكن دليل على تداخل المسببات.

ويكون هذا الظهور قرينة على عدم إرادة صرف الوجود من الجزاء في القضيتين كي لا يكون قابلا للتكرار.

ولا فرق في هذا الامر بين أن تكون القضيتان اللتان جزائهما واحد بصورة القضية الشرطية أو كانتا بصورة القضية الحملية مع تقيد موضوع إحدى القضيتين بقيد أو وصف دون الأخرى أو كانت قضية واحدة حملية ولكن تكرر وجود افراد موضوعها، كما إذا قال من جامع أهله في نهار رمضان متعمدا من غير عذر فعليه عتق رقبة ثم تكرر منه الجماع في يوم واحد  
فظهر ان مقتضى الأصل اي الأدلة اللغوية - عدم تداخل الأسباب.

واما تداخل المسببات فأيضا مقتضى الأصل اللغطي عدمه فيكون مقتضى الأصل تعدد المسبب بتنوع السبب وذلك من جهة انه بعد ما عرفت ان الأصل عدم تداخل الأسباب وان كل سبب يؤثر في مسبب مختص به غير المسبب عن السبب الآخر.

وان شئت قلت إن الموضوع لكل واحد من الحكمين في الجزائرين في القضيتين الشرطيتين غير ما هو الموضوع في الأخرى بواسطة تعدد السبب أو الشرط بل يتعدد الموضوع بواسطة القيد والوصف وان كانت القضية حملية فيكون تعدد السبب أو الشرط أو تعدد الموضوع بناء على هذا الأخير قرينة على عدم إرادة صرف الوجود في طرف الجزاء.

إذا قال الامر ان ظهرت فاعتق رقبة أو قال بصورة القضية الحملية يجب عتق رقبة على المظاهر ثم قال إن أكلت في نهار رمضان فاعتق رقبة أو قال بصورة القضية الحملية يجب عتق رقبة على الذي أكل في نهار رمضان من غير عذر. يكون الجزاء في القضية الثانية سواء كانت بصورة القضية الشرطية أو كانت بصورة القضية الحملية مقيدا بأخرى أو بالثانية أو بأمثالهما.

مثلا يكون الجزاء في القضية الثانية هكذا ان أكلت في نهار رمضان من غير عذر فأعتق رقبة ثانية أو أخرى

ان قلت: ان المترتب على الشرط في القضية الشرطية هو الحكم المتعلق بفعل المكلف لا نفس الفعل فالمرتب على الظهار أو الاكل هو وجوب العتق لا نفس العتق الذي هو متعلق الوجوب والوجوب المتعلق بالعتق ليس قابلا للتكرار وإن كان قابلا للتأكيد.

فغاية ما يمكن أن يكون هو تأكيد وجوب العتق عند تعدد الأسباب واما تعدد العتق فلا فيرجع إلى أن تعدد الأسباب يوجب تأكيد وجوب عتق رقبة واحدة وهذا غير ما هو مقصودهم من عدم تداخل المسببات. لأن مقصودهم من هذا الكلام هو تعدد المسبب بمقدار تعدد السبب

قلنا: إن تعدد الحكم اما بتعدد موضوعه وإن كان المتعلق واحدا مثل يا زيد يجب عليك عتق رقبة ويأ عمرو يجب عليك عتق رقبة واما بتعدد متعلقه وإن كان موضوعه واحدا مثل يا زيد يجب عليك عتق رقبة، وأيضا يا زيد يجب عليك اطعم ستين مسكينا واما يكون بتعددهما كما فيما نحن فيه.

فالموضوع في إحدى القضيتين للمظاهر مثلا سواء كانت القضية بصورة الشرطية أو الحملية وفي الأخرى الاكل في نهار رمضان من غير عذر أيضا مع عدم الفرق في القضية بأي صورة كانت واما المتعلق في إداتها نفس عتق الرقبة مثلا من دون قيد

وفي الأخرى مقيدا بقيد " الأخرى " أو " ثانية " كما ذكرنا مفصلا . فلا يحتاج الجواب عن هذا الاشكال إلى ما تكلفه شيخنا الأستاذ بأن المعلق على الشرط هو محصل جملة الجزاء ومفاد مجموعها لا خصوص مفاد الهيئة اي الوجوب بل المترتب على الشرط طلب ايجاد مادة المتعلق (١) .

ففي المثال المذكور علق الأمر على الظهار أو على الاكل في نهار رمضان مطلوبية ايجاد العتق عن الخطاب بهذا الخطاب وذلك من جهة ان نفس الوجوب الذي هو مفاد الهيئة معنى حرفي ليس قابلا للتقييد ولا التعليق .

وأنت خبير بأن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) لا يخلو عن تأمل ظهر مما ذكرنا ان مقتضى القاعدة اي الدليل اللغظي فيما إذا تعدد السبب - إذا كانت الأسباب المتعددة من

أنساناً مختلفاً أو تكرر وجوده إذا كانت من سنخ واحد - تعدد المسبب وجوداً لا صرف تأكيد وجوده مع وحده خارجاً وهذا فيما إذا كان المسبب قابلاً للتعدد والتكرر

وهذا الذي قلنا من أصالة عدم تداخل الأسباب والمبنيات لا ينافي اتيان دليل خارجي على التداخل فيهما أو في أحدهما فيكون أصلاً ثانوياً وذلك كما في باب الوضوء لو اجتمعت أسباب متعددة من البول والغائط والنوم والريح يكفي وضوء واحد.

وكذلك في الغسل بناء على ما ذكروه من كفاية الغسل الواحد مطلقاً عن الأسباب المتعددة أو فيما إذا نوى الجميع بذلك الغسل الواحد أو فيما إذا كان ذلك الغسل بقصد

غسل الجنابة بناء على الأقوال المتعددة المختلفة في هذه المسألة . ولكن كل ذلك لقيام الدليل على الاكتفاء بالواحد على خلاف الأصل الأولي في

---

١ - "فوائد الأصول" ج ١، ص ٤٩٥

## باب تداخل الأسباب والمسبيات.

ثم إنه قد يكتفي بایجاد المسبب الواحد من جهة كونه مصداقاً لعنوانين بينهما عموم من وجهة مثلاً لو نذر أن يطعم عالماً وأيضاً نذر أن يطعم هاشمياً فلو أطعم عالماً هاشمياً وفي بنذرية من جهة كونه مصداقاً لكلا العنوانين.

ان قلت إن امثال الحكمين اي: الواجبين منوط بشمول كلا الدليلين لمورد الاجتماع ومورده في المثال المفروض حيث إن التركيب بين العنوانين فيه اتحادي لا يمكن ان يشمله العمومان أو الاطلاقان وان كانا بدللين، لامتناع اجتماع المثلين في واحد مثل الضدين فلا بد من سقوط كلا الوجوين أو أحدهما في مورد اجتماع العنوانين واتحادهما.

قلنا إن الفرق بين الضدين والمثلين هو ان الحكمين الضدين لا يمكن اتحادهما وصيرورتهم حكماً واحداً مؤكداً بخلاف المثلين فإنهما بعد اجتماعهما سواء أكانا وجوين أو حرمتين أو استحبaitين يتهدان ويصيران حكماً واحداً مؤكداً فامثالهما جمیعاً باطیان مادة الاجتماع.

ثم إن ما حکي عن العلامة (قده) من المقدمات الثلاث دليلاً وبرهاناً على أن الأصل عدم تداخل الأسباب ولا المسبيات يرجع إلى ما ذكرنا بل عينه غایة الأمر الفرق هو الاجمال والتفصيل.

والمقدمات الثلاث هذه:

الأولى: ان ظاهر القضية الشرطية وتعدد الأسباب هو كون كل شرط وسبب مؤثر مستقل في الجزاء لا أنه جزء سبب حتى يكون المجموع عند اجتماعهما سبباً واحداً

وهذه المقدمة هي الرکن الرکين في مسألة عدم تداخل الأسباب والمسبيات.

الثانية: ان ظاهر كل شرط أن يكون اثره غير اثر الشرط الآخر لا أن يكون

شيئا واحدا اثر الاثنين.

الثالثة: هو ان التعدد والغيرية في الاثرين للشريطين يكون بنحو انصاف كل واحد من الاثرين عن الآخر لا الاندراك كي يكون بنحو التأكيد والاشتداد مثل آثار المصابيح المتعددة في الغرفة لأنها وإن كان كل واحد منها سبب مستقل لمرتبة من الضياء لا انه جزء سبب لتلك المرتبة وأيضا اثر كل واحد من تلك المصابيح غير اثر الآخر لكن مجموع آثارها وجد بنحو ضياء واحد مؤكدا شديدا بمعنى: ان حدود تلك المراتب اندكت وذهبت من البين بعد اجتماعهما وحصلت مرتبة أكمل وأشد. وهذا

في الكم المنفصل كالاعداد تصويره أوضح، فلو ان أشخاصا متعددة كل واحد منهم اتي مثلا بعدد من التفاح او الرمان وبعد اجتماع تلك المراتب تسقط الحدود ويحصل حد مرتبة ازيد من العدد وهكذا في الكم المتصل بل في كل ما يقبل الزيادة والنقيصة والشدة والضعف، وان شئت قلت في كل ما يقبل الكمال والنقص.

واثبات هذه المقدمات بالاستظهار من الأدلة اللفظية في كمال الوضوح وترتباً أصالة عدم تداخل الأسباب والمسبيات عليها أوضح كما بينا وشرحناه مفصلا.

نعم استشكل على ترتيب أصالة عدم التداخل على هذه المقدمات فخر المحققين (قده) (١) بأن ما ذكر صحيح في العلل والأسباب التكوينية واما الأسباب والشرطيات الشرعية فليست من هذا القبيل بل هي امارات ومعلومات وتبعه جمع من تأخر عنه.

وخلاصة كلامهم ان ما هو المؤثر - في وجوب الكفاررة مثلا أو الوضوء أو الغسل والسبب الحقيقي لهذه الأمور أو سائر المسبيات الشرعية - ليس هذه الأسباب المذكورة في لسان الأدلة أو هذه الشرطيات المذكورة في أدلة المسبيات.

---

١ - حكم الشيخ الأعظم نسبته إلى فخر المحققين واحتمل تبعية النراقي له في العوائد. راجع: "مطالع الانظار" ص ١٧٥.

فليست الـاستطاعة مثلاً لها تأثير حقيقـي في وجوب الحجـ و كذلك البول أو النوم و غيرـهما من أسباب الـوضـء ليس لها تأثير حقيقـي في وجوب الـوضـء و كذلك بالنسبة إلى أسباب الغسل والـكـفارـة و غيرـهما بل المـذـكـورـات كـواـشـفـ عن السـبـبـ الحـقـيقـيـ و تـعـدـ المـسـبـبـ إنـماـ يـكـونـ بـتـعـدـ السـبـبـ الحـقـيقـيـ وـماـ هوـ المـؤـثـرـ تـكـوـيـناـ وـإـلاـ فـتـعـدـ الـكـواـشـفـ لـاـ يـوجـبـ تـعـدـ المـنـكـشـفـ وـماـ هوـ الـعـلـةـ حـقـيقـةـ.

وقد تقدمـ الجـوابـ عنـ هـذـاـ الـكـلامـ وـانـ الـأـسـبـابـ وـالـشـرـائـطـ لـلـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ لـيـسـ أـلـاـ قـيـوـدـاـ لـمـوـضـوـعـاتـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ وـانـ كـانـتـ بـصـورـةـ الـقـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ فـمـعـنـىـ انـ اـسـطـعـتـ فـحـجـ ايـ يـجـبـ الـحجـ عـلـىـ الـمـسـطـعـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ إـنـ بـلـتـ،ـ فـتـوـضـأـ ايـ يـجـبـ الـوضـءـ عـلـىـ مـنـ بـالـ اوـ نـامـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ إـنـ قـتـلـتـ مـؤـمـنـاـ خـطـأـ فـكـفـرـ بـكـذـاـ ايـ تـحـبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ خـطـأـ.

فـتـعـدـ الـأـسـبـابـ الشـرـعـيـةـ فـيـ لـسـانـ الـأـدـلـةـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ تـعـدـ الـمـوـضـوـعـ وـمـعـلـومـ انـ نـسـبـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـوـضـوـعـهـ نـسـبـةـ الـعـلـةـ إـلـىـ مـعـلـوـلـهـ إـلـاـ تـعـدـ الـمـوـضـوـعـ فـلـكـلـ مـوـضـوـعـ حـكـمـهـ وـقـهـراـ يـتـعـدـ الـحـكـمـ بـتـعـدـ مـوـضـوـعـهـ فـلـاـ رـبـطـ لـمـسـأـلـةـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـدـاـخـلـ بـأـنـهـاـ ايـ الـأـسـبـابـ الشـرـعـيـةـ مـعـرـفـاتـ اوـ مـؤـثـرـاتـ حـقـيقـيـةـ لـأـنـهـاـ لـيـسـ إـلـاـ قـيـوـدـاـ لـلـمـوـضـوـعـاتـ لـاـ مـعـرـفـاتـ وـلـاـ مـؤـثـرـاتـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ.

فـلـاـ يـيـتـنـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـخـرـ الـمـحـقـقـينـ وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـحـقـقـ الـخـونـسـارـيـ (1)ـ وـالـفـاضـلـانـ صـاحـبـ الـلـوـامـعـ وـصـاحـبـ الـمـسـتـنـدـ النـرـاقـيـانـ (2)ـ (قـدـهـمـ)ـ وـقـدـ ظـهـرـ مـنـ مـجـمـوعـ ماـ ذـكـرـنـاـ ثـبـوتـ انـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ الـأـوـلـيـ ايـ الـظـهـورـ الـلـفـظـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ تـعـدـ السـبـبـ سـوـاءـ كـانـتـ الـجـمـلـةـ بـصـورـةـ الـجـمـلـةـ الشـرـطـيـةـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ إـنـ بـلـتـ فـتـوـضـأـ وـانـ نـمـتـ فـتـوـضـأـ اوـ كـانـتـ بـصـورـةـ الـقـضـيـةـ الـحـمـلـيـةـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ يـجـبـ الـوضـءـ

١ - " مـشـارـقـ الشـمـوسـ " صـ ٦١ - ٦٩ .

٢ - انـظـرـ " المـسـتـدـرـكـ " جـ ٢ ، صـ ٣٧١ ، وـصـ ٣٦٧ .

على من بال وكذا يحب على من نام - هو تعدد المسبب وعدم التداخل لا في جانب الأسباب ولا في جانب المسببات.

نعم ورد الدليل في باب الموضوع (١) وكذا في باب بعض الكفارات من كفارة افطار شهر رمضان (٢) على عدم تعدد المسبب تعدد السبب وكفاية وضوء واحد أو كفارة واحدة وان تعددت أسبابهما فلا بد من رفع اليد عن ظهور القضية اللغوية شرطية كانت أم حملية في تعدد المسبب بتعدد أسبابه والقول بأن المسبب هو صرف الوجود من طبيعة المسبب فليس قابلا للتكرار ولا للتأكد فيكون خارجا عن موضوع البحث.

لان البحث في هذا الأصل - كما تقدم - كان فيما إذا كان المسبب قابلا للتكرار ولو بواسطة الإضافة إلى سببه كما قلنا في باب الخيارات فإنها قابلة للاسقاط باعتبار الإضافة إلى أسبابها أو للتأكد فإذا لم يكن قابلا لهما فلا مورد لهذا الأصل اللغطي لأن الإثبات فرع امكان الثبوت وإلا يكون البحث فيه باطلأ.

ولكن هذا الوجه لا يأتي في باب الموضوع لأن الموضوع قابل للتأكد يقينا لقوله (ع): "الموضوع على الموضوع نور على نور" (٣) خصوصا إذا كان اسما لذلك الامر

المعنوي أي الطهارة الحاصلة للنفس بواسطة تلك الأفعال أي الغسلتان والمسحتان الصادرتان عن قصد القربة والاخلاص له تعالى.

ويمكن توجيه كفاية وضوء واحد عن أسباب متعددة والنواقص المختلفة بوجه آخر وهو ان سبب الموضوع في الحقيقة امر واحد غير قابل للتعدد ولا للتأكد وهو الحالة النفسانية ويمكن ان يعبر عنها بالقدارة النفسانية مقابل الطهارة النفسانية.

١ - "وسائل الشيعة" ج ١، ص ٢٦٣، أبواب الموضوع، باب ٧.

٢ - "وسائل الشيعة" ج ٧، ص ٢٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ١١.

٣ - "الفقيه" ج ١، ص ٤١، ح ٨٢، باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، "وسائل الشيعة" ج ١، ص ٢٦٥، أبواب الموضوع، باب ٨، ح ٨.

وهذه النواقض محصلات لتلك الحالة، وحيث إن تلك الحالة ليست قابلة للتعدد ولا للتأكد فهذه النواقض لو وجدت مترتبة وواحد بعد الآخر وفي طوله فبأول وجود منها تحصل تلك الحالة فيكون حصولها بعد وجودها بأول ناقض من تلك النواقض من قبيل تحصيل ما هو حاصل الذي هو محال فقهرًا وجود سائر النواقض بعد وجود الأول منها يكون بلا اثر ولغو من هذه الجهة.

ولكن هذا منوط بأن لا تكون تلك الحالة اي القذارة النفسية قابلة للتأكد وإلا فالثاني والثالث وهكذا تشتت وان شئت مثل هذا بأن الطهارة المعنوية والنورانية النفسانية التي هي اما مسببة عن الوضوء او تكون عبارة عن نفس الغسلتين

والمسحتين بمنزلة النور المتولد عن سراج واحد أو عن أسرجة متعددة والنواقض بمنزلة هبوب ريح يطفأ ذلك السراج أو تلك الأسرجة فإذا انطفى ذلك السراج أو تلك الأسرجة بهبوب أول ريح فلا يبقى مجال لتأثير سائر الهبوبات بعد هبوب الأول وهذا المعنى مناسب مع اطلاق النواقض عليها فخذ واغتنم هذا في باب الوضوء.

واما في باب الكفارات فبالنسبة إلى كفارة افطار شهر رمضان لمن ليس له عذر فالمشهور قالوا بوجوب كفارة واحدة في غير الجماع وان تعدد وجود المفترض وان كانا من سنتين كالأكل والشرب مع أن الكفارة التي هي المسبب قابلة للتكرر. فيمكن ان يقال إن السبب للكفارة هو الافطار في نهار رمضان الصادر عن

الصائم وهذا المعنى يصدق على أول وجود من المفترض وبصدوره من المتعمد إلى الافطار يبطل الصوم وينعدم فالوجود الثاني من الفطر - سواء أكان من سنتين كالأكل بعد الأكل أو الشرب بعد الشرب أو كان من سنتين آخر كالأكل بعد الشرب أو الشرب بعد الأكل - لا يصدق عليه انه أفتر صومه لأنه بافطاته الأولى أبطل صومه وليس بصائم بعد ذلك ومن الواضح المعلوم ان موضوع الكفارة هو افطار الصوم لا مطلق الأكل والشرب مثلا في نهار رمضان وان لم يكن صائما

ففي الحقيقة هاهنا سبب واحد للكفاره وهو أول وجود من المفترات فليس من قبيل تداخل الأسباب أو المسبيبات.

وعلى كل حال هذا أصل اولي ومقتضى أصالة عدم تداخل الأسباب هو تعدد المسبب ما لم يأت دليل على خلافه.

واما اتيان دليل على التداخل فلا ينافي هذه القاعدة لأن هذه القاعدة مفاد ظاهر القضية اللغزية فإذا جاء الدليل على خلافه لا يبقى مجال للأخذ بذلك الظهور أو كان المسبب غير قابل للتكرار ولا للتأكد أو كان المسبب المأتبى به مصداقا لعنوانين وامتناعا

لامرين كما قلنا فيما لو نذر اطعام عالم ونذر أيضا اطعام هاشمي فأطعم عالما هاشميا فقد أوفى بكل نذريه وامتنع الامرین جميعا.

ثم إنهم بمناسبة البحث عن أصالة عدم تداخل الأسباب في باب الأغسال تكلموا في مسألة تعدد حقائق الأغسال واتحادها فذهب المشهور إلى أنها حقائق مختلفة وبعض اخر إلى أنه حقيقة واحدة وهو المحكي عن الأردبيلي وتلامذته (١) (قددهم).

ومعنى كونها حقيقة واحدة تارة باعتبار أنفسها وأخرى باعتبار اتحاد أسبابها وثالثة باعتبار آثارها.

أما الأول فلا شك في أن الغسل عبارة عن غسل جميع البدن بإجراء الماء عليه مع النية اي قصد القرابة بهذا الفعل ولا فرق بين أن يكون اجراء الماء على جميع البدن غسلا ارتماسيا أو ترتيبيا.

والعمدة انه هل قصد العنوان لازم في هذه الأغسال وبه يتحقق وبدونه لا يوجد، مثلا غسل الجنابة أو الجمعة أو مس الميت لا يتحقق بدون قصد هذه العنوانين وإن كان

بعنوانه الاجمالي مثل ما في الذمة مما يشير إلى ذلك العنوان فيكون حال الغسل

---

١ - "مجمع الفائدة والبرهان" ج ١، ص ١٣٠، "مدارك الأحكام" ج ١، ص ٩٨، و ١٩٤.

حال الصلوات الرباعية مثلاً حيث لا يتحقق إلا بقصد عنوانها من الظهر والعصر والعشاء ولو اجمالاً وبعنوان ما في الذمة فإن كان الامر كذلك فلا بد وان نقول باختلاف حقيقتها، إذ قصد العنوان يكون بمنزلة الفصل المنوع لها كما يكون كذلك في باب الصلوات وأما الثاني اي وحدتها باعتبار أسبابها اي تداخل أسبابها في عالم التأثير اي يكون اثر كل واحد من تلك الأسباب قذارة معنوية يعبر عنها بالحدث الأكبر. ولا فرق في تلك القذارة المعنوية بين أن يكون حصولها من الجناة أو من الحبيب أو من مس الميت أو من غير ذلك كما قلنا في الوضوء ان موجباتها توجب حدوث ظلمة في النفس ترتفع بواسطة الوضوء ولا شك في أن مقتضى القاعدة اختلافها من هذه الجهة أيضاً وإلا يلزم تأثير المتعدد في الواحد.

ولكن يمكن ان يقال إن هذا يلزم لو لم تكن تلك القذارة المعنوية قابلة للتأكد وألا فكل واحد من تلك الأسباب يؤثر في مرتبة من تلك القذارة فتشتد ولا يلزم هذا المحذور ولكن الذي يلزم هو أنه في بعض موجبات الغسل لا يمكن الالتزام بمثل هذا الأثر كغسل الجمعة فان موجبه يوم الجمعة وهو لا يوجب قذارة معنوية قطعاً بل جميع الأغسال الزمانية ذلك الزمان الذي يوجبها لا يمكن أن يكون موجباً لوجود ظلمة أو قذارة معنوية في النفس كغسل ليالي شهر رمضان خصوصاً ليلة القدر.

فالقول باتحاد حقيقة الأغسال من هذه الجهة مما لا يمكن الالتزام به.

اما الثالث اي اتحادها باعتبار اثارها بأن يقال اثر جميعها واحد وهو وجود نورانية نفسانية كما قلنا في الوضوء مستدلاً بقوله (ع) "الوضوء نور والوضوء على الوضوء نور على نور".

وفيه ان وحدة الأثر تكشف عن وحدة المؤثر فيما إذا لم يكن ذلك الأثر قابلاً للاشتداد وأما إذا كان فيمكن أن يكون كل مرتبة من مراتب ذلك الأثر مستندًا إلى

غسل من تلك الأغسال فعند اجتماع الأغسال المتعددة مرتبة من تلك النورانية تكون مستندة إلى غسل الجنابة وأخرى إلى غسل الجمعة وهكذا فلا يمكن استكشاف كون الأغسال حقيقة واحدة من وحدة الآخر بهذا المعنى.

فالانصاف أن الحكم باتحاد الأغسال من حيث حقائقها وكون الاختلاف من ناحية إضافتها إلى موجباتها - كقولك غسل الجنابة وغسل الجمعة وغسل مس الميت وغسل ليلة القدر وهكذا - مما لا دليل عليه بل ظاهر قوله (ع): "إذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزئها عنك غسل واحد" (١) - تعدد الحقوق غاية الأمر ان الرواية تدل على كفاية الامثال للجميع باتيان غسل واحد ولا ينافي الاكتفاء بواحد مع تعدد حقوق المجتمعه واختلاف حقائقها كما هو صريح رواية حرizer.

وخلاصة الكلام في المقام ان ظاهر تعدد الأسباب - والموجبات للغسل كالجنابة والحيض والاستحاضة في بعض أقسامها ومن الميت ونفس الميت اي كون موت المسلم موجبا للغسل وغسل الاحرام وال الجمعة والزيارة والأغسال الزمانية على كثرتها ورؤية المصلوب إلى غيرها من الأسباب المذكورة في الكتب الفقهية - هو تعدد الغسل وانها حقائق مختلفة ومن آثارها عدم اجزاء واحد منها عن الباقي سواء نوى بذلك الواحد سائر الأغسال أو لم ينو وسواء كان ذلك الواحد الذي يأتي به غسل الجنابة أو غيرها.

ولكن وردت روایات متعددة تدل على أن اتیان واحد منها يكون مجزيا عن الباقي إذا كان ما في ذمته متعددًا خصوصا إذا كان باتيان ذلك الواحد ينوي جميع ما في ذمته، وخصوصا إذا كان ما يأتي به بعنوان غسل الجنابة وينوي الباقي في ضمهه وتبعا له.

---

"الكافي" ج ٣، ص ٤١، باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، ح ١، "تهذيب الأحكام" ج ١، ص ١٠٧،  
ح ٢٧٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ١١، "وسائل الشيعة" ج ١، ص ٥٢٥، أبواب  
الجنابة،  
باب ٤٣، ح ١.

ومنها ما ذكرنا من رواية حريز عن زرار عن أحدهما عليهما السلام المروي في الكافي

والتهذيب قال (ع) "إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة وال الجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزئها عنك غسل واحد" ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وأحرامها وجماعتها وغسلها من حيضها وعيدها" (١).

وأيضاً عن الكافي بسانده عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما انه (ع) قال: "إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل

يلزمه في ذلك اليوم" (٢)

وأيضاً في الكافي والتهذيب

بساندhem عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: "غسل الجنابة والحيض واحد" (٣). ورويات كثيرة مثل ما ذكرنا واردة في هذا الباب.

### الجهة الثالثة

في بيان موارد تطبيق هذه القاعدة

فنقول: موارد تطبيقها في الفقه كثيرة:

فمنها: مسألة تداخل الأغسال وكذلك الموضوعات ولكن لا أثر لهذه القاعدة فيما

١ - هي نفس الرواية المتقدمة في ص ٢٣٦

٢ - "الكافي" ج ٣، ص ٤١، باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع، ح ٢، "وسائل الشيعة" ج ١، ص ٥٢٦، أبواب الجنابة، باب ٤٣، ح ٢.

٣ - "الكافي" ج ٣، ص ٨٣، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ٢، "تهذيب الأحكام" ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٣، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٤٦، "وسائل الشيعة" ج ١، ص ٥٢٧، أبواب الجنابة، باب ٤٣، ح ٩.

ورد الدليل على التداخل كما في هذين البابين.  
ومنها: لو تعددت أسباب النزح في باب البئر بأن وقعت فيها نجاسات عديدة هل تتدخل ويكتفي للجميع نزح واحد غاية الأمر بالأكثـر منها أم لا تتدخل؟ بل يجب لكل واحد من النجاسات النزح الخاص بها فـيتعـدد النزح بـتعدد النجـاسـات الواقعـة فيها فـينـزـح المـقدـر لـكل وـاحـد منها.

ومنها: لو تعدد ورود النجـاسـات الخـبـيشـة على محل فـهل تـتـدـاخـل أم يـجـب الغـسـلات المتـعـدـدة لـكـل وـاحـد مـنـهـا الغـسـل المـخـتـص بـهـا مـثـلاـ لو لـاقـى بـدـنهـ أو ثـوبـهـ الدـمـ والـبـولـ فـبـنـاءـ عـلـىـ التـدـاخـلـ يـغـسـلـ مـرـتـيـنـ أـيـ يـأـخـذـ بـالـأـكـثـرـ مـنـهـمـاـ تـقـدـيرـاـ وـهـوـ الـبـولـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ التـعـدـدـ فـيـهـ وـبـنـاءـ عـلـىـ دـمـ التـدـاخـلـ يـجـبـ غـسـلـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـرـةـ لـلـدـمـ وـمـرـتـيـنـ لـلـبـولـ.

ومنها: لو تعدد ندره بالنسبة إلى فعل من الأفعال وذلك كما نذر مرتين ان يصوم يوماً أو نذر مرتين ان يزور الحسين (ع) فـبـنـاءـ عـلـىـ التـدـاخـلـ يـكـفـيـ صـومـ يـوـمـ وـاحـدـ وـزـيـارـةـ وـاحـدـةـ وـبـنـاءـ عـلـىـ دـمـ التـدـاخـلـ يـجـبـ انـ يـصـومـ يـوـمـيـنـ وـيـزـورـهـ (ع)ـ مـرـتـيـنـ.

ومنها: لو تعدد موجبات الكفارـةـ فـيـ نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـمـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ كـمـاـ إـذـاـ اـكـلـ أـوـ شـرـبـ مـرـاـراـ أـوـ اـكـلـ وـجـامـعـ وـارـتـمـسـ فـبـنـاءـ عـلـىـ أـصـالـةـ دـمـ التـدـاخـلـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ كـفـارـاتـ مـتـعـدـدةـ بـعـدـ أـسـبـابـهـاـ وـبـنـاءـ عـلـىـ التـدـاخـلـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ وـهـكـذـاـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـفـارـاتـ الـحـجـ وـكـفـارـاتـ الـأـحـرـامـ تـعـدـدـ الـكـفـارـةـ بـتـعـدـدـ أـسـبـابـهـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـصـالـةـ دـمـ التـدـاخـلـ وـتـكـفـيـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـتـدـاخـلـ.

ومنها: تـعـدـدـ الأـسـبـابـ فـيـ بـابـ الـحـدـودـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـلدـ فـلـوـ قـذـفـ مـتـعـدـداـ أـوـ زـنـىـ غـيـرـ مـحـصـنـ مـتـعـدـداـ فـبـنـاءـ عـلـىـ دـمـ التـدـاخـلـ يـجـلـدـ مـرـاتـ بـعـدـ أـسـبـابـ الـجـلدـ ثـمـانـينـ أـوـ مـائـةـ وـانـ قـلـنـاـ بـالـتـدـاخـلـ لـاـ يـجـلـدـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.

وـخـلـاصـةـ الـكـلامـ اـنـ هـذـاـ الأـصـلـ كـثـيرـ الدـورـانـ فـيـ الـفـقـهـ وـلـهـ مـوـارـدـ كـثـيرـةـ

واستيفاء تمامها موجب للتطويل ولذلك نكتفي بما ذكرنا ونحيل الباقي على الكتب الفقهية المفصلة

ونختم الكلام في هذه القاعدة بذكر أمور لا غناء عن ذكرها.

الأول: في أنه هل هذه القاعدة من القواعد الفقهية أم من القواعد الأصولية؟ أم من القواعد العقلية الكلامية؟ ولا ربط لها بالفقه ولا بالأصول أصلاً.

أقول: التحقيق ان الجهات الثلاث موجودة فيها.

اما جهة كونها قاعدة أصولية فمن جهة ان البحث فيها لو كان ناظراً إلى أن القضية الشرطية لو كان فيها الشرط متعدداً والجزاء متعدداً هل لها ظهور في تعدد الجزاء بتعدد الشرط أم لا؟ فيكون البحث فيها من هذه الجهة كالبحث فيها من حيث دلالتها على انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط اي يكون حال البحث فيها من هذه الجهة حال البحث فيها من حيث إنها هل لها مفهوم أم لا؟ فتكون بناء على هذا مسألة أصولية.

واما كونها عقلية وكلامية فمن جهة ان البحث فيها لو كان من حيث إن الأسباب والشروط المتعددة هل يمكن ان تؤثر في واحد بمعنى ان المسبب الواحد اثراً ومعلولاً لأسباب وعلل متعددة أو لا يمكن لان تأثير العلل المتعددة بما هي متعددة في الواحد بما هو واحد غير معقول.

وبعبارة أخرى كما أن صدور المتعدد بما هو متعدد عن الواحد بما هو واحد محال كذلك صدور الواحد بما هو واحد عن المتعدد بما هو متعدد محال إلا أن يكون

المجموع علة واحدة مركبة من اجزاء وهو خلاف الفرض فيما نحن فيه.

واما كونها فقهية فباعتبار ان البحث فيها عن انه هل مقتضى القاعدة الأولية هو وجوب ايجاد المسببات المتعددة عند وجود أسباب متعددة أو كفاية الاتيان

بواحد منها وعلى هذا الأخير ذكرناها في القواعد الفقهية.  
وخلاصة الكلام ان جهة بحثنا عن هذه القاعدة هو ان الموارد التي ذكر الشارع  
أسباب متعددة لحكم من الأحكام وقد ذكرنا جملة كثيرة منها هل يجب في تلك  
الموارد ايجاد مسببات متعددة بعدد الأسباب أم لا يجب الا ايجاد واحد منها؟ كما  
أنهم

يذكرون في باب الغسل انه إذا تعددت الأسباب سواء أكانت من سنسخ واحد - كما إذا  
جامع مرارا، أو من أسناخ متعددة كما إذا جامع واحتلم ونظر إلى المصلوب هل  
يكون عليه غسل واحد أم لا بل عليه أغسال متعددة بعدد الأسباب التي وجدت.  
وهكذا بحثهم في باب الكفارات وفي باب الحدود لو تعدد وجود أسباب الكفارة  
أو تعددت أسباب الحد يبحثون في أنه هل عليه كفارة واحدة وكذلك هل عليه جلد  
واحد أو عليه كفارات وجلدات متعددة بعدد أسبابهما.

الثاني: في أنه هل هذا البحث - في أن مقتضى القواعد الأولية هو أصالة عدم  
التدخل وإن تعدد السبب يوجب تعدد المسبب أم لا - مختص بما إذا وجد السبب  
الثاني والثالث وهكذا قبل الاتيان بالمبسب عقيب السبب الأول أم لا بل يأتي هذا  
البحث ولو أتى بالمبسب عقيب السبب الأول ثم وجد السبب الثاني وهكذا في الثالث  
والرابع وما زاد مثلا لو شرب في نهار شهر رمضان متعمدا مع أنه صائم وكفر مثلا  
باتطعم ستين مسكيينا أو تحرير رقبة ثم اكل فকفر ثم جامع وهكذا فيأتي هذا  
البحث اي بحث تدخل الأسباب أو لا؟.

الظاهر أنه لا يجري البحث في هذه الصورة وذلك من جهة ان المسبب الموجود  
قبل وجود هذا السبب المتأخر لا يمكن أن يكون من آثاره بل لا بد وأن يكون من آثار  
السبب الذي وجد قبله وإلا يلزم تقديم المعلول على علته أو بناء على ما حققناه  
من أن هذه الأسباب والشروط يرجع إلى قيود الموضوع - يلزم تقديم الحكم على  
الموضوع وهو أيضا محال كالأول.

واما ما حكى عن بعض من اتيان هذا البحث في مسألة وطء الحائض من أنه لو وطء الحائض وكفر ثم وطء ثانيا بعد أن كفر عن الوطء الأول يأتي هذا البحث بمعنى انه بناء على تداخل الأسباب لا تجب الكفاره للوطئ الثاني وبناء على عدم التداخل تجب كفاره أخرى للوطئ الثاني .

فلا يبعد أن يكون مراد القائل هو ان سبب الكفاره في وطء الحائض هو صرف الوجود من طبيعة الوطئ في حال الحيض ولا شك في أن صرف الوجود من تلك الطبيعة يتحقق بأول وجود منها ولا يصدق بعد الوجود الأول على الوجود الثاني لأن معنى صرف الوجود لطبيعة هو وجودها المطلق عاريا عن كل قيد وهو الذي ربما يعبر عنه بع عدم العدم وهو نقىض العدم المطلق اي العدم غير المقيد بقييد ولا شك في أن العدم المطلق اي العدم المحمولى لشيء ليس قابلا للتعدد فنقىضه اي الوجود المطلق اي صرف الوجود ليس قابلا للتعدد وإلا يلزم ارتفاع النقىضين . فإذا كان الامر كذلك فالوطئ الأول يتتحقق صرف وجود طبيعة الوطئ والمفروض انه موضوع وجوب الكفاره وسائر افراد هذه الطبيعة لا توجب الكفاره فلو كفر بعد الوطئ الأول لا يجب عليه الكفاره ولو صدر منه الوطئ الف مرة وبناء على ما ذكرنا لو وطء في حال الحيض ولم يكفر ثم وطء ثانيا وثالثا وهكذا لا يجب عليه إلا كفاره واحدة للوطئ الأول الذي هو مصدق صرف الوجود دون سائر الافراد .

فهذه المسألة أجنبية عن مسألة أصلالة عدم تداخل الأسباب وعلى هذا الأساس قلنا لو نذر شخص ان لا يشرب الشاي ويكون متعلق نذره هو ترك صرف الوجود من طبيعة شرب الشاي لا ترك جميع وحدات هذه الطبيعة فلو شرب مرارا يحصل الحنت بأول وجود من هذه الطبيعة وتجب عليه كفاره حنت النذر ولا تجب كفارات اخر بایجاد سائر افراد تلك الطبيعة إذ لا يحصل بتلك

الإيجادات حنث ولا يصدق عليها صرف الوجود الذي تركه متعلق نذره.  
وأيضاً على هذا الأساس قلنا إن النواهي على قسمين:  
أحدهما: أن يكون متعلق النهي هي الطبيعة السارية فيكون النهي انحلالياً  
ينحل إلى قضايا متعددة حسب تعدد الأفراد ولكل قضية من تلك القضايا إطاعة  
مستقلة وعصيان مستقل مثل لا تشرب الخمر وأغلب النواهي بل جميعها - إلا ما  
شذ وندر - من هذا القبيل.

ولا فرق في كون أغلب النواهي انحلالياً بين أن يكون لمتعلقاتها التي هي أفعال  
المكلفين مساس وتعلق بالموضوع الخارجي مثل لا تشرب الخمر ولا تغتب المؤمن  
وبين أن لا يكون لها ذلك مثل لا تكذب.

ثانيهما: أن يكون متعلقه صرف الوجود كقوله لا تشرب ماء الدجلة بناء على  
أن يكون الأثر المبغوض لصرف وجوده وهذا الذي ذكرنا من كون موضوع وجوب  
الكفارة في وطئ الحائض صرف الوجود من طبيعة وطئها إنما هو كان في مقام  
إمكان أن يكون كذلك في عالم الثبوت فلا ينافي في مقام الإثبات استظهار أن  
الموضوع  
للكفارة هي الطبيعة السارية  
لوطئ الحائض.

فما رواه في الاستبصار بسانده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال "من أتى  
حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به" (١) فإنه ظاهر في الانحلال وإن وجود طبيعة  
وطئ الحائض - أي وجود كان - سواء كان الأول أو غيره - سبب لوجوب الكفارة  
وما في فقه مولانا الرضا عليه السلام أوضح وأصرح في أن الطبيعة في ضمن اي وجود  
منها كانت تكون سبباً للكفارة وهو قوله (ع): "ومتنى جامعتها وهي حائض فعليك

---

١ - "تهذيب الأحكام" ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٦٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٤٠،  
"الاستبصار" ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٥٦، باب ما يجب على وطي امرأة حائضاً، ح ٢، "وسائل الشيعة" ج  
٢، ص ٥٧٥، أبواب الحيض، باب ٢٨، ح ٤.

ان تتصدق بدينار "(١)".

الثالث: هو ان الكلام والبحث فيما إذا كان المسبب واحداً بالنوع وكان من الممكن تعدد وجوده بحسب الخصوصيات الفردية وأما إذا كان المسبب عند وجود كل سبب من الأسباب غير ما هو المسبب عند وجود السبب الآخر بالنوع مثلاً قال: إذا بلت فتوضاً وأيضاً قال إذا جامعت فاغتسل فمن أوضح الواضحات خروج هذا القسم عن محل النزاع لا كلام في هذا كما أنه لا كلام في دخول الصورة الأولى في محل النزاع.

وإنما الكلام في أنه - أي المسبب - لو كان من الكميات المختلفة بحسب المراتب كما أنه

لو قال إذا جامعت الحائض في أول الحيض فعليك دينار وإن كان في وسطه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار فهل هذا ملحق بالمتحد نوعاً الذي يمكن أن يتعدد ويكون له وجوهات وافراد لذلك النوع الواحد كي يكون داخلاً في محل النزاع أو يكون ملحقاً بالمسبب المختلف نوعاً كي يكون خارجاً عن محل البحث؟ لا يبعد أن يكون ما ذكر - أي: المسبب الواحد بالنوع ولكن المختلف بحسب الكمية كصوم يوم أو يومين أو اعطاء مد في الكفار أو مدين أو صدقة دينار أو نصف دينار أو ربع دينار في الوطئ في أول الحيض وفي وسطه وفي آخره وأمثال ذلك وأشباهه - ملحقاً بالمختلف نوعاً لأن الملاك في الاثنين واحد وهو اختلاف الحكم والموضوع جمياً في كليهما.

فكما ان في قوله "ان بلت فتوضاً" الموضوع هو المكلف الذي بالحكم هو وجوب الوضوء، وفي قوله "ان جامعت فاغتسل" الموضوع هو المكلف الذي جامع والمحمول هو وجوب الغسل، فالقضيتان مختلفتان موضوعاً ومحمولاً فلا وجه للبحث

عن التداخل وعدمه، لأن واحدة من القضيتين أجنبية عن الأخرى موضوعاً

---

١ - "فقه الرضا (ع)" ص ٣١، "مستدرك الوسائل" ج ٢، ص ٧٢١ أبواب الحيض، باب ٢٣، ح ١.

ومحمولا، وهذا البحث مورده اتحاد المحمول في القضيتين وان كانتا بحسب الموضوع مختلفين.

فكذلك ما نحن فيه أيضا القضيتان مختلفتان موضوعا ومحمولا لأن الموضوع في إحديهما مثلا الوطئ في أول الحيض والمحمول صدقة دينار والموضوع في الأخرى الوطئ في وسط الحيض أو في آخره والمحمول صدقة نصف دينار أو ربعه، مثل ما إذا كان المحمول مختلفا بال النوع.

بل بناء على القول بأصالة الماهية - وان مراتب الكم والكيف أنواع - يكون ما ذكر من مصاديق ما يكون المسبب مختلفا بال النوع حقيقة وإن كان هذا المبني فاسدا كما هو مذكور في محله.

الرابع: بعد ما عرفت ان مقتضى القاعدة الأولية أصالة عدم التداخل فاعلم أن هذا ما لم يأت دليل على كفاية مسبب واحد عن الأسباب المتعددة وأما إذا اتي - كما في باب الأغسال - ان الغسل الواحد يكفي عن الأسباب المتعددة فلو أجبت ثم حاضت وانقطع حيضها يوم الجمعة وظهرت في ذلك اليوم ومست بدن الميت فاجتمعت عليها أسباب متعددة يكفيها غسل واحد للجميع لما تقدم من روایة حریز وروایات كثيرة بهذا المضمون لا كلام في هذا.

إنما الكلام في أنه هل صرف اتیان الغسل الواحد كاف عن الجميع أو في خصوص ما إذا نوى الجميع أو التفصيل بين ما إذا نوى خصوص غسل الجنابة يكفي عن الجميع، وأما إذا نوى غير الجنابة فلا يكفي وجوه واحتمالات.

والمستفاد من اخبار الباب ان نية الجميع بالغسل الواحد يكفي عن الجميع. كما أنه أيضا يستفاد مما رواه في الكافي - عن محمد بن يحيى باسناده عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انه (ع) قال "إذا اغتسل الجنب

بعد

طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزم في ذلك اليوم " (١) ان نية  
غسل الجنابة تكفي عن كل غسل.

واما لو لم ينبو الجميع ولم ينبو الجنابة أيضا لو لم تكن فيها الجنابة سواء نوى واحدا  
غير الجنابة - خصوصا إذا كان الغير هو غسل الحيض - أو لم ينبو أصلا فالقول  
بكفاية مثل ذلك الغسل عن الجميع لا يخلو عن اشكال إذ الدليل على كفاية غسل  
واحد لا يرفع اعتبار النية.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا

---

١ - تقدم تخریجه في ص ٢٣٧، رقم (٢).

٣٤ - قاعدة  
المؤمنون عند شروطهم

(٢٤٧)

قاعدة المؤمنين عند شروطهم (\*)  
ومن القواعد الفقهية المشهورة قاعدة "المؤمنون عند شروطهم"

وفيها جهات من البحث:

[الجهة] الأولى

في مدركتها

وهو أمر:

الأول: الاخبار:

منها: ما رواه محمد بن يعقوب بأسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: "سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل" (١) ومنها: عن محمد بن الحسن بأسناده عن الحسن بن معحب مثله (٢). وبأسناده عن

\* "الحق المبين" ص ٧٤، و ١٤١، "عوائد الأيام" ص ٤١، "مجموعه قواعد فقهه" ص ٨٠، "قواعد فقهه"

(شهابي) ص ٦٦.

١ - "الكافي" ج ٥، ص ١٦٩، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ١، "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٤، باب

عقود البيع، ح ١، "وسائل الشيعة" ج ١٢، ص ٣٥٣، أبواب الخيار، باب ٦، ح ١.

٢ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٤، باب عقود البيع، ح ١١، "وسائل الشيعة" ج ١٢، ص ٣٥٣، أبواب

الخيار، باب ٦، ح ١.

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: "المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل، فلا يجوز" (١).

ومنها: ما عن إسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) "ان علي بن أبي طالب (ع) كان يقول: "من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً" (٢)

ومنها: ما في عوالي الثنائي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "المؤمنون عند شروطهم" (٣).

ومنها: ما عن دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: "المسلمون عند

شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله" (٤) قال الشيخ (قده) روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "المسلمون عند شروطهم" (٥)

ومنها: ما في التهذيب عن أيوب بن نوح عن صفوان عن منصور بن يونس عن عبد صالح (ع) قال: قلت له ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبى عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطها ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: "بئس ما صنع، وما

كان يدرى ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها، فان رسول

١ - "الفقيه" ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٧٦٥، باب الشرط وال الخيار في البيع، "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٩٣، ح ٢٢

باب عقود البيع، ح ١٠، "وسائل الشيعة" ج ١٢، ص ٣٥٣، أبواب الخيار، باب ٦، ح ٢.

٢ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٤٦٧، ح ١٨٧٢، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٨٠، "وسائل الشيعة" ج ١٢،

ص ٣٥٣، أبواب الخيار، باب ٦، ح ٥.

٣ - "علوي الثنائي" ج ٣، ص ٢١٧، ح ٧٧، "مستدرك الوسائل" ج ١٣، ص ٣١٠، أبواب الخيار، باب ٥، ح ٧.

٤ - "دعائم الإسلام" ج ٢، ص ٤٤، ح ١٠٦، "مستدرك الوسائل" ج ١٣، ص ٣٠٠، أبواب الخيار، باب ٥، ح ١.

٥ - "الخلاف" ج ٣، ص ١٠، المسألة ٧.

الله صلى الله عليه وآله قال: "المؤمنون عند شروطهم" (١).  
وهناك اخبار كثيرة مفادها ثبوت هذه القاعدة، تركنا ذكرها لعدم الاحتياج  
إليها، لأن ما ذكرناها - مضافا إلى صحة جملة منها من حيث السند - قد عمل بها  
الأصحاب قديماً وحديثاً، واستندوا في فتاواهم إليها.

فالانصاف إنها في كمال الاعتبار والوثوق بصدورها عن النبي صلى الله عليه وآله  
والأئمة عليهم السلام.

وأما دلالتها على صحة هذه القاعدة فلا يحتاج إلى البيان، لأن متن كثير منها عين  
هذه القاعدة.

وأما المراد من هذه القاعدة - التي هي عين متن جملة من هذه الروايات -  
سندكره إن شاء الله تعالى مع التخصيصات الواردة على هذا العموم - وشرائط صحة  
الشروط، والشروط الابتدائية، والشروط التي في ضمن العقود، وحكمها في ضمن  
أمور.

واما اجمالا فالظاهر أن المراد من هذه القاعدة هو انه يجب على كل مسلم  
ومؤمن أن يكون ثابتا عند التزاماته، بمعنى: انه إذا التزم الشخص بأمر له فيجب عليه  
الوفاء له بذلك الامر، وذلك من جهة وضوح ان هذه الكبرى الكلية الصادرة  
عنه صلى الله عليه وآله في مقام انشاء الحكم لا الاخبار عن امر خارجي، فقوله صلى  
الله عليه وآله "المسلمون

عند شروطهم" أي: جميع المسلمين، لأن الجمع المعرف باللام يفيد العموم يجب ان  
يشتبوا عند جميع شروطهم، لأن الشروط أيضا جمع مضاف يفيد العموم، فهو صلى الله  
عليه وآله

يحكم على جميع المسلمين بنزوم الثبوت عند جميع شروطهم.  
والمراد من الثبوت والاستقرار عند الشرط هو ترتيب الأثر على شرطه الذي

---

١ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٣، باب المهر والأجر، ح ٦٦، "الاستبصار" ج ٣،  
ص ٢٣٢، ح ٨٣٥، باب من عقد على امرأة...، ٤، "وسائل الشيعة" ج ١٥، ص ٣٠، أبواب المهر، باب ٢٠، ح ٤.

شرط، وعدم الفرار عن العمل على طبق التزامه، وحيث إن الشرط إذا تعدد بـ(على) مثلاً قال باع وشرط عليه - يكون المتفاهم العرفي أنه ألزمته بأمر، ولو قيل شرط له بأمر فالتفاهم العرفي أنه التزم له بذلك.

ولذلك نقل عن أهل اللغة انه أي: الشرط هو الالزام والالتزام (١). وبهذا المعنى يصح ان يطلق على جميع الأحكام الالزامية من قبل الله على العباد أنها شروط من قبل الله تعالى اي: الزامات من قبله تعالى عليهم.

ولعله من هذه الجهة أطلق الشرط صلى الله عليه وآلـه على كون الولاء للمعتقد لا الذي يبيـع

الأمة بشرط أن يكون ولائـها له في قصة اشتراء عائشة لبريرة بشرط أن يكون ولائـها للبائع بقوله صلى الله عليه وآلـه "ان شرط الله أحق وأوثق" (٢) أي كون الولاء لمن أعتق.

وبناء على ما ذكرنا فيكون معنى "المسلموـن عند شروطـهم" هو وجوب الوفاء على كل مسلم بما التزم لغيره لا بما الزم غيره، لأنـه لا معنى لأنـ يكون ثابـتاً عند الزامـه غيرـه بأـمر، ولو لم يكن استثنـاء في البـين لـكان وجوب الـوفـاء عامـاً بالنسبة إلى جميع التـزـامـاتـه، ولكنـ قوله صلى الله عليه وآلـه "المسلموـن عند شروطـهم الا كلـ شـرـطـ خـالـفـ كتابـ اللهـ" كما في رواية دعـائـمـ الـاسـلامـ اخـرـجـ الشـرـطـ المـخـالـفـ لـكتـابـ اللهـ عنـ تـحـتـ هـذـاـ العـمـومـ

وفي بعض هذه الروايات قيد لزوم الـوفـاءـ بالـتـزـامـاتـهـ الـذـيـ هوـ عـبـارـةـ أـخـرىـ عنـ شـرـوطـهـ بـكـوـنـهـ مـاـ وـافـقـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـفـيـ بـعـضـ اـخـرـ اـسـتـشـنـىـ - عنـ لـزـومـ الـوـفـاءـ

بـكـلـ شـرـطـ وـالتـزـامـ - الشـرـطـ الـذـيـ حـرـمـ حـلـلاـ أوـ أـحـلـ حـرـاماـ، وـسـتـكـلمـ فـيـ هـذـهـ الـقـيـودـ

١ - "القاموس المحيط" ج ٢، ص ٥٤٢، (شرط).

٢ - "صحيح البخاري" ج ٢، ص ١٨، كتاب البيوع، باب ٦٧: البيع والشراء مع النساء، وص ٢٠، باب ٧٣: إذا

اشترط شروطاً في البيع لا تحل، وص ١١٩، كتاب الشروط، باب ١٣: الشروط في الولاء.

والاستثناءات عما قريب إن شاء الله تعالى.

وخلالصة الكلام في المراد عن هذه القاعدة بطور الاجمال هو انه يجب على جميع المسلمين الوفاء بجميع التزاماتهم الا في موارد تلك الاستثناءات التي سندكرها إن شاء الله

تعالى فهذه القاعدة بالنسبة إلى الشروط نظير "أوفوا بالعقود" (١) بالنسبة إلى العقود.

الثاني: هو الاجماع واتفاق الفقهاء قديماً وحديثاً على وجوب الوفاء بالشروط الصحيحة في ضمن العقود الازمة.

وفيه: مضافاً إلى أن الدليل أخص من المدعى ما قلنا مراراً من أن هذه الجماعات مع وجود مدارك تعتبرة من الروايات الواردة في هذه المسألة ليس من الاجماع الذي قلنا بحجيته في الأصول.

الثالث: ان الشروط الواقعية في ضمن العقود الصحيحة الازمة من توابع تلك العقود ومرتبطة بها، وتكون من ملحقاتها، فدليل وجوب الوفاء بالعقود كما يدل على لزوم الوفاء بتلك العقود وترتيب الأثر عليها كذلك يدل على لزوم الوفاء بتلك الشروط المرتبطة بالعقود الملحوقة بها.

وفيه: أيضاً مع أنه أخص من المدعى، ان العقود عبارة: عن نص المعاهدة الواقعية بين الطرفين المنشأ بالإيجاب والقبول، والشروط وان كانت في ضمن تلك العقود والمعاهدات التزامات اخر غير تلك المعاهدات المؤكدة التي نسميها بالعقود، ولذلك قالوا في مورد الشرط الفاسد ان فساد الشرط لا يسري إلى العقد، فكذلك وجوب الوفاء بالعقد لا يسري إلى الشرط، بل يحتاج وجوب الوفاء بالشرط إلى دليل اخر غير دليل وجوب الوفاء بالعقود وهو قوله تعالى "يا أيها الذين امنوا

---

١ - المائدة (٥): .

أوفوا بالعقود " (١) .

الجهة الثانية

في شرح المراد من هذه القاعدة

والفرق بين الشروط الابتدائية وما تقع في ضمن العقود، وبيان شرائط صحة  
الشروط وبيان ان مخالفة الشرط هل يوجب الخيار فقط أم لا بل يوجب بطلان  
العقد وانه ما هو حكم تعذر الشرط؟

فهذه المطلب تذكر في ضمن أمور:

الأول: في شرح ألفاظ هذه القاعدة وما هو الظاهر منها، وان بيان اجمالا  
فنقول: أما كلمة " المؤمنون "، أو " المسلمين " جمع معرف باللام يفيد العموم  
ومعناهما واضح،

وأما الظرف متعلق بثباتون المقدر وهو مشتق من أفعال العموم، وأما  
" الشروط " فهو جمع مضاف يفيد العموم، والمتفاهم العرفي من هذه الكلمة قلنا إنه  
الالتزام باعتبار انتسابه إلى من له، والالتزام باعتبار انتسابه إلى من عليه.

نعم يبقى شيء آخر وهو انه - أي الشرط - مطلق الالتزام والالتزام أو هما في  
ضمن عقد. ونتكلم فيه في بعض الأمور الآتية إن شاء الله تعالى.

وأما المعاني الآخر مثل ما اصطلاح عليه النحويون أو الأصوليون فأجنبية عن  
 محل كلامنا، لأن كلامنا في المراد من القاعدة التي هي مضمون قوله صلى الله عليه  
وآله " المؤمنون أو

-----  
١ - المصدر.

ال المسلمين عند شروطهم " ، وتعيين المراد من الحديث الشريف لا طريق له إلا بما يفهم العرف منه، لأن ما هو حجة عند العقلاء في محاوراتهم لتشخيص المراد ليس إلا ظهور الكلام والمراد من الظهور هو المتفاهم العرفي منه، فذكر سائر المعاني والمصطلحات تضييع للعمر واتلاف للوقت من غير مبرر.

فيكون معنى القاعدة - التي هي عين مفad الحديث الشريف بناء على ما ذكرنا من شرح ألفاظها وانه صلى الله عليه وآلـه في مقام انشاء الحكم لا الاخبار عن امر خارجي - انه يجب

على كل مؤمن أو مسلم الثبوت عند التزاماته إما مطلقا، وإما أن تكون تلك الالتزامات في ضمن عقد وهذا الاحتمال الأخير لأجل احتمال أن يكون اطلاق الشرط على الشروط الابتدائية مجازا.

والمراد من الثبوت عند التزاماته كون ما التزم به ثابتـا عليه وانه في عهـدته وانه لا يخرج عن عهـدته إلا بالوفـاء به فيـشـبه أبوـاب الضـمانـات.

فكـما انه فيـ بـابـ الضـمانـ تكونـ العـيـنـ أوـ مـثـلـهـ فيـ عـهـدـتـهـ بـوـجـودـ الـاعـتـبارـيـ ولاـ تـخـلـصـ عـهـدـتـهـ إـلاـ بـالـأـدـاءـ فـكـذـلـكـ لاـ يـخـلـصـ الـمـلـتـزـمـ عـمـاـ التـزـمـ بهـ إـلاـ بـالـوـفـاءـ بالـتـزـامـهـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـ،ـ فـيـكـونـ مـفـادـ قـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ "ـ المؤـمنـونـ عـنـ شـرـوـطـهـمـ"ـ بـنـاءـ

على ما ذكرنا في معناه - حـكمـاـ وـضـعـيـاـ مـثـلـ مـفـادـ قـولـهـ تـعـالـىـ "ـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ"ـ وـهـ ثـبـوتـ ماـ التـزـمـ بهـ وـاسـتـقـرـارـهـ عـلـيـهـ،ـ وـلـيـسـ مـفـادـهـ وـجـوبـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ ماـ التـزـمـ بهـ تـكـلـيـفـاـ فـقـطـ.

الأمر الثاني: في بيان الفرق بين الشروط الابتدائية وبين الشروط الواقعة في ضمن العقود.

فنقول: أولاً ان اطلاق الشرط على مطلق الالتزام بشيء لشخص - سواء أكان في ضمن عقد أو كان التزاماً ابتدائياً غير مربوط بشيء - لا يخلو من نظر وتأمل، بل

الظاهر حسب المتفاهم العرفي هو أن يكون الزامه أو التزامه بشئ في ضمن عقد ومعاملة أو أمر آخر بمعنى أن يكون الزامه غيره بشئ أو التزامه لغيره بشئ مربوطا بأمر آخر، وليس معنى الشرط مطلق الالتزام واللتزام. فالشرط بالمعنى المصدرري عبارة: عن جعل شيء مرتبطا بأمر آخر - وبهذا المعنى يكون مبدأ للاستلاقات منه كالشارط والمشروع وأمثالهما من المستقات من هذه المادة - وبمعنى الاسم المصدرري عبارة: عن الشيء المرتبط بغيره. هذا هو المتفاهم العرفي، مضافا إلى أنه لو كان مطلق الالتزام واللتزام - ولو كانا ابتدائيين غير مربوطين بشئ - يلزم تخصيص الأكثر في قوله صلى الله عليه وآله " المؤمنون عند شروطهم" (١) وهو مستهجن جدا.

فلا بد من حمل الشروط في الحديث على الشروط الواقعية في ضمن العقود، كي لا يلزم تخصيص الأكثر المستهجن، لأن الشروط الابتدائية لا يجب الوفاء بها إجماعا فان قلنا بان الشرط أعم من الشروط الابتدائية وغيرها فيكون استعماله في الحديث عنائيا مجازيا، وهو خلاف ظاهر هذا الكلام.

وأما الاستشهاد لكونه أعم من الابتدائي وغيره بالأخبار - كقوله صلى الله عليه وآله " شرط

الله أحق وأوثق والولاء لمن أعتقد" في قصة بريرة فاطلاق الشرط على حكمه تعالى بان الولاء لمن أعتقد يمكن أن يكون استعمالا عنائيا مجازيا، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة.

ويمكن أن يكون على نحو الحقيقة باعتبار كون أحکامه تبارك وتعالى مرتبطة بعهده إلى العباد، وانحد الميثاق عنهم ان لا يعبدوا الشيطان، كما يشير قوله تعالى " ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان" (٢)

---

١ - تقدم تحريرجه في ص ٢٥١.

٢ - يس (٣٦): ٦٠.

فهذه الأحكام الزام على العباد في ضمن ذلك العهد والميثاق، فاطلاق الشرط على اي حكم زامي من الأحكام الشرعية لا ينافي كون معنى الشرط هو الالزام والالتزام المرتبط بأمر اخر، لأن جميع الأحكام الالزامية الشرعية الزamas مرتبطe بذلك العهد وفي ضمه.

وأما التوجيه في الحديث الشريف - بان اطلاق الشرط على كون الولاء لمن اعتق من باب المشاكلة على حد قول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً تجد لك طبخه \* قلت اطبخو لي جبة وقميصا

- فلا يصح الاطلاقات الكثيرة الاخر بالنسبة إلى سائر الأحكام، كاطلاقه على خيار الحيوان في قوله (ع) "الشرط في الحيوان ثلاثة أيام" (١) وكتقوله (ع) في رواية منصور بن يونس المتقدمة "فليف للمرأة بشرطها" (٢) حيث أطلق الشرط فيها على النذر أو العهد ولا مشاكلة في البين.

وعلى كل حال لا شبهة في أن المتفاهم العرفي من لفظ الشرط بالمعنى المصدري هو الزام المشروط عليه أو الالتزام للمشروط له بأمر في ضمن عقد أو عهد أو أمر آخر فالالتزامات أو الالتزامات الابتدائية لا يطلق عليها الشرط إلا بالعناية ولا يجب الوفاء بها اجماعا.

الأمر الثالث: في بيان شرائط صحة الشروط الواقعـة في ضمن العقود وهي أمور:

١ - "الكافـي" ج ٥، ص ١٦٩، باب الشرط والختار في البيع، ح ٢، "تهذيب الأحكـام" ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٢، باب عقود البيع، ح ١٩، "وسائل الشـيعة" ج ١٢، ص ٣٥٠، أبواب الختار، باب ٤، ح ١.

٢ - "تهذيب الأحكـام" ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٣، باب المـهـور والأجـور، ح ٦٦، "الاستبـصار" ج ٣، ص ٢٣٢، ح ٨٣٥، باب من عقد على امرأة...، ح ٤، "وسائل الشـيعة" ج ١٥، ص ٣٠، أبواب المـهـور، باب ٢٠، ح ٤.

[الشرط] الأول: أن يكون مقدوراً للمشروط عليه بمعنى أن الذي يتلزم به المشرط عليه للمشروط له يكون إيجاده داخلاً تحت قدرته إن كان الشرط - أي ما التزم به - من الأفعال أو كان تسليمه متصفاً بذلك الوصف وتلك الخصوصية تحت قدرته إن كان ما التزم به من الأوصاف والحالات

والمقصود من هذا الشرط أن المشرط عليه حيث إنه بالتزامه فعلاً للمشروط له أو وصفاً وخصوصية فيما ينتقل إلى المشرط له فكأنه جعل عهده مشغولة له بأمر فلا بد أن يكون ذلك الامر تحت سلطانه بحسب العادة كي يكون متمكناً من الوفاء بما التزم به وإلا يكون مثل ذلك الاشتراط لغوا في نظر العقلاء ويكون من قبيل " وهب الأمير ما لا يملك ".

فمثل اشتراط جعل الرزق سنبلة - والبسير رطبة أو اشتراط كون الدابة بحيث تحمل في المستقبل حيث إنها ليست تحت سلطان المشرط عليه يكون لغوا وباطلاً بل لو أخذ وصفاً للبيع أو لغيره فيسائر المعاوضات يكون العقد فاسداً لكونه غررياً. لأن هذه الأمور بيد الله جل جلاله وتكون أفعال العباد بالنسبة إليها من المقدمات الاعدادية فيمكن أن تقع ويمكن أن لا تقع وقال الله تعالى في كتابه العزيز " أفرأيت ما تمنون: أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ " (١) وقال تعالى أيضاً " أَفَرَأَيْتَمْ مَا تَحْرِثُونَ أَنْتُمْ تَزَرَّعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَارِعُونَ " (٢)

فالالتزام المشرط عليه بایجاد هذه الأمور، أو التزامه بتسليم العين متصفة بهذه الصفات يكون مما لا يعنيه عند العقلاء ويرون الملزوم بها مجازفاً.

واما اشتراط النتائج ككون مال مثلاً ملكاً لشخص فإن كان مما يحصل بنفس الاشتراط ولا يحتاج إلى سبب خاص فلا اشكال فيه لحصولها بنفس الاشتراط.

---

١ - الواقعة (٥٦): ٥٨ - ٥٩ .

٢ - الواقعة (٥٦): ٦٣ - ٦٤ .

واما ما يحتاج إلى سبب خاص ككون زوجته مطلقة أو أمته أو عبده حرا فلا يصح قطعا لامتناع حصولها بصرف الاشتراط.

نعم لا مانع من اشتراط ايجاد أسبابها ان كانت تحت اختياره وقدرته واما المرأة لو التزمت في ضمن عقد لازم بأن تكون مطلقة بطور شرط النتيجة أو بطور ايجاد أسباب كونها مطلقة، فهذا الشرط باطل مطلقا، لعدم قدرتها على ايجاد أسباب طلاقها لأن الطلاق بيد من اخذ بالسوق.

وخلاصة الكلام ان الالتزام بأمر غير مقدر له وإن كان في ضمن عقد لازم باطل لا يشمله قوله صلى الله عليه وآله " المؤمنون عند شروطهم " ، لأنه لا يمكن الوفاء به فلا يجب.

ثم إنه ربما يكون موجبا لصيغة المعاملة غرريا وباطلا مضافا إلى بطلان نفسه وذلك فيما إذا كان إنشاء المعاوضة والمبادلة في العقد المعاوضي مبنيا على هذا الشرط غير المقدر الذي لا يعلم حصوله في المستقبل

ومما ذكرنا ظهر أن اشتراط ما هو لا يجوز شرعا كاشتراط ان يصنع تمره خمرا

مثلا أيضا باطل وذلك لأن الممتنع شرعا كالممتنع عقلا.

[الشرط] الثاني: أن يكون ساعغا شرعا هكذا ذكره الفقهاء، ولكن أنت خبير أن هذا الشرط داخل في ضمن الشرط الأول لأنه لا فرق في عدم كونه مقدورا بين أن يكون

عدم قدرته من جهة المنع الشرعي أو لجهات تكوينية.

[الشرط] الثالث، أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاة وان لم تكن له مالية أي العقلاة لا يذلون باذائه المال

والوجه في اشتراط هذا الشرط هو انه ان لم يكن كذلك فيكون لغوا وأدلة وجوب الوفاء بالشروط تكون منصرفة عن مثل هذا الشرط.

[الشرط] الرابع: ان لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة

وتوسيع هذا الامر ببيان أمور:

الأول: الفرق بين هذا الامر والامر الثاني هو ان المراد من كونه سائغا هناك هو أن يكون الشرط بمعنى ما التزم به جائزأ شرعاً أي لا يكون فعل حرام أو ترك واجب.

وها هنا المراد من كونه غير مخالف للكتاب والسنة أو كونه موافقاً لهما هو أن لا يكون ما يلتزم به ويجعل على نفسه أو يلزم غيره به مخالف للجعل الإلهي مثلاً في الكتاب والسنة جعل الولاء لمن أعتق فالالتزام المشتري بأن يكون الولاء للبائع أو التزامه بذلك يكون على خلاف ما جعل في الكتاب لأن الشارع جعل هذا الحق للمعتق.

فجعله بواسطة الشرط لشخص اخر يكون على خلاف الكتاب أي أحکام الله المكتوبة على المكلفين سواءً أكانت بواسطة كتاب الله الكريم أو بواسطة السنة النبوية أو الروايات المروية عن الأئمة الراشدين صلوات الله عليهم أجمعين وكذلك اشتراط رقية حر أو توريث من لم يجعله الله وارثا.

فالالتزام بهذه الأمور مخالف للكتاب والسنة أي لما هو المجعل فيهما هكذا قيل.

ولكن الانصاف ان الشرط الثاني مندرج في الشرط الرابع لأن اشتراط فعل محرم أو ترك واجب يكون مخالف للكتاب قطعاً.

الثاني: في أن المستثنى من عموم هذه القاعدة هل هو عنوان المخالف للكتاب أو عنوان ما ليس في الكتاب؟ أو يشترط نفوذ الشرط بأن يكون موافقاً للكتاب؟ فان هذه العناوين الثلاثة كلها وردت في الروايات.

أقول: بعد الفراغ عن أن المراد بالكتاب ليس خصوص القرآن الكريم بل المراد منه كل ما كتب على المكلفين من أحکام الدين سواءً كان في القرآن الكريم أم في الأحاديث النبوية المروية عنه صلى الله عليه وآله.

وبعد العلم بأن الكتاب بهذا المعنى لم يهمل حكم شئ بل بين جميع الأحكام المتعلقة بجميع الأشياء فلا يبقى فرق بين هذه العناوين فكل شرط مخالف للكتاب بالمعنى الذي ذكرنا له يصدق عليه انه ليس في الكتاب ويصدق عليه انه ليس مما وافق الكتاب كما أنه كل شرط لم يكن مخالفًا للكتاب فلا محالة يكون موافقاً للكتاب لعدم الواسطة بينهما.

وان قلنا بأنهما أمران وجوديان والتقابل بينهما تقابل التضاد مع أن التحقيق ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ففي الموضوع القابل لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما

كما هو الشأن في جميع موارد تقابل العدم والملكة.

نعم ربما يفرق بين هذه العناوين بالنسبة إلى محاري الأصول فلو كان الشرط - أي شرط صحة الشرط - عدم مخالفته للكتاب فإذا شك في شرط انه مخالف أم لا فيجري استصحاب عدم مخالفته للكتاب بناء على جريان استصحاب العدم الأزلي في النوع العدمية كاصالة عدم كون المرأة قرشية عند الشك في كونها قرشية.

فباستصحاب عدم كونه مخالفًا للكتاب وأما لو كان الشرط موافقة الكتاب ففي مورد الشك عن عدم كونه مخالفًا للكتاب ولا عذر شرط الصحة الذي هو عبارة لا يمكن احراز الشرط بالاستصحاب لعدم الحالة السابقة للموافقة.

ولكن بناء على ما حققناه في كتابنا (منتهى الأصول) (١) من عدم جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية إذا كان الأثر للعدم النعمي لا للعدم المحمولي وذلك من جهة ان العدم النعمي مثل وجود المقابل له متوقف على وجود موضوعه ففي الرتبة السابقة على وجود موضوعه لا اثر له ولا عين له حتى يجر بالاستصحاب إلى زمان وجود موضوعه.

والعدم المحمولي وإن كان له حالة سابقة أولاً لأن جميع الأشياء ما سوى الله

---

١ - "منتهى الأصول" ج ٢، ص ٤٩٧.

تعالى كانت معدومة قبل وجودها لكن لا اثر له بل الأثر للعدم النعمي واثبات العدم النعمي باستصحاب العدم المحمولي يكون من الأصل المثبت الذي أثبتنا في الأصول عدم حجيته.

فالنتيجة انه لا فرق بين أن يكون شرط صحة الشرط عدم مخالفتها للكتاب أو كان الشرط موافقته للكتاب حتى بالنسبة إلى محاري الأصول وحديث السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع تهويلا خال عن التحصيل.

الثالث: في أنه ما المراد من عدم مخالففة الكتاب أو موافقته وما هو الضابط لذلك؟ فنقول: الضابط في ذلك هو أن يكون الشرط نافيا لما أثبته الشارع أو مثبتا لـ نفاه فلو شرط عليه ارتكاب حرام أو ترك واجب يكون هذا الشرط مخالف للكتاب والسنة قطعا لأن ارتكاب الحرام وترك الواجب مما نفاه الشارع ومنع عنه.

وأما لو شرط عليه فعل ما ليس بواجب ولا حرام أو تركه سواء كان مباحا أو مستحبأ أو مكروها فلا يكون مخالف لـ نفاه الشارع لم يمنع عن فعل متعلقات الأحكام غير الالزامية ولا عن تركها فليس الشرط نافيا لما أثبته الشارع أو مثبتا لـ نفاه.

نعم لو شرط عليه أو هو التزم بـ كون ما أحله الشارع حراما أو ما حرمه حلالا وكذلك في سائر الأحكام الخمسة بأن يكون الحكم على خلاف ما جعله الشارع فيكون مثل هذا الشرط مخالف لـ لكتاب والسنة لأنه مثبت لما نفاه وناف لما أثبته.

فيكون مشتملا على أمرين كل واحد منهما يكون موجبا لكونه على خلاف الكتاب والسنة بل اشتراط كون الفعل الفلاني حكمه كذلك مطلقا باطل سواء كان ذلك الحكم موافقا لما جعله الشارع أو كان مخالف لها أما لو كان مخالف لـ للأجل مخالفته أولا ولأجل عدم كونه مقدورا للمشروع عليه ثانيا لأن وضع الأحكام الشرعية ورفعها بيد الشارع وليس ذلك لغيره.

وأما لو كان موافقا للأجل ان الشرط يكون حينئذ من قبيل تحصيل الحاصل

فيكون لغوا.

هذا بالنسبة إلى الأحكام التكليفية ومتعلقاتها.

وأما الأحكام الوضعية فما كان منها مجموعا من قبل الشارع بلحاظ حال شخص ولرعايته سواء كان ذلك الشخص واحدا أو متعددا كباب الحقوق فيكون ذلك الشخص مسلطا عليه وهذا اعتبار عقلائي وهو ان صاحب الحق له السلطنة على حقه.

ولذلك اتفقوا على أن كل حق قابل للاسقاط حتى أنهم عرفوا الحق بذلك لأنه خاصة شاملة فشرط وجوده وعدمه ليس مخالفًا لكتاب لأن أمر وضعه ورفعه بيد من له الحق وإن كان مجموعا من قبل الشارع وذلك كأغلب الخيارات بل قد يكون جعله أيضا بيد من له ومن عليه مع توافقهما كخيار الشرط.

وأما ما ليس جعلها من قبل الشارع برعاية حال أحد بل يكون جعلها كسائر الأحكام تبعا للمصالح والمفاسد التي في متطلقاتها فهي على قسمين:  
أحدهما: ما لا يكون الشرط من أسباب وجودها كالطهارة والنجاسة وغيرهما فشرط وجودها أو عدمها باطل على كل حال، لكنه غير مقدور للمشروط عليه أولاً وكونه مخالفًا لكتاب ثانياً إن كان مخالفًا لما جعله الشارع كاشتراط كون الميزة مثلاً طافراً أو اشتراط صدوره ماء الكمر بصرف ملائمة النجاسة نجساً مع عدم تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة وإن كان موافقاً لما جعله الشارع فلما ذكرنا من أنه من قبيل تحصيل الحاصل فيكون الشرط لغوا.

بقي شيء وهو أنه لو شرط عليه ترك ما ليس بواجب طول عمره أو هو التزم بذلك فهل يكون مثل هذا الشرط باطلاً ومخالفاً لكتاب أم لا وبعبارة أخرى هذا تحريم للحلال أم لا؟.

الظاهر أن هذا ليس من تحريم الحال من جهة أن ترك ما ليس بواجب سواء

كان مباحاً بالمعنى الأخص أو كان مستحباً أو كان مكروهاً جائز شرعاً فالالتزام به وإن كان طول العمر ليس مخالفًا لكتابه فيأتي السؤال بأنه فأين مصداق الشرط المحرم للحلال الذي استثناه عليه السلام من الشرط الصحيح والجائز في الموثق المروي عن أمير المؤمنين (ع) "من شرط لأمرأته شرطاً فليف به لها فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً" (١).؟

ولكن يمكن الجواب عن هذا السؤال بأن ما ذكرنا من أن شرط ترك ما ليس بواجب وإن كان الترك طول عمره ليس مخالفًا لكتابه ومحرماً للحلال باعتبار مضمون الشرط والمعنى الاسم المصدري له أي باعتبار ما التزم به، وأما باعتبار المعنى المصدري له أي نفس الالتزام فمخالف لكتابه ومحرماً للحلال لأن الالتزام بترك شيء طول العمر عرفاً عبارة عن تحريم على نفسه كما أن الزامه غيره بذلك أيضاً عبارة عن تحريم عليه فيكون تحريم ما أحله الله ويشهد بذلك الرواية الواردة في بطلان على ترك شرب العصير المباح دائمًا معللاً بأنه ليس لك أن تحرم ما أحله الله.

فشرط ترك المباح دائمًا إن كان الالتزام متعلقاً بترك نوع مباح لا بعض أفراده ومصاديقه لخصوصية فيه، يكون تحريماً للحلال باعتبار نفس الالتزام لا الملزوم به وأما شرط ترك بعض أفراد نوع منه كان يشترط ترك شرب فرد من العصير مثلاً وإن كان دائمًا فيليس تحريماً للحلال.

فصدق كون الشرط تحريماً للحلال بنظر العرف - أي نفس الالتزام بذلك لا الملزوم به - مشروط بأمرتين:

أحدهما: أن يكون المشروط ترك نوع من المباح لا فرد ومصدق من

---

١ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٤٦٧، ح ١٨٧٢، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٠، "وسائل الشيعة" ج ١٢، ص ٣٥٣، أبواب الخيار، باب ٦، ح ٥.

## مصاديقه

الثاني: أن يكون الشرط تركه دائمًا لا موقتا خصوصاً إذا كان الوقت قليلاً.  
وذلك من جهة أن الحرام والمنهي عنه غالباً يكون النهي متعلقاً بالطبع والمطلوب ترك الطبيعة في جميع الأذى من لا موقتاً أو ترك فرد منها فإذا التزم بترك طبيعة دائماً فدليل نفوذ الشرط واعتباره يلزمه بالوفاء به فيرجع أن شرطه هذا صار سبباً لتحريم حلال عليه وحيث إن مثل هذا الشرط استثناه الشارع عن دليل اعتبار الشرط ونفوذه بقوله (ع) "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلاً أو أحل حراماً" فلا تشمله أدلة الاعتبار ونفوذ الشرط.

ثم إنه بعد الإحاطة على ما ذكرنا يظهر لك موارد الخلاف وإنها هل من الشرط المخالف أو ليس منه وذلك مثل شرط رقية الولد الذي أحد أبويه حر ومثل شرط ارث المتمتع بها وشرط الضمان في العين المستأجرة وشرط اختيار المكان للزوجة فما ذكرنا من الضابط في مخالفته الشرط للكتاب والسنة يجب أن يراعي في جميع الموارد إلا فيما إذا جاء دليل خاص يعتبر على بطلان الشرط أو صحته في ذلك الموارد فيستكشف عدم مخالفته للكتاب وإلا فهذا ليس قابلاً للتخصيص.

ثم إنه إذا حصل الشك في مورد أنه من الشرط المخالف أم لا ولم يأت دليل خاص على بطلانه أو صحته فلا يصح الرجوع إلى عموم "المؤمنون عند شروطهم" فإنه تمسك بعموم العام في الشبهة المصداقية للمخصوص وقد ثبتنا في الأصول عدم جوازه وقد عرفت عدم جريان أصالة عدم مخالفته للكتاب فليس أصل منقح للموضوع في البيان فلا بد من الرجوع إلى الأصول الجارية في نفس حكم المسألة.

الرابع: الدليل على هذا الشرط الأخبار الكثيرة المستفيضة بل ربما يدعى بلوغها حد التواتر:

فمنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول (ع):

" من اشترط شرطا مخالف لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل " (١). ومنها: صحيحته الأخرى عنه أيضا قال (ع) " المسلمين عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز " (٢).

ومنها: ما عن ابن سنان عنه (ع) أيضا قال: سأله عن الشرط في الإماماء لا تباع ولا توهب؟ قال: " يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث، لأن كل شرط خالف كتاب الله باطل " (٣).

ومنها: مرسلة جميل عن أحدهما (ع) في رجل اشتري جارية وشرط لأهلها ان لا يبيع ولا يهرب قال (ع): " يفي بذلك إذا شرط لهم " (٤).

ومنها: رسالته الأخرى وزاد " إلا الميراث " (٥).

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة (٦).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الشرط في الإماماء لا تباع ولا تورث ولا توهب؟ فقال: " يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد " (٧).

١ - تقدم تخریجه في ص ٢٤٩، رقم (١).

٢ - تقدم تخریجه في ص ٢٥٠، رقم (١).

٣ - " تهذيب الأحكام " ج ٧، ص ٢٨٩، ح ٦٧، " وسائل الشيعة " ج ١٢، ص ٣٥٣، أبواب الخيار، باب ٦، ح ٣.

٤ - " تهذيب الأحكام " ج ٧، ص ٢٥، ح ١٠٦، باب عقود البيع، ح ٢٣، " وسائل الشيعة " ج ١٣، ص ٤٤، أبواب بيع الحيوان، باب ١٥، ح ٢.

٥ - " تهذيب الأحكام " ج ٧، ص ٣٧٣، ح ١٥٠٩، باب المهرور والأجور، ح ٧٢، " وسائل الشيعة " ج ١٣، ص ٤٤، أبواب بيع الحيوان، باب ١٥، ذيل ح ٢.

٦ - سبق ذكره في ص ٢٥٠، رقم (٢).

٧ - " الكافي " ج ٥، ص ٢١٢، باب شراء الرقيق، ح ١٧، " وسائل الشيعة " ج ١٣، ص ٤٣، أبواب بيع الحيوان، باب ١٥، ح ١.

ومنها: اخبار اخر كثيرة تركناها لعدم الاحتياج إلى ذكرها وحيث إن دلالة هذه الأخبار على ما ذكرناه من شرح المراد من هذه القاعدة واضحة فلا يحتاج إلى بيان وجه الدلالة وبسط الكلام فيها.

[الشرط] الخامس: ان لا يكون منافياً لمقتضى العقد.

وهذه العبارة يحتمل فيها وجوه من المعاني:

أحددها: أن يكون المراد منها ان لا يكون الشرط منافياً لما هو مضمون العقد بالمعنى المصدري، مثلاً عقد البيع بالمعنى المصدري عبارة: عن انشاء تمليلك عين متمول

بعوض مالي، والمنشأ بهذا الانشاء أي: التمليل المذكور مضمون العقد وهو مقتضى العقد بالمعنى المصدري، إذ المراد من المقتضى - بالكسر - هو مفيض الأثر، فالاثر يفاض منه مع اجتماع الشرائط وعدم الموانع.

ولا شك في أن العقد بالمعنى المصدري يؤثر في وجود مضمونه عند العرف، وكذلك عند الشرع مع اجتماع شرائطه وعدم موانعه، فلو كان الشرط منافياً لمقتضى العقد بهذا المعنى - بان يقول: بعترك هذه العين المتممولة بكلذا بشرط ان لا يتحقق هذا التمليل الكذائي - فهذا يرجع إلى قصد تحقق النقيضين، فيكون مثل هذا العقد باطلأ قطعاً فضلاً عن بطلان الشرط، فإذا قال وكيل المرأة: أنكحتك فلانة بشرط ان لا تصير زوجتك مثلاً فهذا تناقض وتهافت لا يصدر عن عاقل ان لم يكن هازلا.

الثاني: ان لا يكون الشرط منافياً لجميع اثار ذلك العقد، كأن يقول وكيل الزوجة: زوجتك فلانة بشرط ان لا تستمتع منها أي استمتاع، أو يقول بعترك هذا المال بشرط ان لا تتصرف فيه أي قسم من التصرفات.

وهذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول، لأن نفي جميع الآثار مستلزم لنفي المؤثر،

خصوصاً إذا كان المؤثر من الأمور الاعتبارية، إذ مع نفي جميع الآثار يكون ذلك الاعتبار لغوا.

الثالث: أن يكون منافياً للأثر الظاهر للعقد، بحيث يكون تمام النظر في العقد والمعاملة إلى ترتيب ذلك الأثر، وذلك كما أنه لو شرط وكيل المرأة أو نفسها حين إنشاء النكاح الدائم عدم وطيها طول عمر الزوجين، ولا شك في أن الأثر الظاهر للنكاح الدائم - وما هو العمدة في نظر العرف بل الشرع - هو الوطى، فإنه الغرض الأصلي من النكاح الدائم، وإن كانت هناك أغراض وآثار أخرى.

وكذلك التاجر الذي شغله البيع والشراء لو اشتري أشياء وأجناساً لأن يبيع ويربح كما هو شغل الكسبة والتجار، وشرط عليه البائع الأول أن لا يبيع تلك الأجناس، فهذا الشرط مناف لما هو الأثر الظاهر من الاشتراء الأول.

فهل مثل هذا الشرط وحده أو المعاملة المشتملة على هذا الشرط باطلة أو ليس شيء منهما باطل؟

يمكن أن يقال: نفي الأثر الظاهر ملازم عرفاً مع نفي ما هو مضمون العقد، فيستكشف في مقام الإثبات عدم القصد إلى مضمون العقد، لأن قصد الشرط مناف مع قصد المضمون، فإن لم يقصد الشرط فالشرط باطل، لعدم كونه مقصوداً وإن قصده فالمضمون غير مقصود، لما ذكرنا من التنافي بين قصديهما عرفاً، فالعقد باطل، لأن العقود تابعة للقصود فيكون الشرط باطلًا، لأنه يبقى بلا موضوع.

ولكن يمكن أن يقال حيث إنه في مقام الثبوت لا مانع من قصد عدم الأثر الظاهر مع قصد مضمون العقد، فيؤخذ بظاهر الاثنين ويحكم بصححة العقد والشرط جمِيعاً فلا مانع من الحكم بصححة الشرط من ناحية كونه منافياً لمقتضى العقد وإن كان هناك مانع من الحكم بصححته لا بد وأن يكون من جهة أخرى ككونه غير سائغ أو كونه مخالفًا لكتاب والسنة أو غير ذلك من الجهات التي تكون أجنبية عن

محل الكلام.

الرابع: أن يكون منافياً لبعض الآثار العرفية التي للعقد ولا يكون من الآثار الظاهرة للعقد، بحيث تكون ملازمة عرفية بين نفيها ونفي مضمون العقد، وذلك كشرط البايع عليه عدم بيعه من زيد مثلاً أو هبته لابنه أو أحد أصدقائه.

وبعبارة أخرى: إذا شرط البائع على المشتري أن لا يتصرف في المبيع بعض التصرفات التي من آثار ملكه عرفاً فلا مانع من صحة الشرط، من جهة منفاته لمقتضى العقد، لأن عمدة وجه بطلان الشرط إذا كان منافياً لمقتضى العقد هو عدم امكان اجتماع صحة العقد مع صحة الشرط، وإلا فلا وجه لبطلان الشرط من هذه الجهة. نعم يمكن أن يكون باطلاً لجهة أخرى.

وبعبارة أوضح: وجه كون مخالفة الشرط لمقتضى العقد موجباً لبطلانه هو عدم امكان الاخذ بدليل "أوفوا بالعقود" مع الاخذ بدليل وجوب الوفاء بالشرط لتنافيهما، فلا بد إما من اسقاط كلا الدليلين أو اسقاط أحدهما وعلى جميع التقادير تكون النتيجة بطلان الشرط.

وفي المقام حيث لا تنافي في عالم الثبوت فلا تعارض بين الدليلين في مرحلة الإثبات، إذا الشرط في المفروض ليس منافياً لمقتضى ذات العقد، بل مناف لاطلاق العقد فإذا قيد بواسطة الشرط لا يبقى موضوع لاطلاقه كي يكون الشرط منافياً معه، فإذا لم يكن في مثل المقام وجه آخر لبطلان الشرط من كونه مخالفًا للكتاب والسنة، أو كونه غير سائع، أو كونه غير مقدور وأمثال ذلك، فلا يكون باطلاً من جهة منفاته لمقتضى العقد.

الخامس: أن يكون منافياً لبعض الآثار الشرعية التي جعلها الشارع للعقد بالمعنى الاسم المصدرى، مثل أن تشترط الزوجة في عقد النكاح أن يكون السكنى باختيارها، أو اشترطت على الزوج أن يسكن في بلد أبويها أو اشترطت عليه أن

يجوز لها الخروج من البيت متى شاءت وأمثال ذلك مما جعلها الشارع من آثار الزوجية التي حصلت بالعقد، وأن يكون الشرط مخالفًا لها.

وكذلك الأمر لو باعه مال وشرط على المشتري أن لا يتصدق به على أحد وأمثال ذلك فيسائر العقود والمعاملات، فلا بد وان ينظر إلى دليل ذلك الأثر وانه يستفاد منه ان هذا الأثر من الحقوق القابلة للاسقاط أم لا بل حكم شرعي ليس قابلا للاسقاط؟.

فإن كان من قبيل الأول فلا مانع من اشتراط عدمه، ويرجع إلى إسقاط المشروط عليه حقه، وذلك مثل أن يشترط باائع الحيوان على المشتري أن لا يكون له خيار الحيوان، أو يشترط الزوج على الزوجة أن لا يكون لها حق المضاجعة ليلة في كل أربع، وعلى هذا النهج فيسائر العقود.

واما إن كان من قبيل الثاني فاشتراط عدمه يكون من مخالفه الكتاب والسنة، فلو شرطت على زوجها جواز الخروج عن بيتهما بدون اذن الزوج، أو المسافرة في غير السفر الواجب بدون اذنه - يكون من الشرط المخالف للكتاب.

نعم لو شرطت عليه ان يأذن لها الخروج فيما يجوز الخروج مع اذنه - كالخروج إلى مجالس العزاء لسيد الشهداء (ع) أو لزيارة أحد أقاربها ومحارمها يجب الوفاء بهذا الشرط وأن يأذن لها.

وأما لو كان الخروج إلى مجلس يحرم الحضور فيه كذهابها إلى الملاهي فهذا شرط مخالف للكتاب.

وعلى أي حال شرط عدم بعض الآثار الشرعية للمعقود عليه لا يكون باطلًا من جهة مخالفته لمقتضى العقد، فإن كان مانع من صحته يكون لجهات أخرى. ثم إنه صار بعض الفروع هاهنا وفي هذا المقام محل الكلام. منها: ان المشهور بينهم عدم صحة اشتراط الضمان في الإجارة وصحته في

العارية، خلافاً للمحقق المقدس الأرديلي (١) وجمال المحققين (٢) (قدهم) فإنهما قالا بصحته في الإجارة أيضاً، وفصل شيخنا الأستاذ (قده) بين الإجارة الواقعة على الأعيان والأموال وبين الإجارة الواقعة على الأعمال، فقال: في الأول بعدم صحة شرط الضمان كما ذهب

إليه المشهور وفي الثاني - أي الإجارة على الأعمال - بالصحة.  
والتحقيق هو أن الإجارة مطلقاً - سواء أكان إجارة الأعيان أو كان في إجارة الأعمال - تسليم العين إلى المستأجر في الأول والى الأجير في الثاني كما إذا أعطى وسلم ثوبه إلى الخياط مثلاً حيث إنهاأمانة مالكية بيد المستأجر في الأول وبيد الأجير في الثاني، فلتله لا يوجب الضمان إلا مع التعدي والتفريط، وقد شرحنا المسألة مفصلاً في إحدى قواعد هذا الكتاب (٣).

ولكن عدم اقتضاء الأمانة المالكية للضمان غير اقتضائه عدم الضمان، والإجارة مع العارية مشتركان في كونهماأمانة مالكية.

وما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) في وجه التفصيل - وعدم صحة اشتراط الضمان في إجارة الأعيان من استحقاق المستأجر على المؤجر كون العين المستأجرة تحت يده وتصرفه وهذا الاستحقاق من ناحية عقد الإجارة، فإن إجارة العين عبارة عن تملك منفعة العين كسكنى الدار مثلاً التي هي صفة في العين، فتسليم هذا الملك إلى مالكه - حيث إنه ليس له وجود استقلالي - يكون بتسليم العين، فالمستأجر يستحق تسلم العين لاستحقاقه تسلم المنفعة التي هي ملكه وجود المنفعة مندك في وجود العين، كما هو الحال في كل صفة مع موصوفه، فاستحقاقه للمنفعة بعقد الإجارة عين استحقاقه لتسليم العين بعقد الإجارة، فلم يأخذ المستأجر إلا ما يستحق، وهذا الاستحقاق ليس مجاناً بل بالعوض المسمى أي: ما جعل في العقد عوضاً لتملك المنفعة

١ - "مجمع الفائدة والبرهان" ج ١٠، ص ٦٩.

٢ - "الحاشية على الروضة" ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

٣ - "قواعد الفقهية" ج ٢، ص ٧، قاعدة عدم ضمان الأمين.

المعلومة فلا موجب لضمان اخر لأخذ العين وتسليمها.

ثم أفاد ان هذا الوجه لا يأتي في تسلم الأجير للعين لأجل العمل فيها فالخياط مثلا الذي يستأجره المالك لأجل خياطة ثوبه لا يستحق بعقد الإجارة وبعوض ما يأخذة من اجرة عمله تسلم العين وأن تكون تحت يده، إذ من الممكن ان يخيطه وهو في يد مالكه، فيمكن ان يقال بصحة شرط الضمان على الأجير بخلاف شرط ضمان العين على المستأجر الذي صار مالكا للمنفعة بعدد الإجارة عوضا لما يأخذه مالك العين.

وما أفاده من الفرق بين تسلم العين من الأجير لأجل العمل وبين تسليمها من المستأجر لأجل استيفاء المنفعة - وإن كان حسنا ولكن كونه موجبا لصحة شرط الضمان في أحدهما دون الآخر لا يخلو من تأمل.

وذلك من جهة ان صرف استحقاق المستأجر لتسليم العين المستأجرة بعوض معلوم لا يوجب عدم صحة شرط الضمان، وكون شرط الضمان مخالف للسنة، لأن يده واقعة على مال الغير، وهذه اليدي وان كانت لا توجب الضمان - لأنه مأذون من قبل المالك، وما تحت يده أمانة مالكية، وهذه الجهة مشتركة بين العارية وقسمي الإجارة أي: إجارة الأعيان والأعمال - الا انها ليست أيضا مقتضية لعدم الضمان كي يكون شرط الضمان خلاف مقتضاه.

ولا يقاس بالوديعة، لأن ذا اليد في الوديعة محسن في حفظ مال الغير، فليس عليه سبيل بحکم الشارع، فيكون شرط الضمان هناك مخالف للكتاب ولم يحکم الشارع هاهنا بعدم الضمان كي يكون شرطه مخالف الكتاب.

نعم ان قيل بعدم كون الشرط من أسباب الضمان - مثل اليد غير المأذونة والاتلاف وغيرهما من أسباب الضمان - فالشرط لا يؤثر في الضمان.

ولكن هذا الكلام مع بطلانه في نفسه يكون مشتركا بين الإجارة والعارية.

وخلالصة الكلام ان شرط الضمان في باب الإجارة لا مانع من نفوذه ان لم يكن اجماع على الخلاف، ومما ذكرنا ظهر الاشكال أيضا فيما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من

عدم صحة شرط الضمان على المرتهن في العين المرهونة، باعتبار ان يد المرتهن على العين المرهونة بحق مالكي بواسطة عقد الرهن، فيقتضي عدم الضمان، فيكون شرط الضمان مخالفًا للكتاب أو لمقتضى العقد الذي هو عدم الضمان.

وقد عرفت الجواب وان عقد الإجارة في إجارة الأعيان، وكذلك عقد الرهن لا يقتضي الضمان بالنسبة إلى العين المستأجرة وكذلك لا يقتضي الضمان بالنسبة إلى العين المرهونة، لا انهما يقتضيان عدم الضمان كي يكون شرط الضمان فيهما منافيا لمقتضى العقد أو يكون خلاف الكتاب.

وأما حديث استحقاقه بحق مالكي أي: استحقاق المرتهن كون العين المرهونة في يده بعقد الرهن، لأن هذا معنى كونه وثيقة عنده. ويدل عليه قوله تعالى (فرهان مقبوضة) (١) - فقد عرفت انه لا يقتضي عدم الضمان، وأيضا ليس من أحكام هذا الحق

شرعا عدم الضمان كي يكون شرط الضمان خلاف المشرع.

نعم في الوديعة والوكالة حيث إن الوكيل والوديعي نائبان عن المالك في حفظ ماله، فتكون يدهما بمنزلة يد المالك، فكما انه لو تلف في يد مالكه لا يوجب الضمان،

بل لا معنى لأن يكون الشخص ضامنا لنفسه - فكذلك من هو بمنزلته أي: الوكيل والوديعي. هذا ما ذكره شيخنا الأستاذ.

ولكن التحقيق هو الفرق بين الوكيل والوديعي، وذلك لأن الوديعي محسن (وما على المحسنين من سبيل) (٢) ولا شك في أن الضمان سبيل، وأما الوكيل الذي يعمل بأجرة فليس بمحسن كي لا يكون عليه سبيل.

---

١ - البقرة (٢): ٢٨٣.

٢ - التوبة (٩): ٩١.

نعم لو كان الوكيل يعمل مجاناً وقصده الاحسان إلى الموكيل فيكون حاله حال الوديعي، ولا يصح شرط الضمان عليه.

ثم إنه ظهر مما ذكرنا واتضح حال شرط الضمان في العارية وانه لا مانع منه وليس هناك ما يوجب بطلان هذا الشرط مثل نفي السبيل على المحسنين لأن المستعير ليس منهم بل المعير الذي هو صاحب المال محسن إليه. واما كونه أمانة مالكية فليس مقتضياً لعدم الضمان.

نعم اليد الأمانية ليست موجبة للضمان لا انها موجبة لعدمها كي يكون شرط الضمان مخالفًا لمقتضى العقد أو يكون مخالفًا للكتاب. واما اخذ العين باستحقاق الملكي بالعقد فمضارفاً إلى أنه لا يجوز له هذا الكلام لا صغرى له في المقام فصحة شرط الضمان في العارية لا مشكل فيه أصلاً.

واما قوله (ع) "ليس على مستعير عارية ضمان" (١) فالمراد نفي الضمان من حيث اقتضاء نفس العارية لا نفيه مطلقاً وإن كان من قبل الشرط.

فقد عرفت مما ذكرنا ان الأمانات الخمس اي العارية والإجارة والوكالة والرهن والوديعة ما عدا الأخير يصح في كلها شرط الضمان. ومنها: اي من الموارد التي صار محل الكلام شرط البائع على المشتري عدم بيع ما اشتراه فالمشهور قالوا بعدم صحة هذا الشرط ولكن العلامة (قده) استشكل في التذكرة (٢)، وبعض من تأخر عنه قوى صحته على ما حکاه الشيخ الأعظم الأنباري (٣) (قده).

- 
- ١ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ١٨٢، ح ٧٩٨، باب العارية، ح ١، "الاستبصار" ج ٣، ص ١٢٤، ح ٤٤١، باب أن العارية غير مضمونة، ح ١، "وسائل الشيعة" ج ١٣، ص ٢٣٧، أبواب كتاب العارية، باب ١، ح ٦.
  - ٢ - "تذكرة الفقهاء" ج ١، ص ٤٨٩.
  - ٣ - "المكاسب" ص ٢٨١.

والأقوى صحة هذا الشرط ان لم يكن الاجماع على بطلانه. وذلك من جهة ان شرط عدم البيع ليس منافيا لمضمون عقد البيع ولا منافيا للأثر الظاهر الذي يلزمه نفيه عرفا نفي البيع الأول وأيضا ليس شرط عدم بيعه شرط نفي جميع الآثار كي يكون اعتبار ملكيته للمشتري في البيع الأول لغوا ولم يرد دليل من الشرع ان عدم جواز بيع ما اشتراه مخالف للكتاب والسنة حتى يكون الشرط مخالفا للكتاب.

فلا موجب لبطلان هذا الشرط إلا ما ادعاه الشيخ (قده) من تحقق الاجماع على بطلان هذا الشرط ثم عقبه بقوله فلا اشكال في أصل الحكم (١). نعم ذكرنا فيما تقدم انه

قد يكون المشتري شغله البيع والشراء فيشتري لأن يبيع كما هو الشأن لأغلب الكسبة في القرى والمدن الصغيرة.

فيشترون في المدن الكبيرة من التجار الكبار للبيع في المدن الصغيرة

ففي مثل هذه الموارد يمكن ان يدعى ان الأثر الظاهر للبيع الأول عرفا جواز بيع ما اشتراه فنفيه عرفا مناف لمضمون البيع الأول.

ومنها: اشتراط عدم الخسران لأحدهما في عقد الشركة بأن يقول أحدهما للاخر تشاركنا على أن يكون الربح بيننا والخسران عليك فصار محل الخلاف في صحة هذا الشرط وبطلانه، وتدل على صحته صحيحة رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال: ان ربنا فيها فللن نصف الربح وان كانتوضيعة فليس عليك شيء؟ فقال (ع): لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية (٢).

---

١ - "المكاسب" ص ٢٨١.

٢ - "الكافي" ج ٥، ص ٢١٢، باب شراء الرقيق، ح ١٦، "وسائل الشيعة" ج ١٣، ص ١٧٥، أبواب كتاب الشركة، باب ١، ح ٨.

وذهب ابن إدريس (قده) إلى بطلانه (١)، ولم يعمل بالصحيحة لعدم حجية الخبر الواحد عنده.

وقال الشهيد (ره) في اللمعة: الأظهر هو البطلان (٢)  
وقال في الشرائع: هذا الشرط أي كون الخسران على أحدهما - فيه تردد،  
والمروري الجواز (٣).

وحكى عن الدروس التعدي إلى مطلق المبيع في بيع الحيوان (٤) وفي الصلح تسلم  
الصحة بلا اشكال بأن يصطلحا على أن يكون الربح بينهما والخسران على الآخر (٥).  
وحكى عن التقنيع الاقتصار على مورد النص تعبدا (٦) أي في خصوص الشركة  
في الجارية، وذلك لأن النص على خلاف القاعدة عنده فوقف على مورده تعبدا.  
والتحقيق في هذا المقام هو ان متعلق هذا المشرط لو كان صيرونة الربح الحاصل  
ببيع مال المشترك ملكا للمشروط له وذلك بأن لا يتبع الربح والخسران المال الذي  
ربح أو خسر في بيته، فهذا يقينا خلاف ما تقتضيه الشركة وخلاف ما يقتضيه  
الكتاب.

وذلك من جهة ان ارتفاع قيمة مال أو نزولها تابع لذلك المال شرعا وعرفا بل  
عقلا لأنه من نعوته القائمة به فنماء المال متصلة كانت أو منفصلة ملك لصاحب المال  
ويتبع المال، فشرط أن يكون لغير المالك خلاف الكتاب والسنة وخلاف مقتضى  
الشركة.

- 
- ١ - "السرائر" ج ٢، ص ٣٤٩.
  - ٢ - "اللمعة الدمشقية" ج ٤، ص ٢٠١.
  - ٣ - "شرائع الإسلام" ج ٢، ص ١٠٦.
  - ٤ - "الدروس الشرعية" ج ٣، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.
  - ٥ - "الدروس الشرعية" ج ٣، ص ٣٣٣.
  - ٦ - "التقنيع الرائع" ج ٢، ص ١٢٠.

وأما لو كان الشرط انتقال حصة النفع من أحد الشريكين إلى الآخر كي يكون مجموع الربح له اي حصة نفسه وحصة شريكه فلا مانع منه. نعم يحتاج إلى سبب مملك وهو الشرط الواقع في ضمن العقد اللازم الذي هو البيع أو الصلح، ولا بد وان تحمل صحيحة رفاعة على هذا المعنى.

وفي كون الخسران على أحدهما دون الآخر أيضا يكون الامر كذلك اي لو كان الشرط عدم تبعية الخسارة لحصة الشريك فهذا خلاف الكتاب والسنة وخلاف مقتضى الشركة، بل غير معقول. واما لو كان هذا الشرط مرجعه إلى جبران خسارته من مال الشريك الآخر فلا اشكال فيه ولا مانع منه.

ومنها: اشتراط عدم اخراج الزوجة من بلدتها فقد صار محلًا للخلاف. والتحقيق فيه ان متعلق الشرط إن كان عدم سلطنة الزوج على اخراجها فهذا خلاف الكتاب والسنة يقينا واما إن كان مرجعه إلى الالتزام بان لا يعمل سلطنته فلا محذور فيه.

نعم لو كان اختيار السكنى بيد الزوج من الحقوق وبعد الفراغ عن أن كل حق قابل للإسقاط فيمكن أن يكون مرجع هذا الشرط إلى اسقاط حقه فلا محذور أيضا.

ومنها: مسألة توارث الزوجين بالعقد المنقطع وعدمه فتارة متعلق الشرط توارثهما أو كون أحدهما يرث دون الآخر وأخرى عدم توارثهما أو عدم كون أحدهما وارثا فصار صحة هذا الشرط محل الكلام وقال في الشرائع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجتين شرعا سقوطه أو أطلاقا (١).

وقال في الجوادر وافقا للأكثر بل المشهور بل عن العنية نفي الخلاف انتهى (٢). ويدل عليه روایات:

---

١ - "شرع الاسلام" ج ٢، ص ٢٥١.  
٢ - "جوادر الكلام" ج ٣٠، ص ١٩٠.

منها: صحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعدة ولم يشترط الميراث قال: "ليس بينهما ميراث اشتريطاً أو لم يشترط" (١). والروايات في هذه المسألة مثل الأقوال وإن كانت مختلفة إلا أن المتحصل من المجموع بعد الجمع إن عقد الانقطاع في حد نفسه لم يجعل الشارع بينهما توارث ومن

هذه الجهة أي جهة الميراث - هما للأجنبيين.

فشرط الإرث فيها - كشرط الإرث للأجنبي - مخالف للكتاب وإن شئت قلت: انه غير مقدر لأن امر جعل الأحكام بيد الشارع لا بيد الشارط.

وأما قول القائل انه مع الشرط مجعل من قبل الشارع استناداً إلى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق (ع) في حديث: "وان اشترطا الميراث فهمما على شرطهما" (٢) والى صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: "تزويج المتعدة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشرط لم يكن" (٣). ففيه ان هذا الكلام على تقدير صحته وغض النظر عن الاشكالات التي أوردوها عليه ووجود المعارض الأقوى لا دخل له بما نحن فيه، لأن كلامنا في أن الشرط نافذ ويشمله دليل نفوذ الشرط أم لا؟ وهذا لو صح يرجع إلى أن موضوع ارث زوجة المتمنع بها مركب من أمرتين: أحدهما كونها زوجة منقطعة. والثاني شرط

١ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٢٦٤، ح ١١٤٢، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٧، "الاستبصار" ج ٣، ص ٤٩، ح ٥٤٨، باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث...، ح ٣، "وسائل الشيعة" ج ١٤، ص ٤٨٧، أبواب المتعدة،

باب ٣٢، ح ٧.

٢ - "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٢٦٤، ح ١١٤١، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٦، "الاستبصار" ج ٣، ص ١٤٩، ح ٥٤٧، باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث... ح ٢، "وسائل الشيعة" ج ١٤، ص ٤٨٦، أبواب

المتعدة، باب ٣٢، ح ٥.

٣ - "الكافي" ج ٥، ص ٤٦٥، باب الميراث، ح ٢، "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ٢٦٤، ح ١١٤٠، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٥، "الاستبصار" ج ٣، ص ٥٤٦، ح ١٤٩، باب أنه إذا شرط الميراث في المتعدة... ح ١،

"وسائل الشيعة" ج ١٤، ص ٤٨٥، أبواب المتعدة، باب ٣٢، ح ١.

كونها وارثة وهو عجيب.

[الشرط] السادس: ان لا يكون الشرط مجهولاً إن كان في ضمن عقد البيع أو معاملة أخرى يكون الغرر فيه مبطلاً لأن المعاملة التي لا يضر بصحتها الجهالة، كالصلاح حيث إن مبناتها على الجهالة أو المعاملة المحاباتية التي يكون البناء فيها على المسامحة والمحاباة، فالغرر فيهما لا يوجب البطلان لأن المفروض أن البناء في الصلاح على التسالم على امر غير معلوم بعوض مالي وفي المحاباة على المساهلة والمسامحة فلا

يضر الجهالة في أصل المعاملة فضلاً عن شرطها.

واما فيما يكون الغرر مضرًا وبطلًا، كالبيع الذي يكون من المسلم واتفاقاً من الكل مبطلية الغرر له للخبر المشهور "نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر"  
(١) وكالاجارة

وسائل المعاملات التي يكون الغرر فيها مبطلاً على المشهور للمرسلة المعروفة "نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر" بدون لفظ "البيع" فيكون الغرر مطلقاً في أي معاملة كانت منهياً.

فالشرط إن كان غررياً يكون باطلاً على كل حال، سواء سرى الغرر إلى نفس المعاملة والعقد أو لم يسر وذلك من جهة أنه لو سرى إليها تكون المعاملة غررية وباطلة، فيبقى الشرط بلا موضوع لأن المفروض أن موضوع وجوب الوفاء هو الشرط الواقع في ضمن المعاملة الصحيحة والعقد اللازم وإذا ليس فلا يجب.

وأما إن لم يسر فنفس الشرط حيث إنه يكون غررياً يكون باطلاً للمرسلة المعروفة "نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر" التي ضعف سندها من حبر بعمل الأصحاب

ولكن لم يثبت وجود هذه الجملة اي جملة "نهى النبي عن الغرر" بدون لفظ "البيع" في كتب الروايات والأحاديث لا من طرق القوم وكتب أحاديثهم ولا من طرق الإمامية رضوان عليهم أجمعين.

---

١ - "عيون أخبار الرضا (ع)" ج ٢، ص ٤٦، ح ١٦٨، "عوايي اللئالي" ج ٢، ص ٢٤٨، ح ١٧.

نعم في غير واحد من الصحاح المعتبرة عندهم يرون عن أبي هريرة: ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم نهى عن بيع الغرر. فاثبات ان المنهي هو مطلق الغرر مشكّل.

فلا طريق إلى الحكم ببطلان المعاملة المشتملة على الشرط المجهول الا أن تكون تلك المعاملة بيعا مع سراية جهل الشرط إلى نفس المعاملة الا أن يكون دليلاً خاصاً من اجماع أو غيره على البطلان ولا يصح دعوى الاجماع في مسألتنا هذه على البطلان مع اختلاف الأقوال إذا كان الشرط من الأمور الخارجة عن العوضين. فقال الشهيد (قده) في الدروس فيما لو جعل الحمل جزءاً للمبيع الأقوى الصحة، لأنه بمنزلة الاشتراط ولا يضر الجهة (١).

ويظهر من هذه العبارة ان عدم بطلان المعاملة بالشرط المجهول امر مفروغ عنه عنده. نعم إذا كان الشرط من أوصاف أحد العوضين وكان مجهولاً ربما يدعى اتفاقهم على البطلان لصيروحة العوض بواسطة ذلك الشرط مجهولاً. فالأدلة الدالة على لزوم معلومية العوضين تدل على بطلان تلك المعاملة التي مشروطة بشرط مجهول يكون من أوصاف أحد العوضين.

والتحقيق في هذه المسألة ان المعاملة المشتملة على شرط مجهول ان سرت جهالة الشرط إلى نفس المعاملة بحيث صارت المعاملة بواسطة ذلك الشرط غررياً فإنه قد يكون ذلك وكان تلك المعاملة بيعاً فتلك المعاملة باطلة قطعاً وذلك لحديث "نهى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عن بيع الغرر" والضعف من جبر بعمل الأصحاب وان كانت غير بيع

فيحتاج الحكم ببطلان إلى دليل خاص من اجماع أو غيره.

وأما ان لم تسر الجهة إلى نفس المعاملة فلا وجه لبطلان الشرط فضلاً عن بطلان المعاملة الا ما يدعى من نهيه صلى الله عليه وآلـه وسلم عن بيع الغرر في البيع أو في غيره وقد

---

١ - "الدروس الشرعية" ج ٣، ص ٢٤٦.

عرفت ان اثبات هذا مشكل جداً او ما يقال من بناء العقلاء على عدم ترتيب الأثر على المعاملة المشتملة على شرط مجهول واثبات هذا أشكال وعلى فرض ثبوته لا يمنع عن لزوم العمل بالشرط ووجوب الوفاء بالعقد.

نعم حكى في المستدرك عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (ع) انه سئل عن بيع السمك في الآجام إلى أن قال (ع) "هذا كله لا يجوز لأنه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر". (١) فعمل عليه السلام عدم جواز بيع المذكورات في الرواية بأنه

مجهول وغرر.

والانصاف ان المستفاد من مجموع الروايات - الواردة في باب وجوب العلم بقدر المبيع وعدم جواز الكيل بمكيال مجهول وفي باب عدم جواز بيع ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة - هو اشتراط صحة المعاملة بالعلم بالعواضين ومقدارهما وأوصافهما وكون الجهل مضرا ولو كان من قبل الشرط المجهول وان كانت واردة في باب البيع لكن الظاهر عدم اختصاصها به.

[الشرط] السابع: ان لا يكون الشرط مستلزمًا للمحال بمعنى ان وجود الملزم به في مقام الامتثال يكون محالاً وذلك كقول الشارط بعترك بشرط أن تباعه مني أو يقول بنحو شرط النتيجة بعترك بشرط أن يكون مبيعاً مني  
وعمل بطلان هذا الشرط في التذكرة بأنه مستلزم للدور (٢) حتى اشتهر في لسان المتأخرین عن العلامة هذا الدور بدورة العلامة (قده).

وبيان استلزماته للدور هو انه تقدم ان الشرط له اطلاقان: أحدهما هو نفس التزام المشروع عليه أو الزام المشروع له الثاني: هو الملزم به أي ذلك الامر الذي

---

١ - "دعائم الإسلام" ج ٢، ص ٤٢، ح ٢٣، "مستدرك الوسائل" ج ١٣، ص ٢٣٧، أبواب عقد البيع، باب ١٠، ح ١.

٢ - "تذكرة الفقهاء" ج ١، ص ٤٩٠.

ألزم الشارط بايجاده أو هو التزم بذلك ولزوم الدور بناء على المعنى الثاني واضح. وذلك لأن وجود المشروع متوقف على وجود الشرط فوجود البيع متوقف على وجود ذلك الامر الذي التزم به المشروع عليه اي البيع الثاني فيما نحن فيه فوجود البيع الأول متوقف على وجود البيع الثاني توقف وجود المشروع على وجود شرطه.

والبيع الثاني أيضا وجوده متوقف على البيع الأول لوجهين: الأول: لأنه لا يبع إلا في ملك فما دام لا يملكه بالبيع الأول لا يمكن ان يتتحقق منه وبصدر البيع الصحيح فوجود البيع الثاني الصحيح أيضا متوقف على البيع الأول وهذا هو الدور الصريح.

والظاهر أن ما افاده في جامع المقاصد (١) في وجه الدور من أن انتقال الملك موقوف على حصول الشرط وحصول الشرط موقوف على انتقال الملك هو عين ما ذكرناه وذلك من جهة ان انتقال الملك اثر البيع الصحيح فمراده من توقف انتقال الملك اي البيع الصحيح اي البيع الأول ومراده من حصول الشرط اي وجود البيع الثاني.

هذا هو الوجه الأول لتوقف البيع الثاني على البيع الأول.

والوجه الثاني عدم معقولية البيع على المالك، لأنه من قبيل تحصيل الحاصل، فالبيع الثاني متوقف على الخروج عن ملك المالك الأول اي على البيع الأول وقد عرفت ان البيع الأول أيضا متوقف على البيع الثاني توقف المشروع على شرطه.

وجوابه عدم توقف البيع الأول على وجود البيع الثاني بل متوقف على الالتزام بالبيع الثاني لا على نفس البيع ولذا لو التزم ولم يبع لا يبطل البيع الأول بل يكون

---

١ - "جامع المقاصد" ج ٤، ص ٤١٣ و ٤٣٢ .

تختلف الشرط موجباً للخيار فقط لا بطلان المعاملة.  
هذا بناء على أن يكون المراد من الشرط هو الملزمه به.  
واما لو كان المراد نفس الالتزام فما يمكن ان يقال في وجه الدور هو انه بناء  
على هذا البيع الأول متوقف على الالتزام بالبيع الثاني والبيع الثاني حيث عرفت انه  
لا يمكن وجوده وتحققه الا بعد البيع الأول والعاقل لا يمكن ان يتلزم جداً بأمر محال  
فالتزامه جداً متوقف على البيع الأول، وهذا هو الدور.  
وفيه: ان الالتزام جداً بأمر محال وإن كان لا يصدر من العاقل ولكن فيما نحن فيه  
ليس الامر كذلك لأنه فيما نحن فيه ايجاد الملزمه به في ظرف الالتزام محال لا مطلقاً  
والالتزام بأمر يكون وجوده فعلاً محال ولكن يمكن ان يوجد بعد حين لا مانع منه.  
وهذا أمر دائر بين العقلاه بل أغلب التزاماتهم من هذا القبيل فإنه في حال  
إنشاء الالتزام لا يقدر على الوفاء بما التزم فإنه في نصف الليل مثلاً يتلزم بأشياء  
لا يمكن ايجادها في الغد أو يتلزم في السفر بأشياء لا يمكن حصولها إلا في الحضر.  
والحاصل ان صحة الالتزام بأمور لا يمكن وجودها إلا في الأزمنة المتأخرة  
لا يمكن انكارها في البيع المال على مالكه وإن كان لا يمكن ما دام هذا العنوان يكون  
منطبقاً عليه ومتلبساً بمبدأ استقائه أي ما دام وصف مالكيته لهذا الشيء ثابت له،  
ولكن بيعه عليه باعتبار حال انقضاء المبدأ لا مانع منه فلا مانع بأن يتلزم بالبيع على  
مالك هذا المال حال كونه مالكا له باعتبار حال خروجه عن ملكه بمعنى ان ظرف  
الالتزامه وإن كان في حال كونه مالكا لهذا المال ولكن ظرف الملزمه به حال زوال  
مالكيته عنه.  
والظاهر أن عمدة نظر العلامة (قده) في هذا الاشكال - وانه لا يجوز اشتراط أن  
يبيعه المشتري على البائع في البيع الأول لا بنحو شرط الفعل ولا بنحو شرط التبيحة  
- هو محالية هذا المعنى أي البيع على المالك ثانياً، فيكون البيع عليه متوقفاً على البيع

الأول حتى يخرج عن ملكه ويمكن البيع عليه.  
والجواب ما ذكرنا فلا نعيد ولا نطول المقام.

والشاهد على أنه أراد هذا المعنى أنه قال: بجواز اشتراط بيعه على غير المالك  
لامكانه بأن يكون وكيلا من قبل المالك أو بيعه فضولة ثم يمضي المالك، فوجه توقف  
بيع الثاني على الأول أن البيع المالك ممتنع فلا يمكن الالتزام به فيبيع الأول  
متوقف على أمر محال فيكون باطلًا.

فلا يرد على العالمة (قده) ما ذكروه من أنه لو كان اشتراط البيع ثانيا على البائع  
باطلاً ومستلزم للدور فيكون اشتراط البيع على غيره أيضاً كذلك أي يكون  
مستلزم للدور وكذلك اشتراط عتقه أو وقفه بل اشتراط كل تصرف يكون متوقفاً  
على كونه ملكاً للمتصرف يكون مستلزم للدور. لأن ذلك التصرف على الفرض  
متوقف على الملك وملكه متوقف على وقوع البيع الأول  
صحيحاً ووقوع البيع الأول صحيحاً متوقف على وقوع البيع الثاني أو عتقه أو وقفه أو  
هبه أو غيره من  
التصرفات المتوقفة على الملك.

فتخصيص العالمة (قده) الاشكال بهذا الفرع أي بالبيع على نفس المالك دون غيره  
يدل على أن نظره في الاشكال وثبت الدور على امتناع بيع المال على مالكه وتوقف  
صحته على خروجه عن ملكه، فلا يرد عليه الايرادات المذكورة في كتبهم والنقوض  
التي ذكروها من صحة اشتراط البيع على غيره أو اشتراط عتقه أو وقفه أو هبه  
لغير البائع لاشراك الكل في استلزمها للدور.

وأيضاً ظهر مما ذكرنا ان الجواب عن هذا الدور بأن البيع الأول متوقف على  
الالتزام بالبيع الثاني لا على وقوعه ليس كما ينبغي لأن اشكاله هو أن الالتزام بأمر  
محال - وهو البيع على المالك - لا يمكن إن كان التزاماً جديا فالجواب هو الذي  
ذكرنا لا ما ذكروه.

[الشرط] الثامن: ان يتلزم به في متن العقد  
أقول: بعد الفراغ عن أن الشروط الابتدائية أي الالتزامات غير المربوطة بعقد،  
أو ما وقعت في ضمن عقد جائز لا يجب الوفاء بها اتفاقا - اما الأول فإما لعدم شمول  
قوله (ص) "المؤمنون عند شروطهم" للشروط الابتدائية وضعا أو انصرافا وإما  
لتخصيصه بالاجماع. واما الثاني فلانه بعد ما كانت نفس العقد غير واجب الوفاء،  
فالشرط الواقع في ضمنه بطريق أولى.  
فاعلم أن الشروط على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون مذكورة في ضمن العقد اللازم وهذا القسم هو القدر المتيقن  
من قوله (ص) "المؤمنون عند شروطهم"  
الثاني: هي الالتزامات الابتدائية والتعهدات المستقلة غير المربوطة بعقد المنشأة  
باللفظ ولكن بإنشاء مستقل حيث لا عقد في البين أصلا أو لا ارتباط بينهما وإن كان  
. .

وهذا القسم هو الذي خارج عن تحت هذه القاعدة تخصصا أو تخصيصا  
بالاجماع

الثالث: هو ما يكون التباني والتوافق عليه خارج العقد ووقع العقد مبنيا عليه  
من دون ذكرها في متن العقد.

وهذا القسم هو الذي محل كلامنا في أنه هل يجب الوفاء به أم لا؟ بل لا بد من  
ذكرها في متن العقد؟.

وأما القسم الرابع: وهو ان يقع التواطي والتباين عليه قبلا ولم يقع العقد مبنيا  
عليه بل كان حال العقد مغفولا عنه فهو في الحقيقة إلى القسم الثاني من حيث

عدم ارتباطه إلى العقد وعدم كونه مشمولاً لهذه القاعدة بل حاله انزل من القسم الثاني لعدم انشائه باللفظ بل صرف بيان في خارج العقد.  
وخلاصة الكلام أن القسم الأول يقيناً مشمول للقاعدة والقسم الثاني غير مشمول يقيناً.

فعمدة الكلام في القسم الثالث، وهو الذي سموه بشروط التباني بعد الفراغ عن أن القسم الرابع يرجع إلى القسم الثاني.

وفيه خلاف والقائلون بلزم الوفاء به ذكروا لذلك وجوهاً:

الأول: هو ان التباني قبل العقد على التزام أحد المتعاقدين أو كلاهما على أمر - وان لم يذكروا في متن العقد حال الشروط الضمنية كلزم تسليم كل واحد منهما الذي جعله في العقد عوضاً إلى الآخر وكون الثمن من نقد البلد وأمثالهما. وذلك من جهة ان الشروط الضمنية بواسطة تعاهدها عند العرف والعادة صارت مدلولاً التزامياً للعقد وان لم يذكر في متنه بل وإن كان العقد غافلاً عنها غير ملتفت إليها. ومعلوم ان دلالة الالتزام معتبرة في باب الإنشاءات كالدلالة المطابقة لأنها أيضاً إحدى طرق الإفادة والاستفادة في محاوراتهم.

فكذلك التباني لأجل هذه العلة بعينها لأنهم إذا تبادلوا قبل العقد على التزام أحدهما أو كليهما على أمر ثم وقع العقد مبنياً على ذلك التباني يكون ذلك الالتزام أو الالتزامين مدلولاً التزامياً لذلك العقد فيكون حال الشروط الضمنية ويجب الوفاء به.

وفيه: ان المدلول الالتزامي لكلام لا بد وأن يكون من اللوازם العقلية أو العرفية لذلك الكلام كي يدل ذلك الكلام عليه بالدلالة الالتزامية كما أن قوله بعترك هذه الدار بألف دينار يدل بالدلالة المطابقة على مبادلة الدار بألف دينار ويدل بالالتزام على تسليم كل واحد منها ما هو كان له إلى الذي انتقل إليه وتساوي العوضين من

حيث المالية وكون الدينار المذكور في العقد من قسم دينار البلد لا دينار مملكة أخرى.

كل هذه الثلاثة وما يماثلها من اللوازם العرفية لذلك الكلام أي لقوله بعتك هذه الدار بألف دينار فيدل عليها بالدلالة الالتزامية لو كان اخبارا، كما أنه لو كان في مقام الانشاء تكون منشآت بذلك العقد بالدلالة اللغظية الوضعية التي هي معتبرة في مقام الانشاءات كاعتبارها في مقام الاخبار.

وهذا بخلاف ما نحن فيه فان الامر الاجنبي عن مدلول العقد كالالتزام بخياطة ثوب بايع الدار مثلا في خارج والتباني عليه لا يوجب صيرورته لازما عرفيا لذلك الكلام أي ذلك العقد كي يكون العقد دالا عليه بالالتزام، فقياس أحدهما على الآخر باطل.

وبعبارة أوضح في الشروط الضمنية أيضا يكون انشاء الشرط باللفظ، غاية الأمر بالدلالة الالتزامية لا المطابقية، وأما في باب التباني فليس انشاء لفظي في البين، بل ليس مطلق الانشاء لا لفظيا ولا غير لفظي، بل صرف تبان خارجي، ومثل هذا التباني لا دليل على وجوب الوفاء به.

الثاني: ان وقوع العقد مبنيا على التواطي والتبايني السابق عليه يوجب تقييده بما تبانيا وتواطيا عليه، فيجب الوفاء بذلك العقد المقيد بما تبانيا عليه والوفاء بذلك العقد المقيد لا يمكن إلا بالعمل على طبق ذلك التباني الذي هو المراد من الشرط هاهنا، فيكون الشرط لازم الوفاء.

وفيه: ان وقوع العقد مبنيا على تواطئهما قبله وإن كان يوجب تقييد الثمن أو المثمن في مقام اللب والالتزام النفسي، ولكن بصرف هذا الامر النفسي لا يكون مشمولا لقوله تعالى "أوفوا بالعقود" أو

لقوله صلى الله عليه وآلـه "المؤمنون عند شروطهم" بل لا بد من شمولهما له من بلوغه إلى مرتبة الانشاء القولي أو الفعلي على وجه،

والمفروض فيما نحن فيه ان ما تبانيا عليه لم يقع في حيز الانشاء، بل لا يكون إلا أمرا قليلا لا اثر له.

وأما دعوى انصراف العقد اللغظي أو انصراف لفظ الشمن أو المثمن المذكورين فيه إلى ذلك المقيد - بواسطة التباني فتقع تلك الخصوصية التي يدعى ان العقد صارت مقيدة بها تحت الانشاء اللغظي - فمما لا وجه له أصلا، لأن التقيد المعنوي من دون دليل عليه لا يوجب انصراف المطلق إلى ذلك الفرد الخاص المقيد بذلك القيد المعنوي.

وأما سبق ذكر التباني بالمقاومة قبل العقد لا اثر له في ظهور ألفاظ العقد أو مجموع جملته، ولذلك ذهب المشهور إلى عدم لزوم الوفاء بشروط التباني أي: ما تواطيا عليه قبل العقد، بل عن صاحب الرياض (قده) نقل الاجماع على عدم لزوم الوفاء بها، وحکاه أيضا عن بعض الأجلة.

وأما ما أورده شيخنا الأستاذ (قده) على هذا الوجه، بأن القول بالانصراف إلى عقد خاص أي: المقيد يوجب بطلان العقد عند تخلفه أو تعذرها، مع أن بنائهم في باب تخلف الشروط أو تعذرها انهما يوجبان الخيار لا البطلان. ففيه ان الانصراف بواسطة التباني قبل العقد ليس أمره أعظم من التصریح في اللفظ، حتى فيما إذا كان تبانيهما على وجود وصف في أحد العوضين أو في كليهما، مثلا تبانيهما على كون الجارية المبيعة طباعة، أو العبد المبيع كتابا - على فرض انه كان كالتصريح بذلك في مقام الانشاء - لا يوجب تخلفه أو تعذرها بطلان العقد، بل بنائهم على أن تخلف الوصف أو تعذرها لا يوجب إلا الخيار.

والسر في ذلك أن هناك التزامان: أحدهما: هو الالتزام بنفس المبادلة بين العوضين. والثاني: هو التزامه بأن يكون أحد العوضين أو كلاهما كذا وكذا، والالتزام الثاني مربوط بالالتزام الأول، فلو لم يعمل بالالتزام الثاني يكون ذلك موجبا للخيار، لأن الالتزام الأول كان مشروطا بالالتزام الثاني، فلا يجب الوفاء به إلا في ظرف

العمل بالالتزام الثاني، فإذا تخلف أو تعذر فلا يجب الوفاء كي يكون لازماً، بل هو مخير بين أن يعمل بالتزامه العقدي - والمبادلة التي وقعت - وإن لا ي عمل. وهذا معنى الخيار.

وبعبارة أخرى وجوب الوفاء الذي هو منشأ اعتبار اللزوم موضوعه العقد المشروط، أو العوض والموضوع الموصوف بكذا، فعند تخلف الشرط أو الوصف لا يشمله دليل وجوب الوفاء، فيكون مخيراً. وهذا هو الخيار، ولا وجه لبطلان العقد.

الثالث: إن التراضي وقع بين العوضين مبنياً على العمل بالشرط المذكور قبل العقد الذي تواطياً عليه، فبدون العمل بذلك الشرط يكون أكلاً للمال بالباطل، فيجب العمل على طبق تبانيهما وتواتريهما، ويلزم الوفاء به لكي لا يكون أكلاً للمال بالباطل. وفيه أولاً: لو صح هذا الكلام فمقتضاه بطلان العقد، لأن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع.

وثانياً: هو أن الرضا المعاملني غير الرضا بمعنى طيب النفس، ففي بيع المضطر ليس طيب النفس مع أنه صحيح، فالمراد من قوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ" (١) - هو أن لا تكون المبادلة بين العوضين باكراب أو اجبار، وفيما نحن فيه لا شك

أنه لا اكراب ولا اجبار، والمبادلة بين المالين وقعت برضاء منهما غاية الأمر حيث كان الالتزام بهذه المبادلة مبنياً على ما تباني عليه - فإذا لم ي العمل الطرف بما تباني عليه، فدليل وجوب الوفاء لا يشمله. لأن موضوعه المبادلة المشروط، فيكون له الخيار، لأن يكون أصل المبادلة باطل، لأنها وقعت باختيارهما والالتزام - بأن يقف عند هذه المبادلة ولا يحل ما عقد عليه - مشروط بوجود هذا الشرط أو هذا الوصف، فإذا تخلف أو تعذر الشرط أو الوصف فلا ملزم له بالوقوف عند هذه المبادلة، بل له حل وفسخه. وهذا معنى الخيار.

وقد عرفت مما ذكرنا عدم صحة ما أفاده شيخنا الأعظم (قده) (١) - في آخر هذا الامر أن الشرط من أركان العقد، بل جزء للثمن أو المثلث فلا بد من ذكره وإلا كان العقد باطلًا - وان العقد صحيح، ذكر الشرط أو لم يذكر عمل به أو لم يعمل تعذر أو لم يتعدى. نعم في صورة تخلف الشرط أو تعذره يرتفع اللزوم، لأن العقد باطل. وهذا هو ما ذهب إليه المشهور بل ادعى عليه الاجماع.

[الشرط] التاسع: ربما يقال إنه من شرائط صحة الشروط التجيز، والكلام في اعتبار هذا الشرط في صحة الشروط تارة: باعتبار نفس الشرط، وانه هل يعتبر في نفس الشرط - مع قطع النظر عن العقد - التجيز، كما أنه معتبر في نفس العقد، وان التعليق مبطل أم لا؟ وأخرى: باعتبار سرابة التعليق إلى العقد، فيكون العقد باطلًا، فالشرط يبطل بالتبع.

أما باعتبار الأول فتارة: المراد من التعليق تعليق الانشاء، وأخرى تعليق المنشأ.

أما الأول أي: تعليق الانشاء أي: كون الجعل والإيجاد معلقا على أمر، فهذا غير معقول بمعنى: تحقق الانشاء والإيجاد والجعل معلقا على أمر غير ممكن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الانشاء والجعل تكوينيا أو كان تشريعيا.

وبعبارة أخرى الجعل لا ينفك عن المجموع والإيجاد عن الوجود، وبهذا المعنى لا يمكن لا تعليق العقد ولا الشرط ولا غيرهما من الانشاءات، والانشاء في التشريعيات أيضا أمره دائر بين الوجود والعدم، فكونه موجودا ومعلقا غير ممكن. وأما الثاني: - أي: تعليق المنشأ - فهو في التكوينات كالانشاء أيضا غير ممكن، لأن المنشأ التكويني أيضا أمره دائر بين الوجود والعدم، ولا معنى لأن يكون معلقا على أمر. وأما في الأمور الاعتبارية - والتشريعية كالأحكام الشرعية مطلقا تكليفية كانت أم وضعية فالتعليق فيها ممكن، ففي الجعالة يمكن جعل ملكية حمل عبير من

---

١ - "المكاسب" ص ٢٨٣.

الطعام لمن جاء بصواع الملك، كما يشير إليه قوله تعالى " قالوا ن فقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بغير " (١) والمنشأ والمجموع تشريعا حمل بغير معلقا على مجئه بصواع

الملك، ولا يلزم تفكيك الانشاء عن المنشأ، لأن المنشأ وهي الملكية لحمل بغير يوجد في عالم الاعتبار والتشريع حال الانشاء ولم يتاخر منه آن من الآنات.

وهذا المعنى في الأمور التكوينية غير ممكّن، لأن، الأمور التكوينية إن وجدت يكون وجودها بتبة ولا يقبل التعليق، بخلاف الاعتباريات فإن اعتبار أمر معلقا على وجود أمر آخر لا مانع منه، فيعتبر وجوب الحج على تقدير الاستطاعة، فيجوز اعتبار نجاسة ماء العنب على تقدير الغليان من قبل أن يخلق الكرم فضلا عن كونه قبل وجود الغليان، وأما مسكريته فلا يمكن ايجادها في الخارج على تقدير الغليان قبل وجود الغليان.

إذا عرفت هذا فنقول: ان المنشآت في باب العقود والايقاعات حيث إنها أمور اعتبارية فلا مانع من تعليقها عقلا، ولكن انعقد الاجماع على عدم جواز التعليق في منشآت العقود، فالشرط أيضا حيث إنه من هذه الجهة مثل العقود عبارة: عن انشاء الالتزام بأمر على نفسه لطرفه والمنشأ بهذا الانشاء هو نفس الالتزام بذلك الامر فلا مانع من أن يكون ذلك الامر الذي التزم به معلقا على امر آخر، مثلا لو التزم في ضمن عقد لازم ان يطبخ له ولكن معلقا على نزول ضيف عليه، أو التزم بأن يخيط له ثوبا معلقا على تزويعه وهكذا في سائر الموارد لا يلزم منه - أي: من تعليق الشرط - محذور عقلا أصلا.

فظهر مما ذكرنا ان تعليق الشرط وعدم تنفيذه - بمعنى: تعليق ما التزم به - لا محذور فيه عقلا أصلا، مثل تعليق المنشأ في باب العقود، ولكن الفرق بين الشروط والعقود هو ان في باب العقود وان لم يكن محذور عقلا في تعليق منشأتها إلا أنه ممنوع

شرعًا، للاجتماع. وأما في باب الشروط فلا اجماع ولا محذور شرعا في البين في تعليقها.

وأما الثاني أي: تعليق الشرط هل يسري إلى العقد كي يكون باطلًا فيكون الشرط باطلًا بالتبع أم لا؟

أقول: إن تعليق الامر الذي التزم به كخياطة الثوب مثلا في المثال المذكور لا ربط له بتعليق العقد، فلو قال: بعترك هذه الدار على أن تخيط ثيابي ان تزوجت، يكون بيع الدار منجزا على كل حال غاية الأمر ان المشروط عليه ملزم بخياطة ثياب البايع على تقدير زواجه. وأما ان لم يتزوج المشتري، فالدار له ولا شيء عليه. وهذا واضح جدا، فظاهر ان تعليق الشرط لا يضر بصحته.

### خاتمة

في بيان أحكام الشروط الصحيحة  
أقول: الشروط الصحيحة التي هي الآن محل الكلام على ثلاثة أقسام:  
شرط الصفة،  
شرط الغاية،  
شرط الفعل.

فالأول: عبارة: عن اشتراط وجود صفة في المبيع الشخصي أو في متعلق عقد آخر غير البيع. وأما اشتراط ايجاد صفة في ما تعلق العقد به فهو راجع إلى شرط الفعل.

وحكم هذا القسم هو انه مع فقد ذلك الوصف يكون الخيار للمشروط له، فلو باع حيوانا على أنه حامل فلم يكن كذلك، فيكون الخيار للمشتري، وذلك من جهة

انه يتلزم بهذه المعاملة والمبادلة فيما إذا كان المبيع متصفا بهذه الصفة، فإذا لم يكن فلا التزام له بالفائد لهذه الصفة مستقلا.

ان قلت: فبناء على هذا تكون المعاملة باطلة لا انه له الخيار فقط لما قلت من عدم تعهده والتزامه بالمبادلة مع فاقد الوصف  
قلت: ان المعاملة وقعت بين الذاتين، غاية الأمر ان التزامه بهذه المتبادلة بين المالين مبني على اتصاف أحدهما أو كليهما بتلك الصفة، فالشروط عليه متلزم بأن يكون ما التزم بمبادلته مع عوضه المذكور في العقد متصفا بصفة كذا.

واما الشارط فحيث كان التزامه بالمبادلة مشروطا بوجود صفة كذا في متعلق العقد، فإن لم يكن فلا التزام له، لا انه لا مبادلة في البين، فأصل المبادلة بين المالين

متحقق على كل حال.

نعم لو كان الوصف المفقود عنوان ذلك العوض وصورته النوعية ولو كان كذلك عند العرف لا ما هو منوع عقلا، فأصل المعاملة لا تتحقق وتكون باطلة، وذلك لأن المبادلة وقعت بين هذا العنوان والعوض الآخر فالفاقد لذلك العنوان ليس ما وقع عليه العقد، فيصدق عليه ان ما قصد لم يقع.

مثلاً لو قال بعترك هذا الفرس، وكان حمارا، فهذا البيع باطل، لأن ما وقع عليه عقد البيع هو عنوان الفرس، والحمار مخالف معه في النوع وليس ذلك العنوان حقيقة وكذلك لو قال: بعترك هذه الجارية الرومية وكانت حبشية. واختلاف كونها رومية وحبشية وإن لم يكن احتلافا نوعياً عقلاً ولكن عند العرف هما نوعان وحقيقة، فيكون البيع باطلاً، لأن ما وقع عليه البيع هي الجارية الرومية وما في الخارج حقيقة أخرى

وليس هذا من قبيل تعارض العنوان مع الإشارة، كما قالوا في باب صلاة الجمعة انه إذا اقتدى بهذا الحاضر على أنه زيد فكان عمرو من صحة الاقتداء فإذا كان عمرو عادلاً أيضاً، لأن المأمور هناك يقصد الاقتداء بهذا الشخص الحاضر غاية الأمر انه يخطأ في تطبيقه على زيد.

وأما فيما نحن فيه فلا يقع البيع على هذا الشخص بعنوان انه هذا الشخص الموجود، بل يكون عنوان المبيع هو كونها جارية رومية، أو الفرس مثلاً، فإذا ظهر أنها حبشية أو انه حمار، فتختلف عنوان المبيع وظاهر انه عنوان آخر، مما وقع لم يقصد ما قصد لم يقع.

وبعبارة أوضح: المبادلة وقعت في موارد تخلف العنوان بين العنوان المفقود الذي هو المقصود وبين الثمن. وأما العنوان الموجود فلم يقع طرفاً للمبادلة، ولذلك لا يصح البيع،

وأما إذا كان تخلف الوصف مع بقاء عنوان البيع فما هو طرف المبادلة موجود نعم الالتزام بالوقوف والثبوت عند هذه المبادلة كان مشروطاً بشرط كذا في مسألة تخلف الشرط، وعند وجود صفة كذا في مسألة تخلف الوصف، فإذا تخلف الشرط أو الوصف المذكوران في متن العقد فالمبادلة وان حصلت ولكن الالتزام بالوقوف والثبوت عند تلك المبادلة يكون بلا موضوع، لأن موضوعه كانت المبادلة الكذائية ولم تحصل على الفرض، فلا تشمله أدلة وجوب الوفاء بهذه المبادلة فمخير بين أن يفي بذلك المبادلة وان لا يفي، هذا هو معنى خياره في باب تخلف الشرط والوصف. لكن لازم هذا الكلام ان معنى الخيار في المقام هو عدم الدليل على النزوم لا انه حق مجعل من طرف الشارع أو من طرف المتعاقدين

ان قلت: ان ما ذكرت في باب تخلف الشرط صحيح، ولكن في باب تخلف الوصف حيث إن المبادلة وقعت بين ذات المقيد بالوصف، فعند تخلف الوصف لا مبادلة في البين لأن الذات العارية عن القيد غير المقيدة به.

قلت: ان العرف يرى أن المبادلة وقعت بين ذات الموصوف - أي: هذه العين الخارجية - مع العوض الآخر، غاية الأمر انه التزم أن تكون متصفه بصفة كذا وبعبارة أوضح: ان قال: بعثك هذا العبد الكاتب بكذا بادل هذا العبد الشخصي الخارجي بعوض كذا سواء أكان كتاباً أو لم يكن، لأن العين الموجودة في الخارج لا تتغير بما هي عليه بوجود الوصف وعدمه.

نعم من ظاهر العبارة يستفاد انه التزم بأن يكون هذا العبد الذي نقله إلى المشتري كتاباً والمشتري أيضاً يقبل على هذا الأساس، ولكنه لا شك في أنه يقبل انتقال هذا العبد الشخصي إليه فينحل قوله إلى أمرتين: أحدهما: انتقال هذا العبد الخارجي إليه بعوض معين، ثانيةهما: ان قبوله لهذه المبادلة حيث إنه كان في ظرف اتصاف المبيع بهذه الصفة المذكورة في متن العقد فإذا لم يكن كذلك فهو ليس ملزماً

بقبول الفاقد للوصف المذكور، بل له الخيار في أن يقبل المبادلة الفاقدة لهذه الصفة وأن

لا يقبل، فالخيار هنا ليس حقاً مجموعاً من قبل الشارع، بل من باب عدم ملزم له على الوقوف والثبوت عند هذه المعاملة.

وأما القسم الثاني، أي: شرط الغاية وقد يسمى بشرط النتيجة أي: ما هي نتيجة العقود والايقاعات وما يحصل بها وذلك كاشتراط كون شيء ملكاً لأحد المتعاقدين، أو اشتراط كون عبد أحدهما حراً، أو اشتراط كون زوجة أحدهما مطلقة، فإن هذه الأمور - وما يشبهها لها أسباب خاصة من طرف العرف والعقلاء أمضاها الشارع أو أحدهما، كما أنه لا يبعد أن يكون في الطلاق كذلك، فالكلام في أنه هل هذه الأمور كما

أنها تحصل بأسبابها الخاصة المذكورة في أبواب الفقه تحصل بالشرط أم لا؟ والتحقيق أنها ليست على نمط واحد، بل بعضها لا يحصل إلا بأسبابها الخاصة كالطلاق، فإنه لا يحصل بصرف الشرط، فلو قالت المرأة: زوجتك نفسى بشرط أن تكون

زوجتك التي تكون تحت مطلقة، فلا يحصل الطلاق وذلك لأن الشارع جعل للطلاق أسباباً خاصة.

وقد يقال: في مطلق الإيقاعات أنها كذلك أي: أن لها أسباب خاصة لا تتحمل النتائج بغيرها، فلو قال: بعترك هذه الدار بكذا بشرط أن يكون عبدك الفلانى حراً لا يحصل العتق. وعلى كل حال تحقيق هذه المسألة وان النتيجة الفلانية هل لها سبب خاص، أو يحصل بأي سبب كان؟ لا بد من المراجعة إلى دليل تلك المعاملة من العقد أو الإيقاع الذي يترتب عليه تلك النتيجة، وبعضها يحصل بأي سبب كان، وبعضها يشك في أنه من أي واحد من القسمين، أي: هل له سبب خاص لا يحصل بغيره أم لا؟

وعادة الكلام في هذا القسم، وإن فدائل القسمان حكمهما معلوم أي: يكون شرط الغاية فيما إذا كانت الغاية لا تتحقق إلا بأسبابها الخاصة باطل لا اثر له، وفيما إذا

ليس لها أسباب خاصة بل يحصل بكل سبب يكون سببا عند العرف أو بكل ما يدل على التزامه بحصول تلك الغاية، فيكون الشرط مؤثرا وصحيحا.

وقد تمسك شيخنا الأعظم (قده) في هذا القسم لتأثير الشرط وحصول النتيجة بعموم " المؤمنون عند شروطهم " بل بعموم " أوفوا بالعقود "، بناء على كون الشرط جزء للعقد، ولكن بعد تنقيح الموضوع بأصالة عدم مخالفته لهذا الشرط مثلا لكتاب كي لا يكون من التمسك بعموم العام في الشبهة المصداقية.

وقد عرفت ان هذا الأصل من العدم النعти الذي لا يجري فيه استصحاب العدم لترتيب آثار ذلك العدم، أي العدم النعти عليه، لعدم الحالة السابقة للعدم الذي هو نعت، والعدم المحمول - أي: عدم وجود الشرط المخالف أولا - وإن كان له الحالة السابقة، إذ كل حادث مسبوق بالعدم المحمولي، إلا أنه لا ثر له، لأن الأثر يترب على عدم كون هذا الشرط الموجود المشكوك المخالف لا على عدم وجود الشرط المخالف بمفاد ليس التامة، واثبات الأول - أي: عدم كون الشرط الموجود مخالفًا - بالثاني - أي: بعدم وجود الشرط المخالف - مثبت.

والعجب من شيخنا الأعظم (قده) - مع أنه هو الذي أسس تنبئها في تنبئات الاستصحاب لعدم جريان هذا الأصل أي: أصالة عدم النعти - قال هاهنا بجريان هذا الأصل (١).

ولذلك وجه شيخنا الأستاذ (قده) كلامه بأن مراده ان التمسك بعموم " المؤمنون عند شروطهم "، وكذلك " أوفوا بالعقود " (٢) ليس من التمسك بعموم العام في الشبهة المصداقية كي يحتاج إلى الأصل المنقح للموضوع.

وحascal ما أفاده في المقام - باختصار وتوضيح منا - هو ان عدم حصول

---

١ - " المکاسب " ص ٢٨٣ .

٢ - المائدة (٥) : ١ .

هذه الغايات بالشرط إما لصرف الشارع في ناحية أسبابها وأما في ناحية نفس المسببات.

والمراد من الأول انه جعل شيئا سببا لحصول هذه الغاية ونفي السببية عن شيء آخر، مثل الطلاق حيث جعل كلمة أنت أو هي طالق مع وجودسائر الشرائط المقررة سببا، ونفي السببية عن سائر الألفاظ التي كانت سببا للطلاق عندهم، كقولهم: ظهرك كظاهر أمي وأمثال ذلك.

والمراد بالثاني: هو جعل المسبب غير قابل الحصول في حال أو بالنسبة إلى شخص، وذلك كطلاق الحائض في حال الحيض، أو في ظهر المواقعة، أو بيع المصحف

من الكافر وأمثال ما ذكر، وعلى كل واحد من التقديرين ليس الشك شكا في مصدق المخالف للكتاب كي يكون الشك من الشك في الشبهة المصداقية للشخص،

فلا يجوز التمسك بعموم العام لرفع حكم الشك موضوعا.

بيان ذلك أن الشك في مصدق الشخص - بعد الفراغ عن معرفة الشخص مفهوما - إما بالظهور العرفي أو النصوصية، ثم يشك في أنه هل هذا الفرد موجود مصدق لذلك المفهوم المعين المعلوم أم لا؟ لجهات خارجية، كما إذا علمنا أن مطلق مرتكب الذنب - صغيرة كانت أم كبيرة - فاسق ولكن شك في أنه صدر عنه صغيرة أم لا؟.

وأما إذا لم يعلم أن مرتكب الصغيرة فاسق شرعا أم لا؟ وارتكب صغيرة قطعا، فهذا الشك ليس شكا في المصدق، ويجوز التمسك بعموم العام، وما نحن فيه من هذا القبيل ومرجع الشك فيما نحن فيه إلى أن الشارع هل حكم بسببية كذا، أو بنفي سببية كذا لحصول هذه الغاية أم لا؟ وهل حكم بعدم قابلية وجود هذه الغاية في هذه الحال؟ كحصول الطلاق في حال الحيض أو في ظهر المواقعة، فتكون الشبهة حكمية، ويجوز التمسك بعموم " المؤمنون عند شروطهم "، بل بـ " أوفوا بالعقود "، ولا يحتاج إلى

أصالة عدم المخالففة، بل لا تصل النوبة إليها. هذا ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره. ولكن ظاهر كلام شيخنا الأعظم (قده) هو التمسك بأصالة عدم المخالففة لا العمومات ابتداء، بل الرجوع إليها بعد تنقيح موضوع العام بأصالة عدم المخالففة، وهذه عبارته: فإن لم يحصل له - أي: التمييز بين أن هذا الحكم الذي يريد أن يشترط في خلافه مما يجوز أن يتغير بالاشتراط أو لا - بنى على أصالة عدم المخالففة، فيرجع إلى عموم "المؤمنون عند شروطهم". انتهى محل الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه. فانظر إلى هذه العبارة، فإنه كالصرير في أن الشبهة مصداقية، ولكن بواسطة جريان الأصل الموضوعي - وهو أصالة عدم مخالففة هذا الشرط المشكوك للكتاب والسنة - ينفع موضوع العام، فيتمسك به فان قلنا بعدم صحة جريان هذا الأصل - كما هو المختار - لا يبقى مجال للتمسك بهذا الأصل لاثبات موضوع العام ويرد الاشكال عليه.

وما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) وإن كان صحيحاً ومتيناً في حد نفسه، ولكن لا يلائم مع عبارة شيخنا الأعظم (قده) وإن كانت عبارته الأخيرة ربما يشعر بما ذكره شيخنا الأستاذ حيث يقول: ومرجع هذا الأصل إلى أصالة عدم ثبوت هذا الحكم على وجه لا يقبل تغييره بالشرط، انتهى.

فبناء على هذه العبارة الأخيرة تكون الشبهة حكمية، فيكون المرجع العمومات واطلاقات أدلة وجوب الوفاء بالشرط، بل بالعقد. وما القسم الثالث، أي شرط الفعل.

والمراد به أن يتعلق الشرط بفعل اختياري مقدور للمكلف يكون سائغاً ويكون فيه غرض معتمد به عند العقلاء، ولا يكون مخالفًا لكتاب والسنة، ولا يكون مخالفًا لمقتضى العقد، وإن لا يكون منافياً لبعض الآثار التي جعلها الشارع للمنشأ بالعقد، وأن لا يكون مجهولاً، وأن يلتزم به في متن العقد.

ففيه أمور:

الأول: إذا كان الفعل المنشروط جامعاً لهذه الشروط الثمانية فهل يجب على المنشروط عليه الوفاء بذلك الشرط أم لا؟ بل مخير بين أن يأتي بالشرط ويفي بالتزامه وبين أن لا يأتي به ولا يستحق العقاب على ترك العمل بالشرط، غاية الأمر أنه مع عدم العمل به يكون للمنشروط له الخيار.

المشهور بين الأصحاب هو الأول، بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع (١) وهو الأقوى، وذلك أولاً لقوله صلى الله عليه وآله " المؤمنون عند شروطهم " بناء على أن يكون الظرف

متعلقاً بفعال العموم، فيكون التقدير المؤمنون يثبتون ويقفون عند شروطهم، فيكون كنایة عن انهم يعملون بها ولا يتزدرون في ترتيب الأثر عليها فضلاً عن عدم الاعتناء وترك العمل بها.

وحيث إن الظاهر في القضايا الصادرة عن الشارع - وإن كانت بصورة الجملة الخبرية - هو انه في مقام بيان الحكم الشرعي، وغالباً ينشأ طلب وقوع الشيء بصورة الاخبار عن وقوعه في الماضي أو المستقبل، كقوله في الصلاة مثلاً " أعاد " أو " يعيد " .

فيكون معنى قوله صلى الله عليه وآله " المؤمنون عند شروطهم " - بناء على ذلك التقدير - ان

المؤمنين وال المسلمين يجب عليهم الثبوت والوقوف عند شروطهم والتزاماتهم أي: يجب عليهم العمل على طبق التزاماتهم، خصوصاً بلحظة استشهاد أمير المؤمنين (ع) بهذه القضية لوجوب الوفاء بما شرط لأمرأته في رواية إسحاق بن عمار التي تقدم ذكرها (٢)

في صدر هذه القاعدة، وكذلك استشهاد أبي الحسن موسى (ع) في موثقة منصور بن

١ - " تذكرة الفقهاء " ج ١، ص ٤٩٠ .

٢ - تقدم ذكره في ص ٢٥٠، رقم (٢).

يونس التي أيضا تقدمت (١) في أول هذه القاعدة.  
وثانيا: قوله (ع) في إسحاق بن عمار المتقدمة (٢) "من شرط لامرأته شرطا  
فليف لها به" فقوله (ع) فليف لها به "أمر، والامر ظاهر في الوجوب.  
وما أحسن ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) في هذا المقام، وهو أن وجوب الوفاء  
بالشرط تكليفا لم ينكره أحد، وإنما الخلاف والبحث في أمر آخر وهو انه هل  
الشرط يوجب وثبت حقا للمشروع له على المشروع عليه كي يكون وجوب الوفاء  
من آثار ذلك الحق أم لا يوجب ذلك، بل اثر الشرط وفائدة قلب العقد اللازم  
جائز، وذلك لإناظة اللزوم بالوفاء بالشرط وإيجاد الفعل الملزם به، فإن لم يف به فلا  
لزوم، وهذا الأخير هو الذي ذهب إليه الشهيد (قده).

ومن آثار اثبات الشرط وايجابه حقا على المشروع عليه، هو جواز اجباره على  
العمل بالشرط، فهو كسائر الحقوق يكون لمن له الحق سلطنة على من عليه الحق،  
وله اجباره على أداء حقه.

ومن آثار كونه موجبا لحدوث حق للمشروع له على المشروع عليه انه قابل  
للاسقاط، فلو أسقط المشروع له لا يبقى وجوب الوفاء على المشروع عليه قطعا.  
وهذا مما يدل دلالة قطعية على أن وجوب الوفاء ليس حكما تكليفيا محضا في  
عرض وجوب الوفاء بالعقد، وإلا لو كان كذلك لما كان قابلا للاسقاط.  
فهذا هو الفرق الجلي بين الحق والحكم، وتكون القابلية للاسقاط خاصة شاملة  
للحق، ولذلك عرف به.

فتلخص مما ذكرنا ان هذه المسألة ذات قولين:

---

تقديم ذكره في ص ٢٥١، رقم (١).

٢ - تقدم ذكره في ص ٢٥٠، رقم (٢).

أحدهما ان الشرط لا يوجب إلا تزلزل العقد وجعله معرضًا للزوال، وذلك من جهة إننا نحول الشرط أي ما التزم به، فإذا لم يحصل فلا لزوم، فيكون مخيّراً بين الرضا بفائق الشرط وبين عدمه، فلا موجب للإجبار.

اللهم إلا أن يقال بجواز الإجبار أو وجوبه من باب الأمر بالمعروف بناء على استفادة وجوب الوفاء تكليفاً مما ذكرنا من الأدلة وإن لم نقل بأن الشرط يوجب ثبوت حق على المشروع عليه.

ولكن يرد عليه أولاً: أن وجوب الإجبار بناء على هذا وظيفة جميع المسلمين ولا اختصاص له بالمشروع له

وثانياً: لو كان وجوب الوفاء بهذا المعنى، وكان حكماً تكليفيَا في عرض وجوب أداء مال الغير ومثله، فليس قابلاً للاسقاط، مع أن للمشروع له اسقاط هذا الحق جماعاً.

ثانيهما: أن الشرط يوجب ثبوت حق مالكي للمشروع له على المشروع عليه، ومن آثاره جواز إجبار المشروع عليه على الوفاء إذا امتنع وجواز اسقاطه. وأما في مقام الأثبات فمن الاجماع على صحة اسقاطه يستكشف أنه حق مالكي للمشروع له على المشروع عليه.

وأيضاً ظهر مما ذكرنا في بيان المراد من كلام الشهيد (قده) أنه أراد أن الشرط لا يوجب ثبوت حق مالكي للمشروع له، وإنما يوجب تزلزل العقد فقط لإنابة الزوم بحصول الشرط - أن المخالف ليس منحصراً بالشهيد (قده) بل العلامة والشيخ في

المبسot (١) أيضاً حيث قال بعدم جواز الإجبار فلا بد وأن يكون نظرهما إلى عدم حدوث حق مالكي بالشرط للمشروع له على المشروع عليه و اختيارهما مقالة الشهيد (قده) من أن فائدة الشرط وثمرته تزلزل العقد وعدم لزومه لا حدوث حق

---

١ - "المبسot" ج ٢، ص ١٥١.

للمشروع له لأن حدوث الحق مع عدم جواز الاجبار متنافيان، إذ كل ذي حق له السلطة على استيفاء حقه ولو كان بالقهر والاجبار.

الثاني: في أنه هل للمشروع له الفسخ مع التمكّن من الاجبار أم لا؟ فيه قولان: ذهب إلى الأول في التذكرة (١) وجامع المقاصد (٢) والى الثاني في الروضة (٣).

والأقوى هو الأول من جهة أن حق الخيار موضوعه تخلف المشروع عليه عن ايجاده لا عدم امكان وجوده ولو باجباره، فإن لم يفعل باختياره فيتحقق موضوع الخيار ويوجد هذا الحق للمشروع له.

والسر في ذلك ما ذكرنا سابقاً ان مرجع هذا الخيار - أي خيار تخلف الشرط - هو ان التزام المشروع له بهذه المعاملة في ظرف ايجاد المشروع عليه ما التزم به فإن لم

يوجده فلا التزام من طرف الشارط فيكون مخيراً بين الفسخ وانفاذ المعاملة. ولا ينافي وجود هذا الحق مع وجود حق آخر له وهو حق اجباره للمشروع عليه بواسطة الاشتراط.

وذلك من جهة ان الاشتراط جعله مالكاً على المشروع عليه ان يوجد هذا الشرط وليس مفاد الشرط صرفاً الوجوب التكليفي فقط كما تقدم في الأمر الأول وقلنا إن نتيجة الاشتراط هو حدوث حق للمشروع له على المشروع عليه، وقلنا: ان الدليل على أنه حق لا صرف تكليف جواز اسقاطه فللشارط كلاً الحقين في عرض واحد حق الفسخ لتخلف الشرط وحق الاجبار لأجل الاشتراط فيتخير بين الفسخ واجبار المشروع عليه على ايجاد ما التزم.

---

١ - "تذكرة الفقهاء" ج ١، ص ٤٩٢.

٢ - "جامع المقاصد" ج ٤، ص ٤٢٢.

٣ - "الروضة" ج ٣، ص ٥٠٦.

وأما ادعاء ان اجتماع هذين الحقين مما لا يمكن فمما لا وجہ له إلا بناء على أن يكون موضوع الخيار عدم امكان وجود الشرط ولو بالقهر والاجبار وهذا قول بلا بیته ولا برهان

والذی ذكرنا - من أن موضوع الخيار هو عدم وفاء المشروع عليه بالشرط وإن كان من الممكن اجباره - يكون بناء على أن يكون منشأ الخيار عدم التزام الشارط بالوفاء بالعقد في ظرف عدم الوفاء بالشرط من طرف المشروع عليه كما تقدم شرحه وسيأتي تحقيقه في الأمر الثالث.

وأما بناء على أن يكون مدرکه الاجماع أو قاعدة نفي الضرر - كما قالوا - فالقدر المتيقن من تحقق الاجماع هو فيما إذا كان الشرط متعدراً الوجود ولو بالقهر والاجبار. وكذلك لو كان مدرکه قاعدة نفي الضرر بناء على ما هو التحقيق عندنا من أن المرفوع هو الحكم الذي يكون ضرر يا فاللزوم الذي هو حكم وضعی ليس مطلقاً ضرر يا حتى مع امكان اجبار المشروع عليه على الوفاء بالشرط، فبناء على أن يكون مدرک الخيار أحد هذين لا يجتمع الحقان معاً وليس عرضيين بل حق الخيار في طول امكان الاجبار.

لكنك عرفت ان المدرک هو الذي ذكرنا ولا يكون هذين وستكلم فيه في الأمر الثالث الآتي إن شاء الله تعالى.

الثالث: لو تعدر الشرط فللمشروع له الخيار فقط لا الأرش ولا فساد المعاملة.

أما صحة المعاملة وعدم فسادها مع كون الخيار له وبعد الفراغ عن أن مورد البحث هي العین الخارجية لا الكلی فتقول: ان قال بعترك هذه الفرس على أن يكون كذلك أو هذه الفرس المتتصفه بكذا بعشرين دينار مثلاً فالتبادل وقعت بين هذه العین وكذا مقدار من الدينار، واشترط كون هذه العین كذلك أو اتصافها بكذا لا يخرجها عمما

هي عليه. نعم هو - أي المشروط عليه - التزم بأمر وهو كون العين كذا سواء كان بنحو الشرط أو بنحو التوصيف والمشروط له قبل هذه المبادلة. ولكن تعهده بالوقوف عند هذه المبادلة في صورة وجود هذا الشرط وهذه الصفة وإلا نفس المبادلة بين العين والبدل الآخر وقعت وليس فيها قيد أو شرط وذلك لما قلنا إن العين الخارجية لا تتعدد ولا تتغير عما هي عليه بواسطة هذا الاشتراط أو هذا التوصيف.

نعم لو كان مورد الشرط أو القيد هو الكلي لكان المقيد بقيد أو المشروط بشرط - الذي هو أيضاً بمنزلة التقييد بل هو هو - غير ذلك الكلي الفاقد لذلك القيد أو

لذلك الشرط. وأما في العين الخارجية لا يتطرق هذا الاحتمال.  
فأصل المبادلة بين العين والبدل الآخر وقعت مع قبول الطرف الآخر وهذا كما في باب خيار العيب أيضاً يكون الأمر كذلك فان المشتري مثلاً اشتري هذه العين الشخصية ولكن يكون التزامه بالوقوف عند هذه المعاملة والوفاء بها في ما إذا لم يكن فيه عيب بل كان صحيحاً وسالماً ولا يكون خارجاً عن مقتضى الخلقة الأصلية بزيادة أو نقصاً عنه، فإذا لم يكن كذلك فلا التزام له بالوقوف عندها والوفاء بها مع وقوع أصل المبادلة وحصول الرضا المعاملتي بها، فيكون مخيراً بين الفسخ والالتزام بها.

وأما إذا كان ذات المقيد بقيد أو المشروط بشرط - الذي هو أحد العوضين - كلية فيجبر على اعطاء واحد القيد أو الواحد للشرط، وإن كان متعدراً الوجود تكون المعاملة باطلة لعدم قدرته على التسليم.

فالفرق كثير بين أن يكون المبيع المقيد بقيد أو المشروط بشرط كلية أو عيناً شخصية فإنه إن كان كلية وكان مقيداً أو كان مشروطاً فالمبيع في صورة وجود القيد والشرط وصورة عدم وجودهما مختلف، فإذا تعذر - أي القيد والشرط - فليس قادراً

على تسليم المبيع فيبطل البيع.

بخلاف ما إذا كان شخصا خارجيا فإنه ليس قابلا للتعدد بواسطة وجود القيد والشرط وعدم وجودهما، ففي صورة كون المبيع شخصا خارجيا لا يمكن ان يقال إن هذا الموجود الذي هو فاقد الوصف المذكور في العقد أو هو فاقد الشرط كذلك غير ما هو وقع العقد عليه.

واما في صورة كون المبيع كليا وقيد بقيد أو اشترط بشرط ففي صورة عدمهما يصح أن يقال إن هذا الفاقد لم يقع عليه العقد فما قصد لم يقع مع أن العقود تابعة للقصود بل يمكن أن يقال أن ما وقع - أي الفاقد القيد - غير مقصود نعم التزامه بالوفاء بهذه المعاملة فيما إذا كان المبيع شخصا في صورة وجود هذين الامرین أي الشرط والقيد فالالتزام بالوفاء معلق لا المبادلة كي يكون من قبيل تعليق المنشأ فيكون باطلأ اجتماعا وإن كان ممكنا عقا.

فالتحقيق هو الفرق في باب تخلف الوصف وتعذره بين أن يكون الموصوف شخصا أو كليا ففي الأول لا يوجب البطلان بل يوجب الخيار فقط وفي الثاني يوجب البطلان حسب القواعد الأولية.

هذا الذي ذكرنا كان بالنسبة إلى صحة المعاملة وثبتوت الخيار.

واما الأرش بمعنى تدارك نقصان المبيع - كما قالوا به في باب خيار العيب من كون المشتري مخيرا في بعض الصور بين الرد وأخذ الأرش وفي بعضها الآخر بتعيين أخذ الأرش وعدم جواز الرد والتفصيل مذكور في محله - فحيث انه على خلاف القاعدة وثبوته هناك بواسطة الأخبار الواردة في ذلك الباب فلا يمكن التعدي إلى هاهنا، والقول به في المقام لقصور تلك الأدلة عن شمولها لمحل الكلام.

وبعبارة أخرى القول بثبوت الأرش في مورد كون المبيع معينا ليس من جهة أن مقدارا من الثمن يكون مقابلا لوصف الصحة أو مقابل ذلك العضو الذي فقد فيه فلا

يفسخ المعاملة ولكن يسترد من الثمن ذلك المقدار الذي ليس بإزائه شيء أو يغرسه بقيمة ذلك الوصف المفقود أو بمثله لكونه في ذاته بل تمام الثمن وقع في هذا العقد مقابل هذه العين الموجودة بما لها من النقص، غاية الأمر حيث إن البايع التزم أن تكون على صفة كذا أو بشرط كذا فالالتزام المشتري وتعهده بالوفاء بهذه المعاملة يكون في ظرف وجود تلك الصفة أو ذلك الشرط، وإلا فبدون وجودهما ليس ملزماً شرعاً يلزم به بالوقوف والثبوت عندها فهو مخير بين أن يفي بها وبين حل هذا العقد فلا موضوع للأرث، لأن المبادلة وقعت بين هذا الموجود بما فيه من الوصف أو الشرط المفقودين.

ان قلت: ان هذا الذي ذكرتم ربما يكون صحيحاً في الوصف المفقود في المعاملة على العين الشخصية، أو الشرط الذي يكون بنحو شرط النتيجة أي ما يكون في حكم الوصف المفقود، وأما لو كان الشرط من قبيل شرط الفعل الذي له مالية عند العرف فليس الامر كذلك، بل في نظر العرف والعقلاء يقع مقدار من الثمن المسمى في العقد بإزاء ذلك العمل الذي صار متعلقاً للشرط.

قلنا: إن الشرط وإن كان من قبيل شرط الفعل الذي يكون له عند العرف مالية، كخيطة الثوب الكذائي مثلاً، ولكن مع ذلك كله في المعاملة الشخصية التي تقع المعاملة بين الثمن مثلاً مع العين الخارجية الموجودة، يكون طرف المبادلة نفس تلك العين الخارجية، فإذا قال: مثلاً بعترك هذا الفرس الموجود على أن يكون كذا، أو بشرط أن يكون كذا أو بشرط أن أعمل كذا، أو تعمل لي كذا، ففي جميع هذه الصور الطرفان - أي: البايع والمشتري - يتبعهان بوقوع المبادلة بين تلك العين الخارجية وتمام الثمن، ولا يقع شيء من الثمن بإزاء الوصف والشرط بكل قسميه - أي: سواء أكان شرط الفعل أو شرط النتيجة - غاية الأمر ان المشروع عليه يتلزم في ضمن تلك المعاملة وذلك التعهد بأمر اخر، أو بان يعمل له عملاً، فأصل المعاملة والمبادلة بين المالين ليس مربوطاً ومتعلقاً على أمر، وإنما كان من تعليق المنشأ وهو باطل

إجماعا، الا في موارد معينة ورد الدليل عليه.

نعم التزامه بالوفاء بهذه المعاملة والثبوت والوقوف عندها مربوط بوجود هذا الوصف، أو هذا الشرط، أو العمل على طبق هذا الشرط، فإذا لم يوجد ذلك الشرط وذلك الوصف فلا ملزم في البين.

وأما حديث ان مقدارا من الثمن وان لم يقع مقابل الشرط في عالم الانشاء، ولكن لا شبهة في وقوعه مقابله في عالم اللب، فمما لا ينبغي الالتفات إليه، لأن الاغراض والدواعي لا اعتبار بها في أبواب المعاملات، بل المناط كل المناط في تلك الأبواب هو

وقوع العقد والانشاء على أي شيء وأما الاغراض والإرادات النفسانية فلا اثر لها ما لم تقع تحت الانشاء.

الرابع: لو تعذر الشرط بعد خروج العين عن تحت سلطنة المشروط عليه ببيع أو هبة أو غير ذلك من التصرفات الناقلة أو بتلف أو اتلاف وأمثال ذلك، فهل للمشروط له فسخ المعاملة واسترجاع العين ان كانت باقية والرجوع إلى المثل أو القيمة - كل واحد منها في مورده ان كانت تالفة - أو الرجوع إلى المثل أو القيمة مطلقا؟ وجوه واحتمالات، بل أقوال. وهناك احتمال اخر وهو بطلان ذلك التصرف الناقل.

أقول: التحقيق في المقام ان التصرف الناقل من قبل المشروط عليه تارة يكون منافيا لنفس الاشتراط، مثل أن يكون الشرط مثلا وقف الدار بفروعها، أو بيعها من زيد فباعها من عمرو. وأخرى ليس كذلك، بل كان الشرط أجنبيا عن التصرف الناقل.

فال الأول: ان قلنا بان الشرط يوجب ثبوت حق مالكي للمشروط له بالنسبة إلى تلك العين التي وقعت عليها المعاملة - من قبيل حق الرهانة ومنذور الصدقية وحق القراء بالنسبة إلى المال الذي تعلق به الزكاة، وحق الإمام (ع) أو السادة بالنسبة إلى

المال الذي تعلق به الخمس، وحق الديان بالنسبة إلى تركة الميت في الدين المستوعب وأمثال ذلك - فيكون موجباً لقصر سلطنة المالك وعدم قدرته تشريعاً على التصرف الناقل، فيكون نقله باطلًا، وللمشروط له استرجاع العين ممن انتقل إليه والزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط.

وأما أن قلنا بان الشرط لا يوجب إلا وجوهاً تكليفياً بالوفاء بالشرط والعمل على طبقه، فالمعاملة وإن كانت منهية بالدلالة المطابقة أو الالتزامية ولكن النهي في باب المعاملات مطلقاً لا يوجب الفساد، بل يوجهه بما إذا كان متعلقاً بالسبب لا السبب، وبعبارة أخرى: بالمعنى الاسم المصدري لا المصدري.

وفيما نحن فيه وإن كان النهي على تقدير وجوده متعلقاً بالمعنى الاسم المصدري ولكن الشأن في وجوده، لأن التصرف الناقل في المفروض ضد للوفاء بالشرط، وليس نقىضه، وقد تتحقق في الأصول عدم اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده، فلا نهي كي يقال بأنه متعلق بالسبب أو المسبب، فبناء على هذا لو لم نقل بان الشرط يوجب ثبوت حق مالكي للمشروط له فلا مانع من صحة تصرفاته الناقلة. هذا في مقام الثبوت.

وأما في مقام الإثبات، فالظاهر من قوله صلى الله عليه وآله: "المؤمنون عند شروطهم" أو

قوله (ع) "كل شرط جائز إلا ما خالف الكتاب" هو ثبوت حق للمشروط له، فتكون تصرفات المشروط عليه باطلة ولا يحتاج إلى فسخ المشروط له. هذا كله فيما إذا كان تصرف المشروط عليه منافياً لنفس الاشتراط أي: كان خلاف ما اشترط عليه.

وأما الثاني أي: التصرفات التي لا تكون منافية لما اشترط عليه، بل تكون أجنبية عن الشرط، كما إذا باع داره مثلاً واشترط على المشتري أن يحيط ثوبه مثلاً أو عملاً آخر، فلو تعذر الشرط في هذه الصورة بعد ذلك التصرف الناقل فلا وجه

للقول ببطلان ذلك التصرف، لأن الدار مثلا في المفروض صارت ملكا طلقا للمشتري وان قلنا با ان الشرط يوجب ثبوت حق الملكي للمشروط له على المشروط عليه، لأن بطلان بيعه ليس من اثار ثبوت ذلك الحق، بل غاية ما يمكن ان يقال إن اثر ذلك الحق تغريم المشروط عليه بقيمة ما شرط وماليته، واما منعه عن بيع ماله او اي تصرف مشروع اخر فلا وجه له أصلا.

نعم يبقى الكلام في أنه هل للمشروط له فسخ المعاملة بعد تعذر ذلك الشرط أم لا؟ لعدم بقاء موضوع للفسخ، لأن انتقاله إلى الغير بمنزلة تلفه فلا يمكن استرجاعه. والتحقيق: ان له الفسخ لما ذكرنا ان التزامه بالوفاء بهذه المعاملة والشوط عنده، وعدم نقضه لها كان مشروطا بوجود ذلك الشرط، فإذا تعذر وجوده باي سبب كان فليس له التزام، فلا يجب الوفاء عليه وله حل تلك المعاملة.

وأما حديث عدم بقاء موضوع الفسخ فمما لا أساس له، حتى في مورد التلف الحقيقى لما انتقل إلى المشروط عليه فضلا عن انتقاله بناقل شرعى إلى غيره، وذلك لأن الفسخ ليس معناه استرجاع العين كما توهם، بل معناه حل تلك المعاهدة التي وقعت بينهما، ورفع التزامه ونتيجة ذلك هو انه بعد حل المعاهدة وفسخ العقد، فإن كانت العين باقية في يد المشروط عليه يسترجعها، وان كانت تالفه فيرجع إلى مثلها أو قيمتها كل واحد منها في مورده أي: المثل في المثل والمقدمة في القيمي. وان كانت نقلت إلى غيره بالتصرف الناقل فيحتمل بطلان العقود المترتبة على هذه المعاملة التي فسخها بواسطة تعذر شرطها، ويحتمل الرجوع إلى المثل أو القيمة كما في مورد التلف الحقيقى على القولين في المسألة.

واما التفصيل بين العتق وسائر التصرفات الناقلة - بالرجوع إلى القيمة في العتق، والبطلان في سائر التصرفات الناقلة - فلا وجه له، وان نسب هذا التفصيل إلى

العلامة (١) والشهيد الثاني (قدهما) وذلك لأن بطلان العقود المترتبة من جهة كشف الفسخ

عن عدم ورود العتق في مورده، فان مورده الملك المستقر لا الملك المتزلزل.

وأما قضية بناء العتق على التغلب، فالمراد منها أن العبد لو انعقد شخص منه يسري إلى البقية، وأين هذا من صدوره عنمن هو ليس أهلاً لذلك لتزلزل ملكه وعدم استقرار مالكيته وكونها في معرض الزوال؟! فان قلنا بعدم بقاء العقود المترتبة بعد فسخ المعاملة التي تكون هذه العقود مترتبة عليها فلا فرق بين العتق وسائر العقود.

الخامس: هل للمشروط له اسقاط شرطه أم لا؟

أقول: إن كان الشرط من قبيل شرط النتيجة وكان الشرط كافياً في تحققه وحصولها ولم تكن وجودها محتاجاً إلى وجود سبب خاص - كما رجحنا ذلك في باب اشتراط كون الشيء الفلاني ملكاً للبائع مثلاً أو لغيره - ففي هذه الصورة يحصل الشرط بنفس الاشتراط في ضمن المعاملة بعد تحقق تلك المعاملة، فالاسقاط لا معنى له، لأن ما صار ملكاً لشخص لا يخرج عن ملكه باسقاطه أو باسقاط شخص آخر. وكذا لو كانت النتيجة المشروطة انتقام عبد المشروط عليه وقلنا بان العتق يحصل بنفس الاشتراط ولا يحتاج إلى سبب خاص، وبعد وجود المعاملة التي وقع في ضمنها هذا الشرط يتحقق الانتقام ولا يبقى مجال لاسقاط الشرط كما هو واضح. ولا فرق فيما قلنا - من عدم تأثير الاسقاط وعدم قابليته له - بين أن يكون المشروط بطور شرط النتيجة ملكية مال شخصي أو مال كلي في ذمة المشروط عليه، لما ذكرنا ان الشرط يحصل بعد وجود المعاملة التي وقع هذا الشرط في ضمنها، فيشتمل ذمة المشروط عليه بذلك المال الكلي بمحض وجود العقد، فلا يبقى مجال لاسقاط الشرط.

---

١ - "تذكرة الفقهاء" ج ١، ص ٤٩٢.

نعم له ابراء ذمة المشروط عليه عما اشتغلت ذمته به، وهذا غير اسقاط الشرط.  
والحاصل: ان الذي قابل للاسقاط هو الحق، وأما المال فليس قابلا للاسقاط  
سواء أكان شخصياً أو كلياً نعم المال الكلي قابل للابراء.

هذا كلّه في شرط النتيجة وأما شرط الفعل فيبناء على ما اخترنا من أنه يجب  
ثبوت حق على المشروط عليه للمشروط له، فله اسقاط ذلك الحق لأن كلّ حق  
قابل للاسقاط، وهذه خاصية شاملة للحق، حتى أن به عرف الحق وجعلوا ذلك هو  
الفرق بين الحق والحكم.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الشرط - أي: شرط الفعل والعمل - مما له  
مالية عند العرف كخيانة ثوبه أو بناء داره، وبين أن لا يكون له ذلك، كما إذا شرط  
عليه عتق عبده أو غير ذلك.

نعم في خصوص شرط عتق عبده وقع الخلاف في أنه هل له اسقاط هذا  
الشرط أم لا؟

فقال جماعة كالعلامة (١) والشهيدين وفخر الدين (٢) (قدهم) بعدم كون اسقاط هذا  
الشرط له، وربما علل عدم سقوطه بأسقاطه بأنه اجتمع فيه حقوق ثلاثة: حق  
المشروط له، وحق الله، وحق للعبد، فهو وإن كان قابلا للاسقاط من ناحية حق  
المشروط له، ولكن ليس قابلا للاسقاط من ناحية الحقين الآخرين، لأن أمرهما ليس  
بيد المشروط له، لأنه أجنبي منهما.

ولكن أنت خبير بأن هذا كلام عجيب، من جهة أنه اي حق للعبد، ومن أين  
 جاء له ذلك؟ نعم العبد يتتفع من وفاء المشروط عليه بهذا الشرط، وهذا غير كونه  
صاحب حق على البائع أو المشترى.

---

١ - "تذكرة الفقهاء" ج ١، ص ٤٩٢.

٢ "إيضاح الفوائد" ج ١، ص ٥١٤.

ثم على تقدير حدوث حق له بهذا الشرط ليس أمراً مستقلاً بل تابع لحق المشروط له وجوداً وعدهما لأنه من شؤونه ومعلوله فلو أُسقط المشروط له حقه فهو ينعدم قهراً وبالطبع.

وأما حق الله المدعى في المقام فليس شيء في البين إلا وجوب الوفاء بهذا الشرط على المشروط عليه ومعلوم أن وجوب الوفاء تابع لبقاء حق المشروط له فإذا أُسقط لا يبقى موضوع لوجوب الوفاء فينعدم أيضاً قهراً.

فظهر أنه لا فرق في شرط الفعل بين أن يكون شرط عتق عبده أو غير ذلك من الأفعال والأعمال التي يجوز اشتراطها شرعاً وأيضاً لا فرق بين أن يكون لذلك الفعل والعمل مالية أو لا يكون، ففي جميع ذلك الأمر يدور مدار أنه هل الشرط يوجب ثبوت حق للمشروط له على المشروط عليه أم لا؟ فإن قلنا بثبوته فهو قابل للاسقاط وإلا فلا.

السادس: في أن الثمن هل يقتضي المبيع والشرط في الشرط الواقع في ضمن عقد البيع مثلاً أم لا؟

والتحقيق - بعد ما عرفت فيما تقدم أن الشرط ليس طرفاً للمعاوضة والمبادلة ولا يقع شيء من الثمن في البيع مثلاً باذاته - أنه على أقسام:  
الأول: أن يكون خارجاً عن حقيقة العوض والمعرض بأن لا يكون من ذاتياتهما ولا من أوصافهما المتهد ووجوداً معهما ولا من اجزائهما وذلك مثل أن يبيع داره بشمن كذا بشرط أن يحيط ثوبه أو يعمل له عملاً آخر.  
فهذا العمل الذي هو الشرط في ضمن عقد البيع ليس من أجزاء تلك الدار ولا من أوصافها ولا هو عند العرف من قبيل صورتها النوعية بل صرف التزام من قبل المشتري مثلاً بأمر في ضمن تلك المعاوضة أي معاوضة الدار بالثمن المذكور، ففي مثل هذا المورد لم يقع الشرط في مقابل الثمن أصلاً، بل يكون تمام الثمن بإزاء نفس الدار.

والالتزام المشتري بأن يعمل له عمل كذا التزام آخر في ضمن الالتزام الأول وأجنبني عن كلا العوضين فلا وجه لأن يكون جزء من الثمن باذاته. ومثل شرط العمل اشتراط أن يعطي له عيناً متمولاً خارجياً فإنه في ذلك العقد لم تجعل المبادلة بين ذلك الثمن وتلك العين بل جعل المبادلة وأنشأها في المثل المفروض

بين نفس الدار والثمن المذكور فلا ينبغي أن يشك وأن يحتمل وقوع شيء من الثمن في قبال ذلك الشرط.

الثاني: أن يكون الشرط من أوصاف المبيع مثلاً كأن يقول بعترك هذا العبد الكاتب أو هذا العبد بشرط أن يكون كاتباً، وهذا القسم أيضاً مثل القسم الأول التزام آخر في ضمن الالتزام الأول والبائع أنشأ المعاوضة والمبادلة بين هذا العبد الشخصي الخارجي والثمن المذكور، ففي مقام الانشاء جعل تمام الثمن بدلاً وعواضاً في مقابل هذا العبد الشخصي.

غاية الأمر انه التزم بأن يكون هذا العبد متصفاً بصفة كذا ويكون التزامه بالوفاء بتلك المعاملة في ظرف وجود هذا الشرط فإذا تعذر أو لم ي عمل المشروط بما التزم فلا يبقى التزام للمشروط له فيكون له الخيار.

وأما أصل المعاوضة والمبادلة فليست معلقة ولا مشروطة بأمر وإلا يكون العقد باطلاً لمكان التعليق في المنشأ الذي بطلاً نه اجتماعي، فعدم تقسيط الثمن على الشرط في هذا القسم أيضاً واضح.

الثالث: أن يكون الشرط عنوان المبيع أو ما وقع عليه المعاوضة في سائر المعاوضات غير البيع ويكون عند العرف من قبيل صورته النوعية وإن لم يكن كذلك حقيقة وواقعاً كما إذا قال للمشتري بعترك هذه الجارية الرومية ولم تكن كذلك بل كانت حبشية فعند العرف الجارية الحبشية مخالفة في النوع مع الرومية ويكون من قبيل الجوز واللوز وإن كانت بحسب الواقع متحدة معها في النوع لأن كلتيهما من نوع

واحد وهو الانسان ولكن في أبواب المعاملات المناط هو النظر العرفي لا الدقة العقلية لأن عليه مدار معاملاتهم.

وتحلّف الشرط في هذا القسم موجب لبطلان المعاملة لأن المعاوضة وقعت بين الثمن والمعوض الذي له تلك الصورة التوعية، فإذا سُئل المشتري وقيل له ما اشتريت ؟ يقول: الجارية الرومية وينكر كون المبیع هي الجارية الحبسية والعرف يصدقونه في هذا القول.

الرابع: أن يكون للشرط جهتان: جهة جزئية وذاتية للمبیع مثلاً أو لمعوض آخر فيسائر المعاوضات، وجهة وصفية عرضية، فبالاعتبار الأول يقع في مقابل جزء من الثمن أو منسائر الأعواض وبالاعتبار الثاني يكون خارجاً عن دائرة المعاوضة والمبادلة ولذلك وقع الخلاف والنزاع في هذا القسم وانه هل يقسّط الثمن عليه أم لا. ومثال هذا القسم كما إذا باع صبرة على أنها عشرين صاعاً فظهرت أقل أو أكثر أو باع أرضاً على أنها مائة جريب فظهر كونها أقل أو أكثر وفي هذا القسم من الشرط صور أربع كما ذكرها في التذكرة (١) لأن المبیع والشرط اما يكونان متساوي الاجزاء او يكونان مختلفان وفي كل واحدة من الصورتين اما يظهر النقص عما شرط أو الزيادة عنه، فهذه أربعة أقسام الأول: أن يكون المبیع متساوي الاجزاء وظهر النقص عما شرط كونه كذلك مقدار، مثلاً شرط كون الصبرة التي باعها عشرين صاعاً فظهر أنها أقل من ذلك فالمشهور قالوا بالتقسيط.

والعمدة في وجهه ان كمية الشيء وان كانت من اعراض الشيء وأوصافه إلا أن المعاوضة في بعض الأشياء تكون باعتبار الكمية كما أن الامر كذلك في أغلب ما

---

١ - "تذكرة الفقهاء" ج ١، ص ٤٩٤.

يكون من المكيل أو الموزون كالحنطة والشعير والأرز والدهن واللحم وأمثالها. ولذلك ربما تكون المقاولة بين البائع والمشتري قبل البيع بأن كل صاع من هذه الصبرة بكمدا، فحين البيع يقول: بعثك هذه الصبرة بكمدا بشرط أن يكون عشرين صاعاً مثلاً فلا محالة يكون الثمن بنظر المتعاملين والعرف مقابل عشرين صاعاً اي كل صاع من المبيع يقع في مقابل جزء من الثمن.

فلو فرضنا انه باع هذه الصبرة الشخصية الموجودة بعشرة دراهم على أنها عشرين صاعاً فيكون كل صاع منها مقابل نصف درهم فلو ظهر بعد وقوع العقد أنها عشرة صبعان له أن يسترجع من الثمن المسمى نصفه أي خمسة دراهم، لما ذكرنا من أن العرف والعقلاء يرون الثمن مقابل الكمية.

وبعبارة أخرى يكون حال الكمية في هذا القسم حال الصورة النوعية الحقيقية أو العرفية في القسم الثالث من حيث كونها مناط المالية ووقوع الثمن بإزائها فتكون جزء المبيع لا أنها من أوصافه فيدخل في باب بعض الصفقة لا في باب تخلف الوصف الذي لا يوجب إلا الخيار كما تقدم تفصيله

وبعبارة أوضح يكون تبيان النقص في المبيع المتساوي الأجزاء كظهور كون بعض المبيع مما لا يملك ومما لا يملكه البائع غاية الأمر في باب بعض الصفقة بعض المبيع في

حكم عدم من جهة إلقاء ماليته شرعاً بالنسبة إلى ما لا يملك شرعاً وإن كان عند العرف له مالية أو من جهة كونه لغير البائع فلا يجوز تصرف البائع فيه، وفي هذه الصورة معذوم واقعاً فيكون المشتري مخيراً بين الفسخ وعدم امضاء هذه المعاملة أصلاً لعدم التزامه بالثبتوت عند مبادلة هذا الناقص عمما شرط وبين امضاء هذه المعاملة بالنسبة إلى المقدار الموجود واسترجاع باقي الثمن.

وأما ما ربما يقال بل قاله جماعة من الأعاظم أن الموجود الخارجي الشخصي - الذي هو المبيع في المفروض - لا يزيد ولا ينقص بل يكون على ما هو عليه من

المقدار ولا يتغير بالشرط وما وقع عليه العقد اي تلك العين الخارجية - لم يتبيّن فيه نقص كي يكون من قبيل بعض الصفقة فهو وقع الطرف المعاوضة بدون أدنى تغيير فيه. نعم البايع وصفه بوصف غير موجود فيه أعني الكمية الكذائية فليس في البين إلا تخلف ذلك الوصف المذكور فلا يوجب الا الخيار وقد تقدم تفصيل كونه موجبا للخيار فلا نعيد.

ففيه: ان الموجود الخارجي في المفروض تعنون بالكمية الكذائية فعند المتفاهم العرفي وما هو الظاهر عندهم ان المبيع في المفروض عبارة: عن تلك الكمية الكذائية لا ان المبيع تلك العين الخارجية والكمية الكذائية وصف له كي يكون تبيّن النقيصة من قبيل تخلف الوصف لا يوجب الا الخيار، فإذا كان المبيع تلك الكمية الكذائية وبعضها غير موجود، فيكون من باب بعض الصفقة فيكون الامر كما ذهب إليه المشهور.

والحاصل ان ما نحن فيه يكون من قبيل ان يشير إلى الكتاب الموضوع في قدامه ويقول بعتك هذا الكتاب الموجود الذي هو مجلدين من كتاب الرياض أو الروضة ثم تبيّن انه مجلد واحد من أحد ذينك الكتابين فهل ترضى من نفسك ان تقول ان المبيع هو هذا الموجود الخارجي؟ الذي لا يتغير وليس في البين إلا تخلف الوصف؟.

ويدل على ما ذكرنا أيضا خبر عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (ع) في رجل باع أرضا على أنها عشرة أجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة قال (ع) "ان شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وان شاء رد المبيع وانخذ ماله كله إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضا ارضون فليؤخذ ويكون البيع لازما عليه وعلىه الوفاء بتمام البيع. فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الأرض

واسترجع فضل ماله وان شاء رد الأرض وأخذ المال كله " (١) .  
 وتقريب الاستدلال بهذا الخبر هو ان باائع الأرض التزم بكون الأرض التي  
 باعها عشرة أجربة فتبيين نقصها وانها خمسة أجربة فلو كان مثلسائر موارد تخلف  
 الوصف لكان جوابه (ع) ان المشتري بعد تبيين النقص مخير بين الفسخ والامضاء بتمام  
 الثمن لا انه مخير بين الامضاء واسترجاع فضل ماله وبين رد الأرض وأخذ ماله كله .  
 فمن جوابه (ع) يستكشف تقسيط الثمن على اجزاء المبيع اي الكمية المذكورة في  
 متن العقد وإن كان بصورة الشرط وقد تقدم انه لا تأثير في اختلاف العبارة، ولا  
 فرق بين أن يكون بصورة الشرط أو يكون بصورة الوصف بل المناط كل المناط هو  
 أن يكون الوصف عنوانا للمبيع عند العرف ومن قبيل صورته النوعية، فيكون تخلفه  
 مبطلا أو يكون الوصف للمبيع فيكون موجبا للخيار فقط سواء أكان بصورة  
 الاشتراط أو التوصيف .

وفي الاشتراط أيضا لا فرق بين أن يكون بأمر خارج عن المبيع كخيانة ثوب  
 البائع مثلا أو يكون من شؤون المبيع وأوصافه أو يكون الشرط كمية المبيع فيكون  
 تخلفه من قبيل بعض الصفقة وتكون المعاملة بالنسبة إلى الكمية الموجودة صحيحة  
 غاية الأمر للمشتري خيار بعض الصفقة ولذلك لو امضا المعاملة يسترجع فضل  
 ماله كما هو مذكور في الرواية .

واما الاشكال على الاستدلال بالرواية بأنها في مختلف الاجزاء فجوابه انه على  
 فرض تسليم انه من قبيل مختلف الاجزاء تكون دلالتها على المقام بالأولوية .  
 الثاني: أن يكون المبيع مختلف الاجزاء وتبيين النقص عن الكمية المذكورة في متن  
 العقد وفي هذا القسم أيضا ذهب الأكثر إلى التقسيط لعين ما ذكرنا في القسم الأول

١ - "الفقيه" ج ٣، ص ٢٣٩، باب بيع الكلاء والزرع...، "تهذيب الأحكام" ج ٧، ص ١٥٣، ح ٦٧٥

باب أحكام الأرضين، ح ٢٤، "وسائل الشيعة" ج ١٢، ص ٣٦١، أبواب الخيار، باب ١٤، ح ١.

أي المبيع لمساوي الأجزاء، ولرواية عمر بن حنظلة التي هي نص في المقام. ولا يأتي هنا الاشكال المتقدم في القسم الأول من أن ظاهر الرواية كون هذا الحكم في مختلف الأجزاء فلا تشمل صورة كون المبيع متساوي الأجزاء. فيحاب: ان شمولها لمساوي الأجزاء بالفحوى، وذلك لأن هذا القسم الثاني على الفرض هو المبيع المختلف الأجزاء فتكون الرواية نصا فيه.

وأما الاشكال في سند الرواية مع عمل الأكثر على طبقها - خصوصاً عمل من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن إدريس (١) - فلا مجال له.

نعم ذكر فخر الدين - ابن العلامة (قدهما)، اشكالاً على التقسيط في المقام (٢) حاصله ان

التقسيط متوقف على معرفة قيمة الجزء الفائت بالنسبة إلى قيمة مجموع الأجزاء المذكورة في متن العقد كي يمكن استرجاع قيمة مقدار الفائت من أجزاء المبيع من الثمن للمجموع، وهذا المعنى في متساوي الأجزاء يمكن لأنه إذا باع الحنطة مثلاً على أنها

عشرين صاعاً فتبين كونها خمسة عشر صاعاً فالمقدار الفائت ربع المجموع وقيمةه أيضاً ربع قيمة المجموع فيسترجع ربع الثمن، وذلك من جهة أن الأجزاء والبعض متساوية في القيمة إن كانت متساوية في المقدار.

واما في مختلف الأجزاء فلا يمكن ذلك لأنه إذا كانت قيمة الأجزاء مختلفة فلا يمكن تعين ما يكون قسطاً للمقدار الفائت مما ذكر في متن العقد من ثمن المسمى لأن المفروض

اختلاف الأجزاء في القيمة فمن الممكن أن يكون المقدار الفائت وإن كان بحسب المقدار ربع المجموع ولكن بحسب القيمة يكون مساوياً مع ثلاثة أرباع الموجودة غير الفائدة.

وليس الفائت موجوداً كي يقومه المقومون ولا له مثل كي يقاس به فلا طريق

---

١ - "السرائر" ج ١، ص ٤٧.

٢ - "إيضاح الفوائد" ج ١، ص ٥١٥.

إلى معرفة قسط الفائت من ثمن المسمى بل تحصيله بطور التحقيق بحيث يعلم بأنه قسطه محال، لأن المفروض أن الأجزاء مختلفة بحسب القيمة.

مثلاً هذه الأرض التي اشتراها على أنها عشرة أمتار ظهر أنها خمسة أمتار فالخمسة الفائتة يمكن أن تكون أمتاراً كلها من الغاليات ويمكن أن تكون كلها من الرخيصات ويمكن أن تكون من المختلفات، فبعضها يكون من الغاليات وبعضها من الرخيصات على اختلاف مراتب الغاليات والرخيصات أيضاً، بحيث أنها ليست ولم تكن موجودة أصلاً فلا يمكن تشخيصها وتعيينها لنا بل ليس لها تعين في حاق الواقع.

نعم لو كانت موجودة في زمان من الأزمنة لكان لها تعين في الواقع وإن كانت مجهولة عندنا، وعلى كل حال فلا يمكن التبسيط لعدم الطريق إلى معرفة قسطها من المسمى فلا بد أن يفرق بين المبيع المتساوي الأجزاء من حيث القيمة وما هو مختلف الأجزاء من هذه الحقيقة إذا تبين نقصان مقدارها عما شرط في متن العقد بالتبسيط في الأول دون الثاني كما ذهب إليه فخر الدين ابن العلامة (قدهما) وجامع آخر.

ولكن يمكن أن يقال بعد الفراغ عن أن البيع وقع على عشرة أجرة، والموجودة خمسة من الأرض المختلفة بحسب القيمة أجزاءها كالأرض الواقعة على الشارع بعضها دون البعض الآخر، ومعلوم أن الواقع منها على الجادة العمومية يساوي أضعاف ما هو بعيد عن الجادة.

والفائت لا يمكن أن يحسب بحساب الأرض الواقعة على الجادة ولا بحساب ما هو بعيد

عن الجادة لأنه لا يعلم أنه من أي واحد من القسمين بل ليس من كل واحد من القسمين واقعاً لأنه لم يوجد كي يكون من أحدهما ففي حاق الواقع ليس له قسط أحدهما، فاستحقاقه معلوم بقيمة خمسة جربان مجهول القيمة من جهة الجهل بكونها من أي قسم بل القطع بأنها ليست من كل واحد من القسمين أو الأقسام، لأنها غير

موجودة.

فطريق وصول ما يستحق من جهة قيمة الفائت هو التصالح القهري كما قلنا في درهم الوديعي أو يعمل بقاعدة العدل والانصاف وذلك بتضاعف كل جزء من الموجود فيؤخذ نصف قيمة المجموع للفائت.

وذلك من جهة ان مشتري الأرض حيث إنه يشتري بالمشاهدة فهو رأى الخمسة عشرة، فكأنه بنى على تضاعف كل جزء مما شاهده واشتري الأرض مبنيا على هذا.

وحيث انه تقدم أن المسألة في هذا القسم من قبيل تبعض الصفقة وتبعض الصفقة فيما نحن فيه لا يتصور إلا بهذا الترتيب، لأنه ليس بحسب الواقع صفقة مركبة من حزتين: أحدهما موجود والآخر فائت ومعدوم بل التركب في الصفة خيالي لا واقعية له فلا بد وأن يفرض كل جزء ضعف ما هو عليه بحسب الواقع كي تحصل الصفقة المركبة الخيالية.

ذكر هذا الطريق شيخنا الأعظم الأنباري (قده) (١) ولا بأس به - وإن لم يحصل بهذه

الطريقة قسط الوعدي للفائت من ثمن المسمى - لأنه أقرب إلى العدل والانصاف.

الثالث: تبين الزيادة في المبيع المتساوي الأجزاء من حيث القيمة بالنسبة إلى ما شرطاً أو أحدهما من كمية المبيع مثلاً لو باع الصبرة من الحنطة على أنها عشرين صاعاً فتبين أنها ثلاثة صاعاً.

فمقتضى ما ذكرنا في طرف النقيصة - إن الجملة ظاهرة في أن المبيع مجموع الموجود والفائت وإن الفائت جزء للمبيع. ولذلك يقسط عليه الثمن ويكون من باب بعض الصفقة يسترجع قسط الفائت ويكون له الخيار أيضاً بالنسبة إلى الموجود -

---

١ - "المكاسب" ص ٢٨٧.

هو أن تكون الزيادة ملكا للبائع وأن لا يكون خيار في البين.

أما كون الزيادة باقية على ملك البائع فلأنها خارجية عن المبيع لأن المبيع بناء على ما ذكرنا في القسمين الأولين - أي تبين النقيصة في متساوي الأجزاء وفي مختلف الأجزاء - يكون عبارة: عن نفس الكمية المذكورة في متن العقد والمفروض في هذا القسم الثالث هو تبين الزيادة على الكمية المذكورة في متن العقد فتكون تلك الزيادة خارجية عن المبيع وباقية على ملكيته للبائع.

واما عدم الخيار فلعدم بعض الصفة لأن الصفة في المفروض عبارة عن الكمية المذكورة في متن العقد وهي موجودة على الفرض، واحتمال أن يكون المبيع

هي

الكمية المذكورة بشرط لا عن الزيادة - بحيث يكون عدم الزيادة عن الكمية المذكورة

وصفا للمبيع أو شرطا على البائع أو على المشتري فإذا خيار تخلف الوصف أو تخلف الشرط - ملغي في نظر العرف والعقلاء أي ليس احتمالا عقلاً فـلا يعني به. نعم لو كانت قرينة في البين على أن المراد من اشتراط كون المبيع كذا مقدار هو أن لا يكون أقل من ذلك المقدار، وإنما فهو نقل إلى المشتري تمام ما هو الموجود سواء أكان مساويا لما ذكره في متن العقد أو كان أكثر فيكون المجموع للمشتري ولا خيار لأنه ليس تخلف الشرط أو للوصف في البين فالمسألة واضحة على جميع التقادير.

نعم لو كان مدركاً أخذ ما يقابل الفائت من ثمن المسمى روایة عمر ابن حنظلة حيث إنه كان مفادةً أن البائع لو لم يكن له بحث تلك الأرض أرض أخرى يتدارك بها المقدار الفائت بما شرطه في متن العقد يلزم عليه رد ما يقابل الفائت من ثمن المسمى إلى المشتري.

فهذا الدليل لا يأتي في هذا القسم أي فيما إذا تبين الزيادة عن المقدار الذي شرطه في متن العقد، لأن الرواية واردة في النقيصة لا في الزيادة فيكون الحكم في طرف الزيادة على طبق ما تقتضيه القواعد الأولية وذلك لعدم شمول الرواية لهذا القسم.

ومقتضى القواعد - بناء على هذا أي بناء على أن يكون المدرك في القسمين الأولين هي الرواية لا القاعدة - هو أن المسألة تكون من باب خيار تخلف الوصف أو الشرط، فإذا فسخ يرجع تمام الشمن إلى المشتري - وتمام المشمن إلى البايع وإن امضى فيكون تمام المبيع حتى الزيادة ملكاً للمشتري لأن تمام الموجود هو المبيع ولم يتخلف إلا الوصف أو الشرط.

الرابع: تبين الزيادة في مختلف الأجزاء مثلاً باع أرضاً على أنها خمسة أجربة فلما مسحها المشتري أو البايع ظهر أنها عشرة فبناء على القاعدة المتقدمة وهي أن المبيع هي الكمية المذكورة في متن العقد لا الشخص الموجود في الخارج بجميع تعيناته

غاية الأمر وصفه البايع بوصف الكمية الكذائية أو شرط المشتري كونه كذا مقدار فالزيادة تكون ملكاً للبايع.

وحيث أن الزيادة مشاعة فيكون البايع شريكاً مع المشتري فيأتي خيار الشركة ويترتب عليها أن لم يفسخ المشتري أثار الشركة.

واما بناء على أن يكون المدرك لاسترجاع ما يقابل الفائت هناك من ثمن المسمى هي الرواية لا القاعدة وإلا فالمبيع تمام الموجود فيكون تمام المبيع للمشتري ولا خيار في البين أصلاً.

الجهة الثالثة

في موارد تطبيق هذه القاعدة

فنقول: الشرط الواقع في ضمن جميع العقود الالزمه - على التفصيل الذي تقدم - يكون من صغيريات هذه القاعدة وموارد تطبيقها، فإذا كان ذلك الشرط صحيحاً يجب الوفاء به.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

٣٥ - قاعدة  
التسامح في أدلة السنن

(٣٢٥)

قاعدة التسامح في أدلة السنن (\*)  
ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة قاعدة "التسامح في أدلة السنن"  
وفيها جهات من البحث:  
[الجهة] الأولى

في شرح مفهوم هذه القاعدة والمراد منها  
فنقول: المراد منها انه لو كان هناك خبر ضعيف - لا يكون موثوق الصدور  
لاختلال في سنته، وعدم جابر من عمل المشهور به كي يوجب الوثوق بصدوره -  
فلا يكون مشمولاً لدليل حجية الخبر الواحد.

كما حققنا في الأصول من أن موضوع الحجية هو الخبر الذي يثق الانسان  
بصدوره، سواء حصل الوثوق من صحة السند وكون الراوي عدلاً أو ثقة، أو حصل  
من عمل المشهور به، أو كان مضمونه مطابقاً لفتوى المشهور من قدماء الأصحاب.  
إذا لم يكن الخبر كذلك، فلا يكون مشمولاً لدليل الحجية، فهل مثل هذا الخبر

\* "الأصول الأصلية والقواعد الشرعية" ص ١٦٤، "عوايد الأيام" ص ٢٦٩، "عنوان الأصول" عنوان ١٥

"الرسائل الفقهية" ص ١٣٧، "اصطلاحات الأصول" ص ١٨٣، "القواعد" ص ٨٣، "التسامح في أدلة السنن" سيد محمد مهدي آل حكيم، أكبر آباد هند، ١٣٠٧ق، "بحث در قاعدة تسامح" سيد علي محمد

المدرس الأصفهاني، مجلة "كانون وكلاء" العام ٨، العدد ٤٧، "تسامح در أدلة سنن بحثي در اخبار من بلغ" سيد أبو الفضل مير محمدي، نشرة "مقالات وبرسيها" العدد ٤٧ - ٤٨، ص ١ - ١٧، والعدد ٤٩ - ٥٠، ص ١ - ١٨.

يثبت به الاستحباب وان لم يثبت به الوجوب لو كان مضمونه ومفاده وجوب شيء؟ وذلك لأجل التسامح في دليل الاستحباب، فلو أثبتنا انه يمكن إثبات الاستحباب بمثل ذلك الخبر الذي ليس مشمولاً لدليل الحجية، فهذا معناه هو التسامح في أدلة السنن. وخلاصة الكلام: ان الخبر الضعيف قد يكون مفاده الوجوب وقد يكون مفاده الاستحباب، وفي كلتا الصورتين - بعد الفراغ عن أن الوجوب لا يثبت به - صار

محلاً

للكلام في أن الاستحباب هل يثبت به أم لا؟ والقول بثبوته به هو التسامح في أدلة السنن.

ولا شك في أن غير الحجة لا يثبت به شيء، وفي هذه الجهة لا فرق بين الوجوب والاستحباب، وثبتت كل واحد منهما يحتاج إلى دليل وحجية معتبرة.

ولكن الدعوى ان في باب الاستحباب هل ورد دليل معتبر على التسامح في دليله وانه يثبت ولو كان هناك خبر ضعيف مفاده الاستحباب بل وإن كان مفاده الوجوب

أم لا؟

الجهة الثانية

في مدركتها

وهو الأخبار الكثيرة المعتبرة الواردة في هذا المقام المعروفة بعنوان "أخبار من بلغ" فلنذكر جملة منها:

الأول: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله" (١).

---

١ - "المحاسن" ص ٢٥، ح ٢، "وسائل الشيعة" ج ١، ص ٦٠، أبواب مقدمة العبادات، باب ١٨، ح ٣.

الثاني: المروي عن صفوان عن الصادق عليه السلام قال: "من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله" (١).

الثالث: خبر محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله" (٢).

الرابع: خبره الآخر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول "من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل ففعله التماس ذلك الثواب أو تيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه" (٣). إلى غير ذلك من الأخبار.

فنقول: أما الاحتمالات التي ذكروها في مفاد هذه الأخبار - أو يمكن أن يحتمل - فكثيرة

منها: أن يكون مفادها حجية خبر الضعيف الذي قام على وجوب شيء، أو استحبابه، بالنسبة إلى استحبابه فيكون حجة على استحباب ذلك الشيء ولو كان ظاهراً في وجوبه.

والمراد من الخبر الضعيف هو الخبر الذي ليس مشمولاً لدليل الحجية في حد نفسه لو لا هذه الأخبار، وهذا الاحتمال هو الظاهر من قولهم بتسامح أدلة السنن، وبيان دلالة هذه الأخبار على هذا الاحتمال هو دلالتها على ترتيب الثواب على العمل الذي بلغه أن فيه الثواب.

ولاشك أن ترتيب الثواب على عمل دليل على استحبابه، والمثبت لهذا

١ - "ثواب الأعمال" ص ١٦٠، ح ١، "وسائل الشيعة" ج ١، ص ٥٩، أبواب مقدمة العبادات، باب ١٨، ح ١،

٢ - "المحاسن" ص ٢٥، ح ١، "وسائل الشيعة" ج ١، ص ٦٠، أبواب مقدمة العبادات، باب ١٨، ح ٤،

٣ - "الكافي" ج ٢، ص ٧١، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، ح ٢، "وسائل الشيعة" ج ١، ص ٦٠: أبواب

مقدمة العبادات، باب ١٨، ح ٧.

الاستحباب هو عنوان البلوغ، سواء أكان بالخبر الموثق أو الضعيف، فيكون خبر الضعيف حجة على الاستحباب كالخبر الصحيح والموثق.  
والانصاف أن خبر الصفوان عن الصادق عليه السلام وصحيحة هشام ابن سالم لهما ظهور

في هذا المعنى، حيث رتب فيهما الأجر على نفس العمل عقب البلوغ، وبناء على هذا تكون المسألة أصولية، لأن نتيجتها وهي حجية الخبر الضعيف تقع كبرى في قياس الاستنباط.

ولكن هذا لا يثبت حجية الخبر الضعيف الذي مفاده الوجوب أو الاستحباب بالنسبة إلى ثبوت الاستحباب به كما ادعاه المدعي، بل الدليل على استحباب هذا الفعل الذي بلغه الثواب على عمله هو نفس أخبار من بلغ، وذلك من جهة أن استكشاف الاستحباب بناء على هذا الاحتمال من طريق الان، لأن كون الأجر والثواب له على عمل معمول استحباب ذلك العمل.

وحيث إن استكشاف الاستحباب بناء على هذا الاحتمال من ناحية كون الأجر والثواب للعامل الذي بلغه ذلك، فالدليل على كون الأجر والثواب له هو الدليل على الاستحباب، لأن الدليل على وجود المعمول والأثر دليل على وجود العلة المؤثرة.

ولا شك في أن الدليل على استحقاق الأجر والثواب هو أخبار من بلغ، فاثباتات الاستحباب يكون باخبار من بلغ لا بذلك الخبر الضعيف.

نعم الخبر الضعيف يوجب تحقق موضوع ما هو حجة ودليل على استحباب ذلك العمل أي: يوجب تتحقق موضوع أخبار من بلغ.

فالقول بأن أخبار من بلغ يوجب حجية الخبر الضعيف - الدال على استحباب عمل أو وجوبه - لا يخلو عن مسامحة، بل ليس ب صحيح.  
وأما حجية نفس أخبار من بلغ فلا احتياج لها إلى البيان، فإنها أخبار صحيحة

معتبرة، بل ربما ادعى القطع بصدور بعضها بطور الاجمال ومرجع هذا الادعاء إلى توادرها اجمالاً.

ومنها: أن مفادها ان الانقياد في ترتب الشواب مثل الإطاعة، غاية الأمر ثواب الإطاعة بالاستحقاق وثواب الانقياد بالفضل، بمعنى: أنه ولو لم يأت بما هو واجب أو مستحب، ولكنه بعدما عمله عقيب قيام الحاجة التماس ذلك الشواب، فالله تبارك وتعالى يتفضل عليه باعطاء الاجر ولو أخطأت الحاجة. وبعبارة أخرى: لا يذهب عمله وتعبه عند خطأ الحاجة سدى.

ولعل هذا ظاهر خبر محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام، بناء على هذا لا ربط لهذه الأخبار بما قالوا: من التسامح في أدلة السنن، ولا بد لهم من التماس دليل آخر. ولكن هذا الاحتمال - أي: كون الشواب على الانقياد والعمل على طبق الحاجة وان أخطأ - لا مورد له هاهنا، لأن الخبر الضعيف ليس بحجة على الفرض. اللهم إلا أن يقال: إن موضوع الانقياد هو احتمال الوجوب أو الاستحباب وان لم تقم حجة عليهم.

والخبر الضعيف الدال على وجوب شيء أو استحبابه موجب لوجود احتمالهما، ولكن على فرض صدق الانقياد - على اتيان محتمل الوجوب أو محتمل الاستحباب لا ربط له بأخبار من بلغ، لأن حسن الانقياد مثل الإطاعة عقلي، سواء أكانت اخبار من بلغ أو لم تكن، وكذلك لا ربط له بالتسامح في أدلة السنن كما هو واضح، بل هو حكم عقلي ارشادي.

وأما دلالة هذه الأخبار على أنه يعطى له الاجر على عمله، فليس من جهة انقياده، بل الصحيح انه من جهة استحباب العمل الذي تعنون بعنوان انه عليه الشواب، ولا شك في اختلاف الأحكام باختلاف العناوين.

مضافا إلى ما ذكرنا انه لا انقياد هاهنا، لأنه مقابل التجري، فكما ان التجري عبارة: عن مخالفة الحجة غير المصادفة للواقع كذلك الانقياد عبارة: عن موافقة الحجة

غير المصادفة للواقع.

والمفروض هاهنا انه ليس حجة في البين، لأن الخبر الضعيف ليس بحجة على الفرض وليس مشمولاً لأدلة حجية الخبر الواحد الموثوق الصدور فليس مفاد هذه الأخبار

إلا اعطاء الأجر والثواب على نفس العمل الذي بلغه الثواب على ذلك العمل.  
ومنها: أن مفادها هو الارشاد إلى ما حكم به العقل، من حسن الاحتياط والترغيب فيه باتيان محتمل المطلوبية، سواء أكان محتمل الوجوب أو محتمل الاستحباب، بأن في الاحتياط واتيان محتمل المطلوبية مطلقاً - سواء طابق الواقع أو لم يطابق - أجر وثواب إذا أتاه بهذا الداعي.

وبناء على هذا لا تدل هذه الأخبار لا على استحباب العمل الذي يأتي به مطلقاً - سواء أكان بداعي التماس الثواب وطلب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لم يكن - ولا على حجية الخبر الضعيف على الاستحباب.

ويمكن أن يستظهر هذا الاحتمال من خبri محمد بن مروان، حيث قيد العمل في أحدهما بطلب قول النبي صلى الله عليه وآله وفي الآخر بالتماس ذلك الثواب.  
والذي يبعد هذا الاحتمال ان الارشاد إلى الاحتياط بتوسط عنوان يكون بينه وبين عنوان الاحتياط عموم من وجهه - وهو عنوان "من بلغ" - في غاية البعد، بل الاستهجان.

اللهم إلا أن يقال بناء على هذا الاحتمال - أي: كون مفاد هذه الأخبار هو الارشاد إلى حسن الاحتياط باتيان محتمل المطلوبية والترغيب فيه، بأن فيه الأجر والثواب

، سواء أكان في الواقع مطلوب أو لم يكن - يكون جعل البلوغ موضوعاً لهذا الحكم أي: اعطائه الأجر والثواب، من جهة ان البلوغ محقق لموضوع الاحتياط الذي هو عبارة: عن احتمال كون ذلك العمل مطلوباً وجوباً أو استحباباً، لأنه لو لم يكن هذا الخبر الضعيف لم يتحمل الوجوب أو الاستحباب.

فبناء على هذا يكون عنوان البلوغ ملازم عادة مع احتمال المطلوبية، وإن كان بالدقة بينهما عموم وخصوص من وجه.

ثم إن الظاهر من مفاد مجموع هذه الأخبار هو الاحتمال الأول أي: كون العمل الذي أتى به بداعي التماس الثواب مستحبًا.

غاية الأمر إنما الكلام في معرض هذا الاستحباب هل هو ذات العمل أو العمل المعنون بعنوان البالغ عليه الثواب؟ بحيث يكون من قبيل العنوان الثاني للعمل، كعنوان الاكراه والاضطرار، فيكون ذات العمل وحدها غير محكوم بالاستحباب، بل كان مباحا في حد نفسه، ولكن بواسطة طرور هذا العنوان وجدت فيه مصلحة صارت سببا لاستحبابه معنونا بهذا العنوان، بمعنى: أنه بواسطة في العروض لا انه بواسطة في الثبوت فقط.

فالدليل على ثبوت الاستحباب - لهذا العمل المعنون بهذا العنوان - هو اخبار من بلغ، لا الخبر الضعيف، وأخبار من بلغ؟ في غاية القوة والصحة، بل ربما ادعى قطعية صدورها. نعم الخبر الضعيف يوجب تعنون العمل بهذا العنوان وبعبارة أخرى: يجب تحقق موضوع الحججة.

فبناء على هذا قول المشهور بالتسامح في أدلة السنن لا ينطبق على هذا، وليس كما ينبغي إن كان مرادهم هذا المعنى.

نعم لو قلنا إن مفاد هذه الأخبار حجية خبر الضعف لإثبات الاستحباب وبعبارة أخرى: ان شرائط الحجية في باب الخبر الدال على الاستحباب ليست عين الشرائط التي اخذت في باب الأحكام الالزامية من لزوم كون الراوي عدلا أو ثقة ولم يعرض الأصحاب عن العمل به إلى غير ذلك من القيود والشرائط.

بل لو دل خبر ضعيف على استحباب عمل يكون حجة ومثبتا لذلك الاستحباب وعلى هذا ينطبق ما ذكروه من التسامح في أدلة السنن ولكن عرفت أن

مفاد هذه الأخبار غير هذا المعنى.

ثم أنه بناء على دلالة هذه الأخبار على حجية الخبر الضعيف في باب السنن فللفقير أن يفتني باستحباب العمل الذي دل خبر ضعيف على استحبابه فيكون حاله حال سائر الأحكام الشرعية التي قامت حجة معتبرة على ثبوتها فيكون مستحبا في حقه وفي حق مقلديه.

ولكن عرفت أن هذه الأخبار لا تدل على حجية الخبر الضعيف بالنسبة إلى ثبوت الاستحباب كي تكون شرائط حجية الخبر في إثبات الواجبات غير شرائط حجيته في باب المستحبات.

نعم للفقير أن يفتني باستحباب ما قام على استحبابه أو وجوبه خبر ضعيف، فيما إذا تعنون بعنوان البلوغ لا بعنوانه الأولي، ولا من جهة أن الخبر الضعيف حجة - كما توهם - بل من جهة دلالة حجة معتبرة وهي أخبار من بلغ على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب كما استظهرنا هذا المعنى منها.

وأما إذا احتمل الاستحباب أو ظن به من فتواي فقيه بل من شهرة أو اجماع منقول أو من غير ذلك مما ليس بحجية شرعاً فليس له أن يفتني بالاستحباب من ناحية أخبار من بلغ لعدم صدق البلوغ وعدم دلالة هذه الأخبار على حجية هذه الأمور على الفرض بل دلالتها مختصة بحجية الخبر الضعيف.

وأما بناء على ما استظهرنا منها من أن مفادة استحباب العمل الذي بلغ إليه من ناحية المعصوم أن عليه الثواب والاجر كي تكون المسألة فقهية بخلاف الصورة السابقة فإنها أصولية لأن مفادها حجية الخبر الضعيف فيقع كبرى في قياس الاستنباط، وقد تقدم مراراً انه مناط كون المسألة أصولية.

вшمولها لفتوى الفقيه والشهرة واجماع المنقول والاستحسانات وغير ذلك مما ليس بحجية شرعاً منوط على صدق البلوغ أي: صدق بلوغ الأجر والثواب على

ذلك العمل الذي دل أحد هذه الأمور على استحبابه فإذا صدق البلوغ يكون مستحباً بأخبار من بلغ وإذا ليس فليس.

ولا شك في عدم صدق بلوغ الثواب والاجر عن النبي صلى الله عليه وآلـه أو الأئمة عليهم السلام بالنسبة إلى فتوى الفقيه والشهرة، وذلك لأن فتوى الفقيه عبارة: عن الاخبار عن رأيه لا عن المعصوم (ع) والشهرة أيضاً كذلك عبارة: عن اخبار جمع كثير من الفقهاء (قدهم) عن آرائهم لا عن النبي صلى الله عليه وآلـه.

فلا يتحقق بهما - أي: الشهرة وفتوى الفقيه - موضوع الاستحباب المستفاد من اخبار من بلغ.

وأما الاجماع المنقول أن قلنا بأنه حجة وكاشف عن رأي الإمام (ع) فيكون خارجاً عن محل البحث، وإن قلنا بعدم حجيته كما هو كذلك فيكون حاله حال الشهرة بل هو هو.

وأما بناء على أن يكون مفادها أن ثواب الانقياد مثل الإطاعة تفضلاً - بدون أن يكون طلب استحبابي في البين - فلا تدل هذه الأخبار على استحباب ما دل على استحبابه خبر ضعيف، فضلاً عما إذا كان منشأ احتمال الاستحباب شيئاً آخر - غير الخبر الضعيف - مما ذكرنا من مثل الشهرة واجماع المنقول وغيرهما.

بل تدل على أن في كل مورد يصدق عنوان بلوغ الثواب - إذا كان البلوغ بسبب حجة على أحد الاحتمالين أو مطلقاً على احتمال آخر - ففعله التماس ذلك الثواب، فالله تبارك وتعالى يتفضل عليه بذلك الأجر والثواب وإن لم يكن البلوغ مطابقاً للواقع.

فليس للفقيه أن يفتني - بناء على هذا الاحتمال - بالاستحباب حتى يقلده العامي ويأتي به عنوان أنه مستحب، وليس له أيضاً أن يأتي به عنوان أنه مستحب، بل له أن يأتي برجاء الواقع والتماس ذلك الأجر والثواب كما أن له أن يرشد العامي إلى ما

هو مضمون ومفاد هذه الأخبار، بأن يقول أو يكتب: من بلغه عن المعصوم سلام الله عليه ثواب أو أجر على عمل فأتى بذلك العمل رجاء، يكون له أجر ذلك العمل.  
وهذا ليس من باب الافتاء واظهار الحكم الشرعي، بل من قبيل الارشاد إلى أمر يترب عليه الثواب.

ثم أنه بناء على استفادة الاستحباب لا فرق بين أن يكون الخبر الضعيف مفاده استحباب الشيء أو وجوبه، لاتحاد المناطق فيهما وهو بلوغ الشواب والاجر فيهما، كما أنه

بناء على سائر الاحتمالات أيضا لا فرق في تحقق الموضوع وصدق البلوغ بينهما.  
نعم بناء على استفادة حجية الخبر الضعيف في باب الاستحباب - كي تكون المسألة أصولية كما بینا - فالخبر الضعيف الدال على وجوب شيء لا يثبت به مؤداته يعني: وجوب ذلك الشيء، وهل يثبت به الاستحباب؟ بناء على هذا الاحتمال لا يبعد ذلك.

أما الأول أي: عدم ثبوت الوجوب به، فمن جهة أن المفترض دلالة هذه الأخبار على حجية الخبر الضعيف بالنسبة إلى الاستحباب، لا فيما إذا كان مفاده الوجوب.

وأما الثاني فمن جهة ان الخبر الضعيف الذي دل على وجوب شيء يدل بالدلالة التضمنية على مطلوبته ورجحانه في ضمن دلالته على وجوبه بالدلالة المطابقة.  
ويمكن أن يكون حجة باعتبار دلالته التضمنية بواسطة هذه الأخبار وان لم يكن حجة في مدلوله المطابقي، ولا ملازمة في الحجية بين الدلالتين ولكنه لا يخلو عن اشكال.

ثم إنه هل تدل هذه الأخبار على كراهة ما دل الخبر الضعيف على كراحته أو حرمتها؟ فيكون حال الحرمة والكراهة حال الوجوب والاستحباب في التسامح بمعنى: انه تثبت الكراهة بالخبر الضعيف الدال على الكراهة أو الحرمة

الظاهر عدم دلالتها على ذلك، فلا يحرى التسامح في أدلة المكروهات لأن غاية ما يمكن أن يقال في هذا المقام أن الخبر الضعيف الذي قام على كراهة شيء أو حرمته يدل بالدلالة الالتزامية على أن في ترك ذلك الشيء أجر وثواب، كما هو كذلك في ترور الصوم والاحرام، فيدل على استحباب الترك ورجحانه، فيكون الفعل مرجحا.

وهذا معنى الكراهة فيما لا يكون الفعل حراما، كما هو المفروض في المقام، لأن الخبر الضعيف إذا كان ظاهرا في الكراهة فلا وجه لحرمة الفعل وإذا كان ظاهرا في الحرمة فلا ثبت الحرمة به لعدم حاجيته لضعفه.

وأنت خبير بأن هذا الكلام - على فرض تماميته وصحته - لا يثبت إلا استحباب الترك، لا كراهة الفعل، لعدم الملائمة بينهما فعلا وتركا، فيمكن أن يكون الفعل أو الترك مستحبما ولا يكون الطرف الآخر مكروها وكذلك يمكن أن يكون الفعل أو الترك مكرورا. ولا يكون الطرف المقابل مستحبما.

هذا مع أنه لو كان الفعل حراما أو مكرورها معناه أن فيه مفسدة ملزمة في الأول وحزارة في الثاني، لا أن في الترك مصلحة كي يكون له أجر وثواب.

هذا مضافا إلى أن ظاهر هذه الأخبار ترتيب الأجر والثواب على عمل عمله التماس ذلك الأجر، والعمل ظاهر في الامر الوجودي ولا يشمل الترور. نعم ربما يكون مفاد الخبر الضعيف استحباب ترك أو وجوبه، كما أنه ربما يقع ذلك في باب الصوم وباب الاحرام فحينئذ يمكن التمسك لاستحباب ذلك الترك بهذه الأخبار، لكن هذا خارج عن محل البحث والكلام.

ثم إنه بناء على ما استظهرنا من هذه الأخبار - من استحباب العمل الذي صار معنونا بعنوان بلوغ الأجر والثواب عليه - فلا بد من صدق البلوغ عرفا لتحقيق موضوع الاستحباب به وذلك لا يكون إلا بدلالة الخبر الضعيف عليه بإحدى

الدلالات اللفظية الوضعية حسب الظهور العرفي. فلو كان الخبر الضعيف غير ظاهر في البلوغ فلا يثبت به الاستحباب.

وبناء على هذا لو ورد خبر ضعيف مطلق بالاطلاق الشمولي أو كان عاماً أصولياً على اكرام جميع العلماء وجوباً أو ندباً وورداً مقيداً أو مخصوص بالنسبة إلى بعض الحالات أو بعض الأفراد أو الأصناف، فإن كان المقيد أو المخصوص متصل، حيث إنهم يمنعان عن انعقاد الظهور بالنسبة إلى المقدار الخارج عن تحت العام أو المطلق الذي دل على عمومه أو اطلاقه خبر الضعف، فلا يصدق البلوغ بالنسبة إلى المقدار الخارج، فلا يمكن ثبات استحباب ذلك المقدار باخبار من بلغ، وذلك لعدم تحقق موضوعه أي البلوغ.

وأما لو كان التقييد أو التخصيص بالمنفصل، فحيث أن الظهور لا يتسلم بالمنفصل يمكن أن يقال حيث أن ظهور المطلق في الاطلاق والعام في العموم باق بعد ورود المقيد والمخصوص المنفصلين - فيصدق البلوغ وتشمله أخبار من بلغ.

هذا فيما إذا كان المقيد والمخصوص خبراً ضعيفاً غير حجة، وأما إذا كان مشمولاً لدليل الحجية فربما يقال: حيث يسقط ظهور المطلق والعام عن الحجية في تلك القطعة بواسطة تقديم ظهور المقيد والمخصوص على ظهورهما فلا يصدق البلوغ بالنسبة إلى الظهور الذي ليس بحجية.

ولكن أنت خبير بأن بلوغ شيء عن شخص بواسطة الاخبار عنه ليس إلا أن يكون كلام المخبر واخباره ظاهراً في أنه قال كذا سواء كان صادقاً في اخباره أو كاذباً وسواء كان خبره حجة أولاً.

ولذلك يمكن أن يقال في المتعارضين بعد التساقط أيضاً كما إذا كان أحدهما ظاهراً في الوجوب أو الاستحباب والآخر في نفيهما وإن كان يسقط ما هو ظاهر في الوجوب أو الاستحباب عن الحجية إلا أن ظهوره في أحدهما باق فباخبار من بلغ

يثبت استحبابه.

فلا فرق في صدق البلوغ وشمول أخبار من بلغ تلك القطعة بين أن يكون ظهورهما حجة فيها أو لم يكن. نعم لو كان مفاد دليل المقيد والمخصص المعتبر حكما

تحريميا، فلا يمكن القول باستحباب تلك القطعة بأخبار من بلغ. ثم إنه هل تشمل أخبار من بلغ فتوى الفقيه باستحباب شيء أو وجوبه فيكون حاله حال الخبر الضعيف أم لا؟

الظاهر عدم الشمول لأن الفقيه يخبر عن رأيه بالوجوب أو الاستحباب وربما يكون منشأ رأيه وحدسه شيئا آخر غير الاخبار المروية عنهم عليهم السلام من الاستحسانات وتنقیح المناطقات بنظره فلا ربط حينئذ بين الاخبار عن رأيه وفتواه وبين البلوغ عن النبي صلى الله عليه وآلـه مع أنه لو كان منشأ رأيه وفتواه هي الاخبار أيضا لا يفيد

لأنه فرق بين رأيه المستنبط عن الاخبار وبين نقل ما قاله النبي فالأول ليس اخبارا عن النبي صلى الله عليه وآلـه ولا يصدق عليه البلوغ عن النبي بخلاف الثاني كما هو واضح.

ثم أنه هل تشمل هذه الاخبار مورد الخبر الضعيف الذي مفاده وقوع بعض المصائب لأهل البيت عليهم السلام أو للنبي صلى الله عليه وآلـه بأن يقال حيث أنه من المسلم

والملحوظ أن البكاء على مصابيـهم عليهم السلام له أجر وثواب عظيم، فمفاد هذا الخبر الضعيف يتـهي إلى الأجر والثواب على البكاء في هذه المصيبة.

ولكن أنت خـير بأن هذا الكلام مغالطة عجـبية لأن كون البكاء على مصابـهم موجـبا للاجر والثواب أمر مسلم مقطـوع فالـهم اثبات الصغرـى وهي وقـع هذه المصـيبة في الخارج وهي حيث أنها من المـوضوعات الخارجـية فلا يـثبت بالـخبر الصحيح الواحد فضـلا عن الخبر الـضعيف.

نعم يمكن ان يـقال إذا كان البكاء لـظن وقـع مصـيبة أو احتمـالـه عليهم عليهم السلام يـوجب الأـجر والـثواب، فـكما أنـ الخبر الصحيح مـوجب لـتحقـق مـوضوع الأـجر

والثواب - أي الظن أو احتمال وقوع تلك المصيبة - فكذلك الخبر الضعيف.  
وهذا لا ربط له بأخبار من بلغ، وما قلنا جار في جميع الموضوعات الخارجية  
التي دل على وجودها خبر ضعيف وإن كان العمل المتعلق بذلك الموضوع كان له أجر  
وثواب

وأما جواز نقل ما هو مضمون الخبر الضعيف الوارد في مصائبهم عليهم السلام  
 واستناده إليهم صلوات الله عليهم فأجنبني عن مقامنا.  
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً